

Distr.: General
5 August 2014
Arabic
Original: French

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة



اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

الدورة الثانية عشرة

١٥ أيلول/سبتمبر - ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤

البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٣٥ من الاتفاقية

قائمة القضايا المتصلة بالتقرير الأولي لبلجيكا

إضافة

ردود بلجيكا على قائمة القضايا **

[تاريخ الاستلام: ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٤]

* تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.

** يمكن الاطلاع على المرفقات في محفوظات الأمانة.



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-10216 041114 131114



* 1 4 1 0 2 1 6 *

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٢٢-١	ألف - الموضوع والتعاريف والمبادئ العامة والالتزامات العامة (المواد من ١ إلى ٤)
١١	١٩٠-٢٣	باء - حقوق محددة
١١	٢٣	المساواة وعدم التمييز (المادة ٥)
١٢	٣٢-٢٤	النساء ذوات الإعاقة (المادة ٦)
١٥	٤٢-٣٣	الأطفال ذوو الإعاقة (المادة ٧)
٢٠	٦٠-٤٣	إذكاء الوعي (المادة ٨)
٢٦	٩٢-٦١	إمكانية الوصول (المادة ٩)
		الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع غيرهم أمام القانون
٣٣	٩٨-٩٣	(المادة ١٢)
٣٥	١٠٢-٩٩	إمكانية اللجوء إلى القضاء (المادة ١٣)
٣٦	١٠٨-١٠٣	حرية الشخص وأمنه (المادة ١٤)
٣٨	١١٦-١٠٩	الحق في عدم التعرض للاستغلال والعنف والاعتداء (المادة ١٦)
٤٠	١٢١-١١٧	حماية السلامة الشخصية (المادة ١٧)
٤٢	١٤٣-١٢٢	العيش المستقل والإدماج في المجتمع (المادة ١٩)
٤٩	١٥٦-١٤٤	التعليم (المادة ٢٤)
٥٤	١٨٦-١٥٧	العمل والعمالة (المادة ٢٧)
٦٢	١٩٠-١٨٧	المشاركة في الحياة السياسية والعامة (المادة ٢٩)

ألف- الموضوع والتعاريف والمبادئ العامة والالتزامات العامة (المواد من ١ إلى ٤)

١- يذكر تقرير الدولة الطرف (CRPD/C/BEL/1) معايير الاعتراف بحالة الإعاقة دون عرضها؛ لذا تود اللجنة معرفة المعايير المستخدمة للاعتراف بحالة الإعاقة في بلجيكا.

١- تُستخدم معايير مختلفة للاعتراف بحالة الإعاقة، وذلك حسب المساعدة أو التدخل المطلوب. وفي معظم الحالات، يكون اعتراف إحدى الدوائر بحالة الإعاقة مقبولاً لدى دوائر أخرى. ورغم أن بعض التدخلات (إعانة الإدماج وإعانة التعويض عن الدخل، على سبيل المثال) لا تزال تستند إلى التعريف "الطبي" للإعاقة، فقد أصبح التعريف الواسع النطاق الذي يستند إلى الاتفاقية أكثر استخداماً. وترد في المرفق الأول لمحة عن مختلف المعايير المستخدمة.

٢- يتناول التقرير مسألة الترتيبات التيسيرية المعقولة دون تقديم التدابير التي أُتخذت لهذا الغرض، لذا تود اللجنة معرفة ما إذا كانت بلجيكا تعترف بمبدأ الترتيبات التيسيرية المعقولة.

٢- تعترف بلجيكا فعلاً بمبدأ الترتيبات التيسيرية المعقولة، وذلك على المستوى الاتحادي ومستوى المجتمعات المحلية والمناطق، على حد سواء:

- يهدف القانون الاتحادي المؤرخ ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٧^(١) إلى مكافحة أشكال معينة من التمييز، وهو ينطبق على مجالات عديدة من الحياة العامة^(٢). ويقضي هذا القانون باتخاذ ترتيبات تيسيرية معقولة من أجل الأشخاص ذوي الإعاقة وينص على أن رفض اتخاذ هذه الترتيبات يمكن أن يُعتبر فعلاً تمييزياً^(٣)؛
- تعترف مختلف المجتمعات المحلية والمناطق بمفهوم الترتيبات التيسيرية المعقولة^(٤)؛

-
- (١) القانون المؤرخ ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٧ الرامي إلى مكافحة أشكال معينة من التمييز.
- (٢) العمالة وقطاع السلع والخدمات، وأي نشاط اقتصادي أو اجتماعي أو ثقافي أو سياسي، والضمان الاجتماعي والحماية الاجتماعية.
- (٣) انظر التقرير الأولي لبلجيكا (CRPD/C/BEL/1)، الفقرة ١٥.
- (٤) في فلندرا

انظر المواد من ١٥ إلى ١٩ من المرسوم المؤرخ ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٨ والمتعلق بإطار السياسة الفلمنكية لتحقيق تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة، والذي يعتبر رفض اتخاذ ترتيبات تيسيرية معقولة لصالح شخص ذي إعاقة شكلاً من أشكال التمييز. كما ينص على أن الأمر يتعلق برفض اتخاذ ترتيبات تيسيرية معقولة لصالح شخص ذي إعاقة عندما يُرفض اتخاذ هذه الترتيبات مع أنها لا تشكل عبئاً غير متناسب أو يمكن تعويض هذا العبء على نحو كاف. بما هو قائم من التدابير. ويُقصد بالتكييف أي تدبير ملموس، مادي أو غير مادي يبطل الأثر المقيّد الذي تتميز به بيئة غير مكيفة لمشاركة أشخاص ذوي إعاقة.

- ووفّعت أيضاً بروتوكولات تفاهم بين كل من الحكومة الاتحادية والسلطة الفلمنكية والمجتمع المحلي الناطق بالفرنسية والمجتمع المحلي الناطق بالألمانية والمنطقة الوالونية ومنطقة بروكسل العاصمة واللجنة المجتمعية المشتركة ولجنة المجتمع المحلي الناطق بالفرنسية. وتسعى هذه البروتوكولات إلى تحقيق الإدماج الاجتماعي والمهني للأشخاص ذوي الإعاقة. ويتم هذا الإدماج من خلال اتخاذ الترتيبات التيسيرية المعقولة، من جملة أمور أخرى. وتتضمن البروتوكولات وصفاً لهذا المفهوم وللمعايير التي يتعين أن تستجيب لها تلك الترتيبات؛ واقتُرحت مؤشرات من أجل تقييم مدى معقولة الترتيبات^(٥).

في مجال التعليم: انظر المرسوم المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٤ الذي يعدل عدداً من الأحكام المتعلقة بالتعليم العالي من أجل تيسير عملية تنظيمه ورصده وتقليص الأعباء المتعلقة بالتنفيذ والتخطيط (المرسوم "M")، والذي يستند إلى الأطر القانونية القائمة لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وإلى المرسوم الإطار الفلمنكي المتعلق بتكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة. ويترجم المرسوم "M" هذه المبادئ المعتمدة في تنظيم التعليم، من خلال إدراج الحق في الترتيبات التيسيرية المعقولة، مع الاستناد بشكل كبير، لدى تحديد التلاميذ ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة، إلى النموذج الاجتماعي للتعامل مع الإعاقة والأخذ في الاعتبار الحواجز الموجودة في البيئة التعليمية، والتركيز على الاحتياجات التعليمية بالإضافة إلى القيود الوظيفية، وتعزيز الحماية القانونية.

بالنسبة للمجتمع المحلي الناطق بالفرنسية

الترتيبات التيسيرية المعقولة هي تلك التدابير الملموسة التي تتيح، قدر المستطاع، تقليص التأثيرات السلبية لبيئة معينة غير مكيفة التي تعوق مشاركة الأشخاص في الحياة الاجتماعية. وفي مجال التعليم، يمكن أن تتخذ الترتيبات التيسيرية أشكالاً مختلفة بالنسبة للتلاميذ ذوي الإعاقة. فقد تكون مادية أو غير مادية، أو تربوية أو تنظيمية. يتعلق الأمر إذن بكل تدبير متخذ تبعاً لاحتياجات التلاميذ ذوي الإعاقة حتى يتمكنوا من الوصول (إلى المدرسة وقاعة الدراسة والمقصف والتدريبات)، والمشاركة (في الدروس والأنشطة المدرسية) والتقدم على قدم المساواة مع الأطفال غير المعاقين. ولا يتعلق الأمر بتفضيلهم على غيرهم، وإنما بتعويض العوائق المرتبطة بالإعاقة وبالبيئة غير المكيفة. ويجب أن تستجيب الترتيبات التيسيرية، قدر الإمكان، للمعايير التالية:

- تلبية احتياجات التلاميذ؛
- تتيح للتلاميذ المشاركة، وفقاً لقدراتهم الخاصة، في نفس الأنشطة التي يمارسها زملاؤهم؛
- تتيح إمكانية التعلم داخل الفصل الدراسي والتنقل داخل المدرسة بأكبر قدر ممكن من الاستقلالية؛
- تضمن السلامة وتحترم كرامة التلاميذ ذوي الإعاقة.

بالنسبة للمجتمع المحلي الناطق بالألمانية

ترد المساعدات المادية في "كتاب اللوائح التنظيمية"

«Buch der Regelungen»: (www.dpb.be/Downloads/BuchderRegelungen05-12.pdf).

بالنسبة للجنة المجتمع المحلي الناطق بالفرنسية

انظر مرسوم لجنة المجتمع المحلي الناطق بالفرنسية المؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠١٠ والمتعلق بمكافحة أشكال معينة من التمييز وإعمال مبدأ المساواة في المعاملة (الحرية الرسمية البلجيكية، ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠).

(٥) أبرمت البروتوكولات في ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٧

[www.ejustice.just.fgov.be/cgi/article_body.pl?language=fr&pub_date=2007-09-](http://www.ejustice.just.fgov.be/cgi/article_body.pl?language=fr&pub_date=2007-09-20&numac=2007023335&caller=summary)

20&numac=2007023335&caller=summary

٣- تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدّم لها بيانات إحصائية تحليلية ومقارنة بشأن فعالية التدابير المتخذة تحديداً من أجل التصدي للتمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة وبشأن التقدم المحرز من أجل ضمان ممارسة كل من الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية.

على المستوى الاتحادي

٣- أُعدت الإحصاءات الموجودة حالياً بالأساس لأغراض محددة، ولا سيما من أجل تقييم فعالية مختلف الدوائر المكلفة بهذا الجانب أو ذاك من جوانب الإعاقة (على سبيل المثال: عدد الأشخاص المستفيدين من إعانة معينة). والإحصاءات الإجمالية المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة منعدمة أو قليلة جداً. والحال أن مثل هذه الأدوات الإحصائية قد تساعد في عملية تنفيذ الخيارات السياسية واتخاذ القرارات في هذا المجال. ولأجل ذلك، قرر المؤتمر المشترك بين الوزارات المعني بالأشخاص ذوي الإعاقة^(٦) الشروع في إنشاء فريق عامل يتألف من خبراء في إدارة قواعد البيانات المتاحة، يركز على إتاحة إحصاءات عن الأشخاص ذوي الإعاقة. وقد وضع هذا الفريق العامل إطاراً للردود، أُرسِل إلى مختلف الهيئات، ما أتاح جمع مجموعة من الردود، ولكن لم يتم بعد إنجاز تحليل لها ولم يُتخذ أي قرار بشأن المراحل التالية لهذه العملية (تجميع البيانات واستخدامها والغرض منها، وغير ذلك).

٤- وفي عام ٢٠١٢، أُطلق مشروع "Handilab"^(٧)، الذي يسعى إلى تحقيق هدف مزدوج: تحليل الخصائص الاجتماعية والاقتصادية للأشخاص العاجزين عن العمل^(٨)، من جهة، وتقييم مدى فعالية المساعدات المالية الممنوحة للأشخاص ذوي الإعاقة^(٩)، من جهة أخرى. ووفقاً للاستقصاء الذي أُجري في هذا الصدد^(١٠)، لا تغطي الإعانات الممنوحة حالياً، على نحو كاف، المصاريف الإضافية المرتبطة بالإعاقة^(١١). وقُدِّر خطر تعرض الأشخاص ذوي الإعاقة للفقر، إلى حد الآن، بأقل من الحقيقة: حيث إن ٣٩ في المائة من الأشخاص

(٦) المؤتمر المشترك بين الوزارات هو مجال للتفاوض والتشاور بين الحكومة الاتحادية والكيانات الاتحادية (المجتمعات المحلية والمناطق)، يجمع حول طاولته كل الوزراء المختصين في المواضيع التي يجري تناولها.

(٧) انظر الموقعين الشبكيين: www.socialsecurity.fgov.be/docs/persconferenties/pb_061212_fr.pdf و www.belspo.be/belspo/fedra/proj.asp?l=fr&COD=AG/KK/154.

(٨) تحقق هذا الهدف من خلال تحليل البيانات الإدارية التي أتاحها مستودع البيانات الخاصة بالعمالة والحماية الاجتماعية. وأُنجز هذا التحليل فريق البحث التابع لمركز الأبحاث الاجتماعية تحت إشراف الأستاذ بيرغمان.

(٩) تحقق هذا الهدف من خلال: (١) استعراض الوضع المالي والظروف المعيشية للفئة المستهدفة، و(٢) استقصاء بشأن جدوى ربط هذه البيانات بتلك التي أتاحتها الوكالة المشتركة بين التعاضديات في مجال الرعاية الطبية.

(١٠) في إطار الاستقصاء بشأن مشروع "Handilab"، استجوب ١١٨ ١ شخصاً تتراوح أعمارهم بين ٢١ و ٦٥ سنة يتلقون إعانة التعويض عن الدخل أو إعانة الإدماج من الإدارة الاتحادية.

(١١) في الواقع، لا تأخذ الإحصاءات الأوروبية المتعلقة بالفقر في الاعتبار المصاريف الإضافية التي يتعين على هؤلاء الأشخاص تحملها.

المستجوبين يقل دخلهم عن عتبة الفقر المحددة في أوروبا. وشدد استنتاج آخر على ضرورة اتباع نهج متكامل من أجل تعزيز المشاركة في الحياة الاجتماعية. ومن هذا المنظور، ينبغي أن يؤخذ الوضع الخاص للأشخاص ذوي الإعاقة في الاعتبار، بشكل أكبر، في سياسة مكافحة الفقر.

فلندرا

وحدة تحقيق تكافؤ الفرص في فلندرا

٥- يشكل رصد الوضع الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة ومشاركتهم في الحياة الاجتماعية أحد البيانات الهامة بالنسبة لفلندرا. ولذلك، أُنجزت في عهد الحكومة السابقة، دراسة مسبقة^(١٢) من أجل وضع مجموعة من المؤشرات^(١٣) تجمع كلاً من إطار المؤشرات الذي تستخدمه الأمم المتحدة في مجال الإعاقة^(١٤) والإطار المستخدم في فلندرا، بالإضافة إلى الإطار النظري المتعلق بنوعية الحياة (شالوك وآخرون). وتعتبر هذه المجموعة من المؤشرات مجموعة أساسية يمكن استكمالها لاحقاً لكنها تغطي في المقام الأول المجالات الأكثر أهمية بالنسبة لنموذج "نوعية الحياة". وبالاقتراح مع مجموعة المؤشرات، جرى تطوير عنصر نوعي، استناداً إلى استقصاء أُجري على أشخاص شبه مقيمين. وشاركت فيه عدة جهات فاعلة على المستوى السياسي والمجتمع المدني على حد سواء. وينبغي استكمال هذه المرحلة في مجملها خلال عام ٢٠١٤.

التعليم

٦- وفي هذا المجال أيضاً، يوجد حالياً نقص في البيانات المتعلقة بمدى فعالية التدابير المتخذة تحديداً للقضاء على التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في مجال التعليم. وتنفيذاً للمذكرة السياسية بشأن "التعليم في الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٤"، جرى، في إطار مراقبة جودة المؤسسات التعليمية، بحث بعض المسارات الممكنة لجمع معلومات بشأن مدى احترام حظر التمييز داخل المؤسسات التعليمية ومركز سينترا و"مراكز توجيه الطالب". وتخضع هذه المسارات لدراسات معمقة فيما يتعلق بإمكانية تنفيذها. وذلك بالإضافة إلى المرسوم الجديد

(١٢) أظهرت الدراسة المسبقة بأن وضع مجموعة متينة وثابتة من المؤشرات الاجتماعية لم تكن بالأمر الهين، ولا سيما فيما يتعلق بتحديد وتعريف هذه المؤشرات، المرتبطة بصفة خاصة بفئة الأشخاص غير المؤهلين بشكل مباشر للحصول على الدعم أو المساعدة وغير المسجلين لهذا الغرض.

(١٣) عُهدت عملية إعدادها إلى "مركز دعم سياسة تحقيق تكافؤ الفرص"، باعتبار أن الاستقصاء ذو صلة بموضوع تكافؤ الفرص.

(١٤) تُرجمت الطموحات المتداخلة القطاعات إلى إطار للأهداف، تنفيذاً لنهج التنسيق المنفتح للفترة ٢٠١٠-٢٠١٤. والمزيد من المعلومات متاح على الرابط التالي:

www.gelijkekansen.be/Wiewerktmee/BinnendeVlaamseoverheid/OCM.aspx

"M"^(١٥)، الذي يقتدر تنفيذ برصد للتأثيرات المترتبة عليه. ومن شأن هذا الرصد أن يتيح، مستقبلاً، عناصر تعطي فكرة عن فعالية السياسة المتبعة والإجراءات المتخذة.

المنطقة الوالونية

٧- إن النهج الشامل للأشخاص ذوي الإعاقة في مختلف مناحي الحياة، وفقاً لما تعكسه مواد الاتفاقية، نهج متعدد العوامل والجوانب يضم، بشكل مباشر أو غير مباشر، عدة جهات فاعلة عامة في والونيا. ولضمان الاتساق والفعالية، صدر في عام ٢٠١٣، مرسوم يسعى إلى تعزيز أخذ الأشخاص ذوي الإعاقة في الاعتبار في عقود الإدارة أو عقود شروط الإفصاح التي تبرمها هيئات خدمات المصلحة العامة التابعة للمنطقة الوالونية^(١٦).

٨- وينص عقد الإدارة المبرم بين الوكالة الوالونية لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة والحكومة الوالونية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٧، على التزام الحكومة الوالونية بدعم تنفيذ سياسة متداخلة القطاعات للتعامل مع الإعاقة، وفقاً للاتفاقية، وذلك باتخاذ الإجراءات التالية:

- إدراج بُعد الإعاقة لدى وضع سياساتها وتنفيذها من أجل تيسير إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع؛
- إدراج بعد الإعاقة في عقود الإدارة التي تبرمها هيئات خدمات المصلحة العامة وفي خطط العمل التي يضعها المدراء العامون للدائرة العامة في والونيا؛
- ضمان متابعة تنفيذ التدابير الرامية إلى إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة وتوجيهها، في شكل سجل يُعهد بإعداده ومتابعته إلى الوكالة الوالونية لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة.

٩- ويوجد هذا العقد قيد التنفيذ. أما فيما يتعلق بالبيانات الإحصائية، فيجري حالياً استكمال المؤشرات المرتبطة بها.

لجنة المجتمع المحلي الناطق بالفرنسية

١٠- ستتاح بيانات إحصائية محددة في هذا الصدد، في عام ٢٠١٥، بناء على التقرير السنوي لعام ٢٠١٤.

(١٥) انظر المذكرة رقم ٣.

(١٦) يسعى هذا المرسوم إلى جعل كل هيئة من هيئات خدمات المصلحة العامة تراعي بُعد الإعاقة من خلال تدابير ملموسة. كما يقضي أن تُدرج الهيئات في عقود الإدارة إجراءات تتوخى إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة.

٤- تلتزم اللجنة مدّها بمعلومات عن إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة ومشاركتهم في عمليات صنع القرار، ولا سيما في المنطقة الفلمنكية التي ليس لها مجلس إقليمي.

على المستوى الاتحادي

١١- بالتشاور مع مكاتب المجلس الوطني الأعلى المعني بالأشخاص ذوي الإعاقة ومنتدى الإعاقة البلجيكي، تقرر أن يجري على المستوى الاتحادي ما يلي:

- إشراك المجتمع المدني أساساً من خلال المجلس الوطني الأعلى المعني بالأشخاص ذوي الإعاقة ومنتدى الإعاقة البلجيكي. ويتعين التشاور مع المجلس الوطني الأعلى المعني بالأشخاص ذوي الإعاقة منذ بداية كل مبادرة لضمان مراعاة بُعد "الإعاقة" في جميع اللوائح التنظيمية وإتاحة فرصة حوار بناء يشكل فيه بُعد الإعاقة عاملاً يحظى على الدوام باهتمام جميع المسؤولين السياسيين ويشارك فيه المجتمع المدني بشكل فعال لدى إعداد السياسات^(١٧)؛

- فضلاً عن التشاور مع المجلس الوطني الأعلى المعني بالأشخاص ذوي الإعاقة ومنتدى الإعاقة البلجيكي، إشراك جهات التنسيق المعنية في جميع الإدارات الاتحادية، حسب اختصاص كل منها، لكيانات المجتمع المدني الفاعلة المعنية.

١٢- وتُحال الآراء التي يصدرها المجلس الوطني الأعلى المعني بالأشخاص ذوي الإعاقة سواء بمبادرة منه أو بطلب من الوزراء المختصين، لغرض الإخبار، إلى آليات التنسيق التي ترسلها إلى جهات التنسيق في الإدارات الاتحادية المعنية، وفقاً للموضوع الذي تناولته الآراء.

١٣- وفيما يخص إشراك المجتمع المدني في إطار وسائل النقل العامة، أُجريت مشاورات خاصة، من خلال اجتماعات منتظمة بين المجلس الوطني الأعلى المعني بالأشخاص ذوي الإعاقة وشركة إدارة البنية التحتية للسكك الحديدية البلجيكية والشركة الوطنية البلجيكية للسكك الحديدية^(١٨). ويُعتبر هذا التعاون جد بناء.

(١٧) القرار الصادر عن مجلس الوزراء في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١١ و ١١ أيار/مايو ٢٠١٢.

(١٨) يجتمع المجلس الوطني الأعلى المعني بالأشخاص ذوي الإعاقة كل ثلاثة أشهر مع شركة إدارة البنية التحتية للسكك الحديدية البلجيكية والشركة الوطنية البلجيكية للسكك الحديدية. وفي إطار هذه المشاورة، يجري استعراض ملفات عملية، لم تُحترم فيها معايير REVALOR - المبادئ التوجيهية العامة لتهيئة المحطات والبُنى التحتية للاستقبال - أو يُستصعب فيها احترام هذه المعايير. يتعلق الأمر على سبيل المثال بمشروع متوقف يتعلق ببنية لإحدى المحطات، حيث لم يعد من الممكن إنجاز كل الأشغال المطلوبة، والمشاريع التي لا تسمح فيها عوامل القرب بالامتثال للمعايير، وغيرها من المشاريع.

وعموماً، تقدم آنذاك شركة إدارة البنية التحتية للسكك الحديدية البلجيكية والشركة الوطنية البلجيكية للسكك الحديدية اقتراحاً معاكساً يخضع لنقاش مشترك خلال اجتماعات فريق العمل المذكورين. وبعد ذلك، يصدر المجلس الوطني الأعلى المعني بالأشخاص ذوي الإعاقة رأياً عاماً، لا يكون تقنياً ولا إجبارياً، ولكن يتعين الأخذ به قدر الإمكان. ونظراً لعدم توفر المجلس الوطني الأعلى المعني

فلندرا

١٤ - وحدة تحقيق تكافؤ الفرص: في عام ٢٠١٢، أعدت مجموعة تتألف من أكثر من ٢٠ منظمة للأشخاص ذوي الإعاقة في فلندرا مقترحاً من أجل تحقيق مشاركة أفضل لهذه الفئة في الحياة السياسية. وأُحيل تقرير هذه المجموعة والتوصيات الصادرة عنها إلى الحكومة الفلمنكية التي تدعم هذه الفكرة فأبدت اهتمامها بذلك. وصدقت الحكومة الفلمنكية في تموز/يوليه ٢٠١٣ على مذكرة مفاهيمية تقدم وصفاً للمبادئ التي يعتمد عليها هذا المجلس الاستشاري والمبادئ التي تقوم عليها مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة السياسية في فلندرا. ويتضمن المرسوم الإطاري المتعلق بتكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة، بموجب مرسوم إصلاحي يعود إلى آذار/مارس ٢٠١٤، الأساس القانوني لبناء هياكل المشاركة فيما يتعلق بموضوع تكافؤ الفرص، وبخاصة بالنسبة للإعاقة. ويتعين على الحكومة الفلمنكية الجديدة أن تبلور تلك الهياكل بموجب قرار.

١٥ - الوكالة الفلمنكية لمساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة: تحظى داخل هذه الوكالة منظمات المستفيدين من الخدمات بالتمثيل المباشر في اللجنة الاستشارية وفي الأفرقة العاملة الدائمة المختلفة.

١٦ - العمل: في مجال العمل والاقتصاد الاجتماعي، تضطلع لجنة شؤون التنوع التابعة للمجلس الفلمنكي الاقتصادي والاجتماعي بمناقشة مسألة المشاركة المناسبة لبعض الفئات المعرضة للخطر في سوق العمل (ولا سيما فئة الأشخاص ذوي الإعاقة المهنية) مع الشركاء الاجتماعيين. كما تسدي المشورة إلى الجهات السياسية الفاعلة في هذا المجال. وتُشارك منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة أيضاً من خلال المنتدى الذي تشارك فيه الجهات الفاعلة المعنية وتُعقد مشاورات دائمة حول الإعاقة المهنية داخل الدائرة الحكومية الفلمنكية لشؤون العمل، وتحديدًا "المشاورة مع المستفيدين في مجال العمل والإعاقة".

المنطقة الوالونية

١٧ - اعتباراً من ١ أيار/مايو ٢٠٠٩، تشكلت "اللجنة الوالونية المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة"^(١٩) التي تضطلع:

بالأشخاص ذوي الإعاقة على خبرة تقنية دقيقة في مجال بناء المحطات ومرافق الاستراحة والسكن التحتية للاستقبال، فهو يلجأ في غالب الأحيان إلى خبراء تقنيين من المكاتب المتخصصة في مجال إمكانية الوصول (من قبيل مجموعة المكاتب المتخصصة في إمكانية الوصول في والونيا وبروكسل والمركز الفلمنكي للخبرات في مجال إمكانية الوصول).

(١٩) تحل هذه اللجنة محل "المجلس الاستشاري الوالوني المعني بالأشخاص ذوي الإعاقة". ويشرف عليها، على غرار ٥ لجان أخرى (معنية بالأسرة والأشخاص المسنين، وغير ذلك)، المجلس الوالوني المعني بالعمل الاجتماعي والصحة، وتتألف من ١٥ عضواً فعلياً و ١٥ عضواً مناوباً منهم، بالإضافة إلى ممثلي الرابطات والخبراء، ممثلان عن المنظمات الممثلة للعمال وممثلان عن مديريات الخدمات المعتمدة.

• بمهمة عامة، تتمثل في تقديم آراء و/أو تقارير إلى المجلس الوالوني المعني بالعمل الاجتماعي والصحة بخصوص المهام التي يضطلع بها، بغرض دعم عمله في إطار ممارسته لمهامه؛

• وبمهمة في مجال الخبرة، تتمثل في تقديم رأي تقني إلى الحكومة في المجالات التي تحددها هذه الأخيرة، وذلك بما يتواءم مع المبادئ التوجيهية العامة التي يحددها المجلس الوالوني المعني بالعمل الاجتماعي والصحة.

١٨ - والهيئة المعنية باتخاذ القرارات في الوكالة الوالونية لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة هي لجنة الإدارة التي تضم تشكيلتها على وجه الخصوص شريحة الأشخاص ذوي الإعاقة^(٢٠). ويساعد هذه اللجنة ثلاثة مجالس لتقديم الآراء^(٢١)، تتمثل اختصاصاتها على التوالي، في:

• التعليم والتدريب والعمل؛

• الاستقبال والإيواء والدعم؛

• المساعدة الفردية على الإدماج.

١٩ - وتناقش المجالس الثلاثة، في إطار المسائل المدرجة تحت اختصاصات كل منها، الاقتراحات المقدمة قبل عرضها لاحقاً على لجنة الإدارة. وبمبادرة من هذه الأخيرة، أنشئت ثلاثة أفرقة عمل معنية بالبرامج الرئيسية الثلاثة المذكورة آنفاً من أجل اقتراح إصلاحات للوائح التنظيمية، استناداً إلى تحليل لحالات ملموسة.

٢٠ - ويمكن للأشخاص ذوي الإعاقة، داخل مراكز الاستقبال والإيواء، أن يعبروا عن آرائهم خلال اجتماعات المجلس القائم للمستفيدين من الخدمات. ويشارك هذا المجلس، المنشأ وفقاً للقانون، في المشروع الطبي - الاجتماعي - التربوي للمركز. وتُجرى مشاورات بين مجلس المستفيدين من الخدمات والمركز بشأن إصلاحات النظام الداخلي والإصلاحات الهامة التي أُدخلت على الظروف العامة للتكفل والعيش.

(٢٠) بالإضافة إلى منصبى الرئيس ونائب الرئيس، تتألف لجنة الإدارة من:

• ٣ أعضاء فعليين و ٣ أعضاء مناوبين يعيّنون بناء على اقتراح من الوزير الذي تدرج السياسة المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة ضمن اختصاصاته؛

• ٤ أعضاء فعليين و ٤ أعضاء مناوبين يعيّنون بناء على اقتراح من الرابطة المعترف بها بوصفها ممثلة للأشخاص ذوي الإعاقة أو لأسرهم؛

• عضوين فعليين وعضوين مناوبين يعيّنون بناء على اقتراح من المجلس الوالوني الاقتصادي والاجتماعي؛

• ٤ أعضاء فعليين و ٤ أعضاء مناوبين يعيّنون بناء على اقتراح من الرابطة الممثلة لهذا القطاع.

(٢١) تتألف هذه المجالس من ممثلين عن رابطات الأشخاص ذوي الإعاقة، وممثلين عن السلطات المنظمة للخدمات الموجهة للأشخاص ذوي الإعاقة بالإضافة إلى ممثلين عن منظمات العاملين في هذه الخدمات، باستثناء واحد منها. ويترأس هذه المجالس عضو من لجنة الإدارة، وتتألف من اثني عشر عضواً كحد أقصى تعينهم الحكومة الوالونية.

لجنة المجتمع المحلي الناطق بالفرنسية

٢١- يُشرك الأشخاص ذوو الإعاقة ويشاركون في عملية صنع القرار داخل المجلس الاستشاري لمساعدة الأشخاص وتقديم الخدمات الصحية لمنطقة بروكسل الناطقة بالفرنسية، من خلال الفرع الخاص بالأشخاص ذوي الإعاقة. ويتألف هذا المجلس بوجه خاص من ممثلين عن الأشخاص ذوي الإعاقة وتمثل مهمته في تقديم آراء بخصوص جميع القضايا المتعلقة بهذه الفئة من الأشخاص.

٢٢- ويُطلب رأي هذا المجلس بشأن مشاريع المراسيم والقرارات التنفيذية المتصلة بها، وكذلك عندما يقتضي معيار معين ضرورة الحصول على رأي إحدى الهيئات الاستشارية لمؤسسة أو مركز معترف به من قبل الهيئة في أحد القطاعات المذكورة أعلاه. وقد تطلب الجمعية رأيه بشأن مقترحات المراسيم^(٢٢).

باء- حقوق محددة

المساواة وعدم التمييز (المادة ٥)

٥- ما هو وضع الأطفال الأجانب ذوي الإعاقة، وما هي الخطوات المتخذة من أجل رعايتهم؟

٢٣- تضع الحكومة الاتحادية أو الدوائر التابعة للمجتمعات المحلية والمناطق، في معظم الحالات، شروطاً تتعلق بالجنسية و/أو الإقامة للحصول على الحق في إحدى الإعانات أو المساهمات. ورغم ذلك، ثمة إجراءات تيسيرية مختلفة وتدابير خاصة لصالح الأطفال الأجانب ذوي الإعاقة. وترد في المرفق ٢ لائحة بهذا الشأن.

(٢٢) الأساس القانوني: المرسوم المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧ المنشئ للمجلس الاستشاري لمساعدة الأشخاص وتقديم الخدمات الصحية لمنطقة بروكسل الناطقة بالفرنسية، المنشور في *الجريدة الرسمية البلجيكية* الصادرة في ٩ تموز/يوليه ١٩٩٧. ويمكن الاطلاع على هذا المرسوم وعلى قرارات التنفيذ المتصلة به على الموقع الشبكي لمركز الأشخاص ذوي الإعاقة وتوحي العيش المستقل التابع للجنة المجتمع المحلي الناطق بالفرنسية: www.phare.irisnet.be sous la rubrique «Textes légaux».

النساء ذوات الإعاقة (المادة ٦)

٦- يبدو أن الفتيات والنساء ذوات الإعاقة يتعرضن لضعف ما تتعرض له النساء السليمات من العنف والاعتداء الجنسي، وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تحدد الاستراتيجية المعتمدة لمواجهة هذه المشكلة.

على المستوى الاتحادي

٢٤- تراعي أحكام تشريعية شتى^(٢٣) ضعف النساء ذوات الإعاقة. ويتعين الإشارة بوجه خاص إلى القانون المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ المعدل والمكمل للقانون الجنائي بغرض تجريم استغلال حالة ضعف الأشخاص (المادة ٤٤٢ مكرراً رابعاً من القانون الجنائي) وتوسيع نطاق الحماية الجنائية للفئات الضعيفة من الاعتداء. وضمن هذا القانون جميع أحكام التجريم ذات الصلة^(٢٤) ظرفاً مشدداً عندما تُرتكب الأفعال "ضد شخص تكون حالة ضعفه بسبب السن أو الحمل أو المرض أو العجز أو قصور بدني أو عقلي واضحة أو معروفة من لدن مرتكب هذه الأفعال". ولا يقتصر هذا القانون على تجريم العنف أو الاعتداء الجنسي بل يشمل جرائم أخرى عديدة.

٢٥- وتنص المادة ٤٣ من القانون المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ على الحق في التقاضي لأي مؤسسة تخدم المصلحة العامة وأي رابطة يكون هدفها هو حماية ضحايا الممارسات الطائفية أو منع العنف أو الاعتداء ضد أي شخص في حالة ضعف "بسبب السن أو الحمل أو المرض أو العجز أو قصور بدني أو عقلي". وفضلاً عن ذلك، تنص المادة ٤٥٨ من القانون الجنائي على أنه يجوز لكل من لديه سر مهني، وفقاً لشروط معينة، إبلاغ وكيل

(٢٣) تنص الفقرة ٢ من المادة ٤٣٣ مكرراً سابعاً، من القانون الجنائي، المتعلقة بالانتجار بالأشخاص، على تشديد العقوبة في حالة استغلال ضعف الضحية ولا سيما إذا كانت ذات إعاقة. وتنص الفقرة ٢ من المادة ٧٧ مكرراً رابعاً، من قانون الأجانب المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ على ظرف مشدد مماثل. وأخيراً، تنص المادة ٤٣٣ مكرراً عاشرًا من القانون الجنائي على معاقبة مخالفة أحكام قانون إيجار المساكن والتي يكون العنصر الرئيسي فيها هو استغلال حالة الضعف. وفضلاً عن ذلك، وفيما يتصل بالنساء ذوات الإعاقة، ينبغي مراعاة المادة ٣٧٦ من القانون الجنائي التي تنص على تشديد العقوبة إذا ما ارتكبت جريمة هتك العرض أو الاغتصاب ضد شخص ذي إعاقة، أو مريض أو امرأة حامل.

(٢٤) ضمن ظرف مشدد بخاصة في الأحكام التالية: الفقرة الفرعية ٣ من المادة ٣٧٦، والفقرة الفرعية ١ من المادة ٣٧٧ من القانون الجنائي (الاغتصاب وهتك العرض)؛ والمادة ٣٧٨ من القانون الجنائي (حظر استغلال مكان معين أو ممارسة نشاط معين مع أشخاص من الفئات الضعيفة بعد الإدانة بناء على المواد المذكورة سابقاً)؛ والفقرة ٢ من البند ٣ من المادة ٣٨٠ من القانون الجنائي (الفجور والبغاء)؛ والمادتان ٤٠٥ مكرراً و ٤٠٥ مكرراً ثالثاً من القانون الجنائي (القتل العمد غير الموصوف بالأضرار البدنية المعتمدة)؛ والمادة ٤١٧ مكرراً ثالثاً من القانون الجنائي (التعذيب)؛ والمادة ٤١٧ مكرراً رابعاً من القانون الجنائي (المعاملة اللاإنسانية)؛ والمادة ٤١٧ مكرراً خامساً من القانون الجنائي (المعاملة المهينة)؛ والمادة ٤٣٣ مكرراً سابعاً من القانون الجنائي (الانتجار بالأشخاص).

الملك ببعض الجرائم^(٢٥) المرتكبة ضد طفل قاصر أو شخص ضعيف "بسبب السن أو الحمل أو عنف بين شريكين في الحياة أو المرض أو العجز أو قصور بدني أو عقلي". وبالإضافة إلى هذه الإصلاحات التشريعية، أُتخذت تدابير من أجل تحسين عملية مكافحة أشكال العنف والاعتداءات الجنسية المرتكبة ضد النساء ذوات الإعاقة، من بين فئات أخرى^(٢٦).

فلندرا

٢٦- يعمل "مركز الاتصال لمكافحة السلوكيات العدائية" في فلندرا منذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ لفائدة المرافق التي تعترف بها الوكالة الفلمنكية لمساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة. وكل مرفق من هذه المرافق ملزم بالتبليغ عن أي سلوك عدائي قد يرتكب ضد أحد المستفيدين من خدماته في إطار العلاقة المتصلة بتقديم المساعدة، والذي قد يصدر من مستفيد آخر أو من أحد الموظفين أو من شخص آخر قد يتدخل بطلب من هذه المرافق. وقد سُجل، في عام ٢٠١٢، ٨١ إشعاراً في هذا الصدد. والسلوك الأكثر شيوعاً هو التحرش الجنسي، يليه العنف البدني والنفسي. ويحدث ٧٧ في المائة من هذه السلوكيات بين المستفيدين من الخدمات. وفي ٢٠ حالة، قام المستفيد من الخدمات و/أو ممثله القانوني، بتقديم شكوى لدى الشرطة، إما بدعم من المرفق أو بدونه.

المنطقة الوالونية

٢٧- تتناول المنطقة الوالونية مسألة العنف والاعتداءات الجنسية ضد النساء ذوات الإعاقة باعتماد نهج شامل لمكافحة هذا العنف وهذه الاعتداءات، دون وصم الضحية بسبب إعاقتها. ويكافح هذا التمييز إما من خلال إطار شامل للمساواة بين المرأة والرجل أو من خلال إطار لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة. ولا يعني هذا بالتالي أن استعراض الأوضاع الميدانية ينم عن وجود تمييز متفاقم بسبب الإعاقة ضد المرأة كما ضد الرجل. وإزاء هذا

(٢٥) المواد ٣٧٢ إلى ٣٧٧، و٣٩٢ إلى ٣٩٤، و٣٩٦ إلى ٤٠٥ مكرراً ثالثاً، و٤٠٩ و٤٢٣ و٤٢٥ و٤٢٦ من القانون الجنائي.

(٢٦) يمكن الإشارة بالأخص إلى:

- التعميم COL 10/2005 المتعلق بمجموعة الاعتداءات الجنسية، وهو أداة عملية تتيح تحسين عملية جمع الأدلة وتقليص عملية الإيقاع الثانوي بالضحايا في حالات الاعتداء الجنسي؛
- التعميم COL 13/2013 المتعلق بسياسة البحث والمقاضاة في مجال التمييز والجرائم المرتكبة بدافع الكراهية، بما يشمل التمييز على أساس نوع الجنس و/أو الإعاقة؛
- الخطة الوطنية لتحقيق الأمن للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥ التي تنص على إعطاء الأولوية للتصدي للأفعال التي لها تأثير خطير على السلامة الجسدية للأشخاص - ولا سيما النساء (الاغتصاب وغيره) -؛
- خطة العمل الوطنية للفترة ٢٠١٠-٢٠١٤ المتعلقة بمكافحة العنف بين شريكي الحياة وسائر أشكال العنف المنزلي: ستشمل مستقبلاً العنف الجنسي للتمكين من إدماج الاغتصاب وتناوله باعتباره عنفاً "جنسانياً" (عنفاً ضد المرأة). وأخيراً، يمكن الإشارة إلى حملة للتوعية بغرض تشجيع ضحايا الاغتصاب على إبلاغ الشرطة بذلك (www.aideapresviol.be).

الوضع الميداني أو ذاك، قد تتمثل طريقة المواجهة المواتية في التوفيق بين إجراءات خطة لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة، من جهة، وخطة للمساواة بين المرأة والرجل، من جهة أخرى.

٢٨- وفي عام ٢٠١١، أقرت الحكومة الوالونية الخطة الشاملة لتعزيز تكافؤ الفرص؛ وخطة العمل المتصلة بها في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. وتقوم خطة العمل هذه على أربعة محاور منها المساواة بين المرأة والرجل، من جهة، وإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة، من جهة أخرى.

٢٩- وفيما يتعلق بتقديم المشورة الأسرية والزوجية، في إطارها الواسع، ينص مرسوم صادر في عام ٢٠١٤ على أنه يمكن لمراكز تنظيم الأسرة أن تنظم أنشطة خاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك تبعاً للواقع المحلي ولاحتياجات المستفيدين من هذه الخدمات.

٣٠- وينص عقد الإدارة المبرم بين الوكالة الوالونية لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة والحكومة الوالونية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٧، على:

- تضمين البعد العلائقي والعاطفي والجنسي للأشخاص ذوي الإعاقة في المشروع التربوي للدوائر التي تعتمدها الوكالة الوالونية لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة وتقديم لها الدعم المالي بالتعاون مع مراكز تنظيم الأسرة؛
- تنظيم دورات للتدريب والتوعية تقوم على مفهومي حسن المعاملة/سوء المعاملة داخل الدوائر التي تعتمدها الوكالة الوالونية لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة.

المجتمع المحلي الناطق بالألمانية

٣١- لا يعرف المجتمع المحلي الناطق بالألمانية في الوقت الراهن أي حالات للعنف والاعتداء الجنسي على الفتيات والنساء ذوات الإعاقة داخل المؤسسات التابعة له. ورغم ذلك، فالوقاية والتدريب المستمر من أجل الكشف عن مثل هذه الحالات من قبل دائرة تقديم الدعم SENS^(٢٧) يشكلان جزءاً من خطة عمل المجتمع المحلي الناطق بالألمانية في بلجيكا لتنفيذ الاتفاقية، فيما يتعلق بالتعاونين المهنيين والأشخاص ذوي الإعاقة وأسره على حد سواء.

لجنة المجتمع المحلي الناطق بالفرنسية

٣٢- تدعم لجنة المجتمع المحلي الناطق بالفرنسية، حالياً، استراتيجية للإعلام ومراعاة رأي الأشخاص ذوي الإعاقة، وبالتالي النساء ذوات الإعاقة، ودعم هؤلاء الأشخاص وتوعية الأشخاص غير المعاقين بهذه المسألة، وذلك من خلال:

(٢٧) دائرة SENS هي دائرة تابعة لـ "دائرة خدمات مساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة"، تسدي المشورة والدعم إلى لأشخاص ذوي الإعاقة وأقربائهم، بخصوص أسئلتهم المرتبطة بالصدقة والحب والعلاقات والمشاعر والحياة الجنسية.

- شراكة مع مركز الموارد المتعلقة بالحياة الجنسية والإعاقة في تنفيذ الأعمال التي يقوم بها؛
- تنظيم صالون "المتعة والحياة الجنسية والإعاقة: الاضطراب وأنا وأنت؟" الذي نُظم في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٤؛
- إنشاء اللجنة المرجعية المعنية بتدخل طرف ثالث في علاقات الأشخاص ذوي الإعاقة وحياتهم العاطفية والجنسية في منطقة بروكسل، التي تمولها لجنة المجتمع المحلي الناطق بالفرنسية^(٢٨).

الأطفال ذوو الإعاقة (المادة ٧)

٧- إلى أي مدى يمكن للأطفال ذوي الإعاقة التعبير بحرية عن آرائهم بشأن جميع المسائل التي تعنيهم والاستفادة من مساعدة ملائمة لإعاقتهم وسنهم لممارسة هذا الحق؟

على المستوى الاتحادي

٣٣- وفقاً للمادة الجديدة ١/١٠٠٤ من القانون القضائي^(٢٩)، لكل شخص قاصر الحق في الاستماع إليه من قبل قاض بشأن المسائل التي تعنيه والمتعلقة بالسلطة الأبوية، والحق في الإيواء فضلاً عن الحق في إقامة علاقات شخصية. كما له الحق في رفض الاستماع إليه (البند ١). وتؤخذ آراء الطفل القاصر في الاعتبار، مع مراعاة سنه ودرجة نضجه (الفقرة ٢ من البند ٦). ولا يوجد أي تمييز بين الأطفال سواء أكانوا ذوي إعاقة أم لا وتظل مصلحة الطفل دائماً العنصر الأساسي في أي قرار يُتخذ بشأنه (البند الرابع من المادة ٢٢ مكرراً من الدستور البلجيكي). وينطبق الشيء نفسه في المسائل الجنائية التي لا يوجد فيها أي تمييز بين الأطفال سواء أكانوا ذوي إعاقة أم لا^(٣٠). ورغم ذلك، تُؤخذ الإعاقة دائماً في الاعتبار لدى إصدار الأحكام وبالتالي، يودع الأطفال ذوو إعاقة عقلية، في حال ارتكابهم جنحة معينة، في مؤسسة للأمراض العقلية للأطفال^(٣١). وتجدر الإشارة إلى أنه، من حيث المبدأ، يمكن لجميع

(٢٨) الأساس القانوني: القرار ٣٨٩/٢٠٠٩ الصادر عن هيئة لجنة المجتمع المحلي الناطق بالفرنسية في ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٩، والمتعلق بإنشاء اللجنة المرجعية المعنية بتدخل طرف ثالث في علاقات الأشخاص ذوي الإعاقة وحياتهم العاطفية والجنسية في منطقة بروكسل، والمنشور في *الجزيرة الرسمية البلجيكية* الصادرة في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

(٢٩) المضمن بموجب القانون المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٣ والمنشئ لحكمة شؤون الأسرة والشباب الذي يدخل حيز النفاذ في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤.

(٣٠) القانون المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ١٩٦٥ والمتعلق بحماية الشباب.

(٣١) القانون المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٠ والمتعلق بحماية الأشخاص المصابين بأمراض عقلية والمادة ٤٣ من القانون المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ١٩٦٥ المذكور أعلاه.

لأطفال سواء أكانوا ذوي إعاقة أم لا، أن يستفيدوا من مجانية المساعدة القانونية والقضائية بشكل كامل^(٣٢). وفيما يتعلق بباقي الإجراءات والأحكام القانونية الرامية إلى ضمان إمكانية لجوء الفئات الضعيفة، بما فيها الأشخاص ذوو الإعاقة، إلى القضاء، يرجى الرجوع بالأساس إلى تقرير بلجيكا^(٣٣).

فلندرا

الوكالة الفلمنكية لمساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة

٣٤- يؤكد المرسوم المتعلق بالمساعدة الشاملة للشباب بشكل صريح حق القاصرين في التعبير عن آرائهم والمشاركة في جميع أشكال مساعدة الشباب الواردة في هذا المرسوم، ويحدد الوضع القانوني للقاصرين في إطار مساعدة الشباب^(٣٤). كما ينص على:

(٣٢) الفقرة ٨ من البند ١ من المادة ١ من القرار الملكي الصادر في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ الذي يحدد شروط الاستفادة المجانية الكلية أو الجزئية من المساعدة القانونية على مستوى الخط الثاني ومن المساعدة القضائية.

(٣٣) يتعلق الأمر على وجه الخصوص بالتدابير التالية:

- يستفيد كل الأشخاص ذوي الإعاقة من الحصول على المساعدة القانونية المجانية على مستوى الخط الأول في دور القضاء. وعلاوة على ذلك، يمكن للأشخاص ذوي الإعاقة الذين يستفيدون من إعانة التعويض عن الدخل طلب المساعدة القانونية المجانية على مستوى الخط الثاني (أي مساعدة محام) والمساعدة القضائية المجانية (الإعفاء من تكاليف الإجراءات)؛
- وفي إطار إجراءات الإيداع في مؤسسة للرعاية، تكون مساعدة المحامي إلزامية بناء على القانون المؤرخ ١ تموز/يوليه ١٩٦٤ والمتعلق بالدفاع الاجتماعي بالنسبة للأشخاص غير الطبيعيين والجائحين المعتادين، والقانون المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ والمتعلق بإيداع الأشخاص ذوي إعاقة عقلية في مؤسسة للرعاية. ووفقاً لهذين النصين القانونيين، يمكن طلب الحصول على آراء خبراء وعلى تقارير عن المراقبة لتقييم الحالة العقلية للشخص المعني، وتضاف هذه الآراء والتقارير إلى الملف الخاص به والذي يعتمد عليه القاضي في اتخاذ قراره بشأن الإيداع في مؤسسة للرعاية؛
- وينص النظام الخاص بالترجمين الفوريين والتحريريين المحلفين، في إطار الإجراءات القضائية، على استخدام لغة الإشارة والترجمة بطريقة برايل. وثمة قواعد أخرى تنص على تغطية تكاليف تنقل الشخص المرافق للشخص ذي الإعاقة على سبيل المثال؛
- وفيما يتصل بالقاصرين، تؤخذ في الاعتبار بعض الأحكام الخاصة ببناء على الفصل السابع مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية المتعلق بالاستماع إلى القاصرين ضحايا بعض الجرائم أو الشهود عليها، وعلى التعميم الوزاري المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠١ والمتعلق بالتسجيل السمعي والبصري لجلسات الاستماع. وبالإضافة إلى ذلك، ينص القانون على أنه لا يجوز للقاصرين التنازل عن الحق في المساعدة القانونية، على عكس البالغين الذين يجوز لهم، مبدئياً، التنازل عن ذلك الحق.

(٣٤) يتعلق الأمر بالخصوص بالمادتين ٤٥ و ٤٦:

- المادة ٤٥. تعزز دوائر مساعدة الشباب مشاركة بعض الأشخاص الموجهة إليهم المساعدة في تقديم هذه الخدمات. ولهذا الغرض:

- إنجاز رصد بشأن ممارسة القاصرين لهذا الحق؛
- تقديم تقرير عن هذا الرصد كل ثلاث سنوات؛
- اتخاذ إجراءات محددة لضمان ممارسة القاصرين لحقوقهم^(٣٥).

التعليم

٣٥- يباشر عدد كبير من المدارس ومراكز دعم التلاميذ عمله من منظور يركز على البعد العملي، وفقاً للدعم المقدم للتلاميذ. وهذه المنهجية في العمل التي تُطبَّق بشكل تعاوني وتقوم على العمل الميداني، تستند إلى عدد معين من المبادئ منها التعاون الدائم والمنهجي بين التلميذ والوالدين والمدرسين والأشخاص الساهرين على تقديم الدعم للتلاميذ. ووفقاً لمشاورات واقعية، يجري إنجاز العمل من منظر تحقيق الأهداف المتوخاة. وينطلق دائماً من طلب المساعدة وما ينتظره الأشخاص المعنيون. ويتم الدعم الذي تقدمه مراكز دعم التلاميذ وفقاً لمراسيم مختلفة^(٣٦) وبأقصى مشاركة للتلميذ ووالديه أو المسؤولين عن تربيته. كما يتاح للتلميذ الاطلاع على الملف الخاص به لدى مركز دعم التلاميذ والذي يتضمن كل البيانات ذات الصلة. وفي إطار التعليم الإلزامي، ثمة نظام بخصوص الوضع القانوني ينطبق على جميع التلاميذ، بمن فيهم ذوو الإعاقة.

- ثانياً. تعمل دوائر مساعدة الشباب على حفز مشاركة القاصر ووالديه، وعند الاقتضاء، المسؤولين عن تربيته، بالإضافة إلى الأشخاص المعنيين من محيطه في تقديم خدمات مساعدة الشباب التي تُقدم إليهم، وذلك من خلال التزام مشترك؛
- المادة ٤٦. تكفل دوائر خدمات مساعدة الشباب للقاصر ووالديه، وعند الاقتضاء، المسؤولين عن تربيته:

- ١- إمكانية الاطلاع على ملف القاصر؛
- ٢- الحق في الحصول على تقييم دوري لخدمات مساعدة الشباب التي مُنحت إليه والمشاركة في إنجاز هذا التقييم؛
- ٣- الحق في المشاركة في تقديم خدمات مساعدة الشباب التي يقدمها إليه مُقدمو المساعدة للشباب وفي أي تغيير لهذه الخدمات؛
- ٤- الحق في المشاركة في تحديد وإدارة خدمات مساعدة الشباب.

(٣٥) قرار الحكومة الفلمنكية المؤرخ ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٤.

(٣٦) مرسوم مراكز دعم التلاميذ (١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨)، ومرسوم يتعلق بالمساعدة الشاملة للشباب (١٢ تموز/يوليه ٢٠١٣)، ومرسوم يتعلق بالوضع القانوني للقاصرين في إطار خدمات مساعدة الشباب (٧ أيار/مايو ٢٠٠٤).

المنطقة الوالونية

٣٦- يجب أن ينص النظام الداخلي لأي مركز من مراكز الاستقبال والإيواء، على طرائق تقديم المطالبات والمقترحات الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة المتكفل بهم في هذا المركز، بمن فيهم الأطفال.

٣٧- كما يجري تعبير الأطفال ذوي الإعاقة عن آرائهم من خلال الوالدين أو من يقدم المساعدة إليهم من أقاربهم. ولذلك، أتاحت الوكالة الوالونية لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة للوالدين ولقدمي المساعدة إليهم من أقاربهم أن يضطلعوا بأدوارهم الأبوية والأسرية على نحو أفضل ولا سيما بإنشاء مجموعات الدعم المتبادل والتدريب في مجال نهج المشاريع الفردية للتكفل بالأطفال.

٣٨- كما أجرت الوكالة الوالونية لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة ومكتب شؤون الولادة والطفولة استقصاء بشأن احتياجات الأطفال ذوي الإعاقة الذين تتراوح أعمارهم بين صفر سنة و ٣ سنوات. إذ أن الفهم الجيد للاحتياجات يتيح الإصغاء بشكل أفضل إلى الآراء التي يعبر عنها الأطفال ذوو الإعاقة.

٣٩- ومن المهم، في مجال تعبير الأطفال ذوي الإعاقة عن آرائهم، توعية الموظفين المكلفين برعايتهم. وبدعم من الوكالة الوالونية لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة، واصلت آليات دعم مؤسسات رعاية الطفولة المبكرة توسيع نطاق أنشطتها لتشمل ٤٤٦ ١ مؤسسة خلال عام ٢٠١١ و ٦٥٨ ١ مؤسسة خلال عام ٢٠١٣.

المجتمع المحلي الناطق بالفرنسية

٤٠- تنص أحكام قانونية شتى على المشاركة، ولا سيما مشاركة الشباب، في إطار خدمات مساعدة الشباب^(٣٧). وفيما يتعلق بالشباب ذوي الإعاقة على الخصوص، وُقِع

(٣٧) يتعلق الأمر بصفة خاصة:

- بالمادة ٥٠ مكرراً خامساً من مرسوم خدمات مساعدة الشباب المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩١، والمعدل في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢:

"المادة ٥٠ مكرراً خامساً. تنظم الدوائر المعتمدة ودوائر خدمات مساعدة الشباب والحماية القانونية بالإضافة إلى المؤسسات العامة، بشكل مستمر، مشاركة الأشخاص الوارد ذكرهم في الفقرات ١ إلى ٤ من المادة ١.

يتعين أن تتيح هذه المشاركة لأي شخص ورد ذكره في الفقرات ١ إلى ٤ من المادة ١، تقديم آرائه بحرية والاستماع إليه بشأن كيفية تلقيه للمساهمة التي يستفيد منها والتأثيرات الناجمة عنها. ويستعرض كل مجلس تربوي، سنوياً، عمليات المشاركة التي تنفذها كل من الدوائر المعتمدة والأشخاص الوارد ذكرهم في الفقرات ١ إلى ٤ من المادة ١ من هذا المرسوم، والمعانيات التي يخلصون إليها وكيفية مراعاتها من أجل تحسين ممارسات هذه الدوائر المعتمدة".

- أُصلح مؤخراً البنود ١ و ٢ من المادة ٦ من القرار الصادر في ١٥ آذار/مارس ١٩٩٩ والمتعلق بمنح التراخيص والدعم المالي لتلك الدوائر، فأصبحت هذه المادة تتضمن أحكاماً تتعلق بمشاوره الشباب

بروتوكول للتعاون بين المديرية العامة لمساعدة الشباب والوكالة الوالونية لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة، بالنسبة لمنطقة الوالونية من جهة، ومع مركز الأشخاص ذوي الإعاقة وتوحي العيش المستقل بالنسبة للجنة المجتمع المحلي الناطق بالفرنسية.

المجتمع المحلي الناطق بالألمانية

٤١ - لدى الحصول على المساعدات الاجتماعية والمادية، تدعو الدائرة المختصة الأطفال ذوي الإعاقة إلى التعبير عن آرائهم، وذلك بغرض ضمان مواءمة هذه المساعدات مع احتياجاتهم. ولدى الحصول على إعانات أخرى، فالآباء أو الأوصياء القانونيون هم الذين يحسمون في كيفية السماح للطفل بالتعبير عن رأيه.

لجنة المجتمع المحلي الناطق بالفرنسية

٤٢ - يُنشأ مجلس للمستفيدين من الخدمات في كل مركز من مراكز الرعاية النهارية ومراكز الإيواء، ولا سيما بالنسبة للأطفال. ويجتمع هذا المجلس على الأقل مرتين في السنة، وعند الضرورة، كل أسبوع^(٣٨).

خلال انعقاد المجالس التربوية التي تُنشئها الدوائر المعتمدة، ويدخل هذا القرار حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥:

"المادة ٦، البند ١. تُنشئ كل دائرة معتمدة مجلساً تربوياً يتألف من إدارة هذه الدائرة وموظفيها. وتقوم دوائر تقديم الخدمات السكنية المعتمدة بالتشاور مع الشباب على الأقل مرة في السنة.

البند ٢ - يستعرض المجلس التربوي، على الأقل مرة في السنة:

- ١ - مدى تنفيذ مدونة قواعد السلوك؛
- ٢ - برنامج التدريب والإشراف التربوي؛
- ٣ - عمليات المشاركة التي تنفذها الدوائر المعتمدة والمنصوص عليها في المادة ٥٠ مكرراً خامساً من المرسوم (...).

(٣٨) الأساس القانوني: المادة ١٧ من القرار رقم ٥٥٤/٢٠٠٦ الصادر عن هيئة لجنة المجتمع المحلي الناطق بالفرنسية في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ والمتعلق بمنح التراخيص والدعم المالي لمراكز الرعاية النهارية ومراكز الإيواء، المنشور في الجريدة الرسمية البلجيكية الصادرة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦.

إذكاء الوعي (المادة ٨)

٨- تود اللجنة الحصول على معلومات تتعلق بالاستراتيجية التي ينبغي اعتمادها بشأن التوعية بحالة الأشخاص ذوي الإعاقة والتشجيع على احترام حقوقهم وكرامتهم.

على المستوى الاتحادي

٤٣- على إثر التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، أصبحت السياسات المستحدثة في هذا المجال تقوم على مبدأ "مراعاة الإعاقة"، الذي يتعين بموجبه مراعاة بُعد "الإعاقة" في جميع المجالات السياسية. وتدعو الاتفاقية المسؤولين عن وضع السياسات إلى تنفيذ برامج لزيادة الوعي وإجراء تقييم في هذا الصدد، حيث ينبغي، في أقرب وقت ممكن، مراعاة تأثير كل إجراء سياسي على الحياة اليومية للأشخاص ذوي الإعاقة. ولبلورة عملية التوعية، قرر مجلس وزراء الحكومة الاتحادية، في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١١، هيكلية عملية تعميم مراعاة الإعاقة وإدماجها في جميع الأنشطة التي يقوم بها، على المستويين الإداري والسياسي، على حد سواء. وعين كل ديوان وزاري وكل مؤسسة اتحادية (الدائرة العامة الاتحادية، والدائرة العامة الاتحادية للبرمجة، والمؤسسات العلمية والمؤسسات العامة للضمان الاجتماعي) "منسقاً لشؤون الإعاقة" وينبغي أن تخضع كل التدابير والإجراءات التي من شأنها أن تدعم عملية إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة للتشاور مع المجلس الوطني الأعلى المعني بالأشخاص ذوي الإعاقة و/أو مع الآلية المستقلة (المركز الاتحادي المشترك لتكافؤ الفرص).

٤٤- وأعدت وحدة الضمان الاجتماعي التابعة للدائرة العامة الاتحادية (المختصة في تقديم الإعانات للأشخاص ذوي الإعاقة) كتيبات عن الإعانات والمزايا الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة. وفضلاً عن ذلك، تنفذ هذه الوحدة، بشكل منتظم، أنشطة للتوعية من قبيل النشاط المعنون "Touché" (الكل معني)^(٣٩).

(٣٩) نظمت المديرية العامة المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة، في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، نشاطاً بعنوان "Touché"، جمع ٢٥٠ شخصاً من ذوي الإعاقة والموظفين والمهنيين في هذا القطاع. وقد أتاحت الغاية منه، التي تمثلت في تقديم أفضل الخدمات للأشخاص ذوي الإعاقة، إقامة روابط بين المشاركين. وخلال يوم كامل، تبادل أشخاص ليس لديهم عادة إلا القليل من فرص الاتصال المباشر، أفكارهم وخبراتهم. لقد شكل مناسبة مثالية للتعرف، والتعرف على وجوه الأشخاص الساهرين على الملفات والاستماع إلى انشغالاتهم. ويتيح هذا النوع من المبادرات للمحاورين أن يضعوا أنفسهم مكان الغير، ويسهل عملية التفاهم المتبادل ويزيد بالتالي وعي الموظفين بوضع الأشخاص ذوي الإعاقة.

فلندرا

وحدة تحقيق تكافؤ الفرص في فلندرا

٤٥ - استناداً إلى مبدأ تكافؤ الفرص، تُنفذ فلندرا، بطرق متعددة، عملية للتوعية الاجتماعية بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية. وهكذا، أنشئ في عام ٢٠١٢، "مركز الدعم لأجل الإدماج"^(٤٠) الذي يسعى إلى تقديم الدعم للآباء خلال مسار الإدماج. وينظم "مركز الدعم من أجل تعليم عال شامل"، من جهته، عرض أفلام للتوعية وأياماً دراسية بعنوان "TZAL WEL"^(٤١). كما يشكل مبدأ تكافؤ الفرص أساس مشروع بشأن المشاركة السياسية للأشخاص ذوي الإعاقة العقلية عن طريق الجمعية غير الربحية "مستقبلنا الجديد" (Onze Nieuwe Toekomst)، حيث يواجه هؤلاء الأشخاص، في أغلب الأحيان، مشاكل وعقبات حقيقية لإسماع آرائهم^(٤٢).

٤٦ - ونفذت، خلال الفترة المنصرمة، أنشطة مختلفة مع مجتمع الصم في فلندرا لمواصلة جهودها الرامية إلى تحقيق مشاركة شاملة. وهكذا، صُمم قرص مدمج وقرص فيديو رقمي

(٤٠) تقدم سياسة تحقيق تكافؤ الفرص، منذ عام ٢٠١٢، دعماً هيكلياً إلى "مركز الدعم لأجل الإدماج" التابع للجمعية غير الربحية "آباء من أجل الإدماج". ويسعى هذا المركز إلى تقديم الدعم إلى الآباء والأبناء خلال "مسار إدماجهم" وذلك من خلال نهج قائم على الإعلام والتوجيه والوساطة والتوعية. وغالباً ما تواجه رغبة الآباء في الحصول على تعليم شامل عقبات مختلفة ويجدون أنفسهم أمام المشاكل ذاتها. ويقدم لهم مركز الدعم معلومات عملية، وينظم أمسيات للإعلام، ويُعد كتيبات ودلائل، ويُعرف الآباء والتلاميذ بالحقوق الخاصة بهم في مجال التعليم الشامل ويعمل جاهداً على التأثير في سياسة التعليم والمسؤولين على المدارس ومراكز دعم التلاميذ.

(٤١) تعطي هذه الأفلام، بطريقة ترفيهية، لمحة عن الإمكانيات المتاحة للدراسات الشاملة في التعليم العالي وعن إطار الترتيبات التيسيرية المعقولة.

(٤٢) يواجه الأشخاص ذوو الإعاقة الذهنية، في الغالب، فئة مزدوجة من العقبات:

فإمكانية الوصول إلى المعلومات عموماً دون المستوى الأمثل ويتعرض هؤلاء الأشخاص في غالب الأحيان للتمييز والتحيز. ولذلك، أطلقت جمعية "مستقبلنا الجديد"، منذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، مشروعاً بشأن تعزيز المشاركة السياسية للأشخاص ذوي الإعاقة وتطويرها منهجياً. وتسعى الجمعية من خلال هذا المشروع، إلى إقناع الأشخاص المعنيين بإسماع أصواتهم، مع توعية الأشخاص الآخرين لصالح هذا النهج. وأعدت هذه الجمعية مجموعة من الكتيبات والدلائل لدعم هذا العمل وإبلاغ السلطات المحلية؛ وهي تعمل مع عدد من الموجهين والمتطوعين من أجل إعمال المشاركة السياسية من خلال مراكز محلية ومجالس استشارية.

بعنوان "طفلي أصم"، بالتعاون مع اتحاد منظمات الصم الفلمنكية^(٤٣)، ولتشجيع التفاعل المتزايد بين مجتمع لغة الإشارة والمجتمع بالمعنى الأوسع^(٤٤).

٤٧- وخلال صيف ٢٠١٣، أطلقت حملة إعلامية بعنوان "الأشخاص ذوو الإعاقة والآخرين سواسية: لا تنظروا إليهم نظرة مخالفة"، بالتعاون مع دائرة البث الإذاعي العامة^(٤٥)، ويجري في الوقت الحالي، تنظيم حملة للقضاء على إساءة استخدام أماكن التوقف المحجوزة^(٤٦).

٤٨- وبطبيعة الحال، تلعب وسائل الإعلام دوراً مهماً في تكوين صورة عن الأشخاص ذوي الإعاقة. وعليه، أدرجت دائرة البث الإذاعي العامة أهداف استراتيجية مراعاة التنوع في عقد الإدارة الذي أبرمته مع السلطة الفلمنكية، وأولت اهتماماً خاصاً للأشخاص ذوي الإعاقة. بالإضافة إلى الجهود والطموحات الواردة في عقد الإدارة لجعل العرض متاحاً على نحو تام (بفضل خدمات العرض النصي للحوار والوصف السمعي ولغة الإشارة). ويتعين على دائرة البث الإذاعي العامة، نظراً للمهمة المثالية التي تضطلع بها، أن تكون رائدة في هذا المجال ويُؤمل أن تحذو وسائل الإعلام التجارية حذو هذا المثال الجيد.

٤٩- وتعمل الوكالة الفلمنكية لمساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة على التوعية بالإدماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة، من خلال إصدار مجلة وكتيبات مواضيعية إعلامية وتنظيم دورات إعلامية^(٤٧). وتراهن الوكالة الفلمنكية لمساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة على سياسة استباقية لوسائل الإعلام للمساهمة في إعطاء صورة إيجابية عن هذه الفئة من الأشخاص^(٤٨).

(٤٣) تقدم مثل هذه الأدوات للآباء معلومات عن الإمكانيات المفتوحة في وجوههم. ويتضمن الفيلم الوثائقي معلومات مفيدة جداً لآباء الأطفال الصم ومحيطهم. وتقدم هذه المعلومات استناداً إلى خبرات الآباء والشباب الصم وخبرة الباحثين في المجال العلمي.

(٤٤) بدعم من إحدى الشبكات الدولية والمؤتمر الدولي المقترن بها، والمخصص للغة الإشارة وتكافؤ الفرص والتنمية المستدامة، الذي نظمته جامعة غاند (مركز الشؤون السياسية المحلية، التابع لكلية العلوم الاجتماعية والسياسية).

(٤٥) نُفذت الحملة من خلال بث إعلانات تلفزيونية للتوعية عبر قناتي Eén وCanvas. وبالإضافة إلى ذلك، سلطت كل من الإذاعة والتلفزيون الفلمنكيين الضوء على الأشخاص ذوي الإعاقة في برامجها التحريرية. وأُشرك، بشكل منهجي، أشخاص من ذوي الإعاقة في النهج المتبع في الحملة. وكان الهدف منها تعزيز صورة الأشخاص ذوي الإعاقة في فلندرا والتأثير فيها إيجاباً.

(٤٦) تُطلق هذه الحملة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ من قبل وحدة تحقيق تكافؤ الفرص.

(٤٧) المجلة الفصلية Sterk التي تقدم حكايات معبرة للأشخاص ذوي الإعاقة؛ وكتيبات إعلامية مواضيعية للأشخاص ذوي الإعاقة؛ ودورات إعلامية للمدارس العليا والجامعات ومؤسسات أخرى.

(٤٨) تبلور هذا النهج من خلال المساهمة في برامج لوسائل الإعلام أو من خلال مبادرات خاصة، كما حدث خلال يوم الإعاقة (٣ كانون الأول/ديسمبر) في عام ٢٠١٣، الذي برز فيه الأشخاص ذوو الإعاقة باعتبارهم متطوعين. وكانت الفكرة الأساسية أن يشارك الأشخاص ذوو الإعاقة، دائماً وعن طيب خاطر، في خدمة الآخرين وذلك بالعمل التطوعي في أنشطة مختلفة، داخل المدارس ومراكز مساعدة الأشخاص

وبالإضافة إلى ذلك، تشجع الوكالة الفلمنكية لمساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة، بوسائل مختلفة، المبادرات التي تساهم في بناء مجتمع شامل والتي تنطلق من مبدأ "أقصى قدر ممكن من المشاركة في الحياة الاجتماعية واليومية مع أقل قدر ممكن من الاستثناءات والتمييز" الذي يتضمن في حد ذاته أثراً توعوياً^(٤٩).

المنطقة الوالونية

٥٠ - في إطار نهج التوعية بالإعاقة، يمكن لكل شخص الاستفادة بشكل مباشر من خدمات المشورة والدعم في مجال المعلومات ولا سيما من خلال مركز للاتصال الهاتفي (رقم أحضر). وفضلاً عن ذلك، يتلقى كل شخص من ذوي الإعاقة خدمة تتسم بطابع شخصي بشأن المعلومات التي يطلبها. وتشارك الوكالة الوالونية لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة، من خلال عملها على أساس لا مركزي في ٧ مكاتب إقليمية، في التوعية بالإعاقة وذلك بحضورها في الندوات والمنتديات والمعارض.

٥١ - وتقدم الوكالة الوالونية لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة دعمها المالي إلى أنشطة التوعية التي تنظمها هي نفسها، بالتعاون مع بعض الشركاء، أو تلك التي تنظمها هيئات عاملة أخرى^(٥٠).

٥٢ - وخلال النصف الثاني من عام ٢٠١٢، وجهت الوكالة الوالونية لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة طلباً لتقديم مشاريع إلى الدوائر المعنية بتنظيم أنشطة تتعلق بالمواطنة والسهر على النهوض بالمتطوعين وعلى راحتهم وتأطيرهم. ومنذ بداية عام ٢٠١٣، تقوم ١٣ دائرة بإنجاز أنشطة في عين المكان أو خارجه أو بتنسيق الأنشطة التي يقوم بها المتطوعون بشكل فردي أو جماعي. إنه نشاط ذو فائدة ويمنح في الوقت ذاته قيمة للشخص الذي ينجزه. فالمتطوع يمنح وقته ودرايته بحرية وبشكل مجاني لإحدى الجمعيات غير الربحية أو المؤسسات الخاصة أو البلديات أو مركز عام للعمل الاجتماعي أو هيئة تخدم المصلحة العامة أو شركة ذات

المسنيين وغيرها. وساهمت هذه الحملة، بالتالي، في إعطاء صورة إيجابية جديدة عن هذه الفئة من الأشخاص وجرى نقلها عبر قنوات شتى.

(٤٩) يمكن الإشارة، كمثال نموذجي، إلى أنه خلال عامي ٢٠١١ و ٢٠١٢، أنشئت "دائرة خطة الدعم" في كل مقاطعة. وتتنظر هذه الدوائر، بمعية الأشخاص ذوي الإعاقة والمحيط المباشر لهم، بشأن الكيفية الأكثر شمولية لتنظيم الدعم الذي يمكنهم تقديمه وذلك بناء على إمكانيات الشخص.

(٥٠) بعض الأمثلة:

- ارتفع عدد الأنشطة الخاصة بالوكالة الوالونية لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة والموجهة للخدمات العامة من ١٠٨ أنشطة في عام ٢٠١٢ إلى ١١٤ في عام ٢٠١٤؛
- ارتفع عدد الأنشطة المنظمة داخل مراكز رعاية الطفولة المبكرة من ١٧٣١ نشاطاً في عام ٢٠١١ إلى ٢١٩٦ في عام ٢٠١٣.

أهداف اجتماعية، إلى غير ذلك. وبالمقابل، يتيح له هذا النشاط فرصاً للتواصل مع أشخاص آخرين، ولتبادل الآراء، ويحسسه بأنه شخص نافع^(٥١).

٥٣ - وسعيًا إلى دعم مؤسسات الرعاية العادية (بشكل جماعي أو ذات طابع أسري) في مجال رعاية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، وُجه طلب لتقديم مشاريع في آذار/مارس ٢٠٠٩، بتمويل من الوكالة الوالونية لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة. وتقدم هذه المشاريع^(٥٢) بالأساس وحدات متنقلة لتقديم الدعم، تنتقل إلى مختلف مؤسسات الرعاية لدعم المهنيين العاملين في مؤسسات الرعاية لدى إعداد مشاريع الإدماج (دعم الأفرقة)، وتوعية كل من الأطفال والأسر والمستقبلين لتيسير الرعاية في المؤسسات العادية، وتقديم أدوات للموظفين لتنمية كفاءاتهم في مجال الإعاقة وأخيراً المساهمة في تقديم عرض متناسق للدوائر المتخصصة (المحلية) والعامّة في مجال رعاية الطفولة المبكرة.

٥٤ - وتنظم الوكالة الوالونية لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة، داخل المدارس، وبطلب من المدرسين، مسلكاً للقفز على الحواجز، وللتنشيط والألعاب والنقاش والالتقاء حول موضوع إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة. ويساهم هذا النشاط في توعية الأطفال غير المعاقين بوضع الأطفال ذوي الإعاقة.

٥٥ - وفي عام ٢٠١٣، أعلنت الوكالة الوالونية لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة عن المسابقة السنوية "الويبي الذهبي" (Wippy d'or) التي تهدف إلى مكافأة المشاريع القابلة للاستنساخ والتي تدعم الإدماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة^(٥٣)، وفي عام ٢٠١٤، أطلقت الوكالة الوالونية لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة موقع "Wikimiph" (الموقع الشبكي للوكالة الوالونية لإعلام الأشخاص ذوي الإعاقة)، وهو موقع شبكي متاح للجميع ينشر ملفات عن مواضيع شتى تتعلق بالإعاقة. وصُمم الموقع وفقاً لنمط أساسه التعاون يتيح لمستخدميه إمكانية التفاعل وتبادل المعلومات.

٥٦ - وفي عام ٢٠١٤، أصبحت نسبة ٨٦ في المائة من البلديات مشمولة بتغطية شبكة نشطة لنقل المعلومات تسمى "مراجع اتصال الأشخاص ذوي الإعاقة" (Handicontacts). والمهمة الرئيسية المسندة إلى "مراجع اتصال الأشخاص ذوي الإعاقة" هي تقديم المعلومات لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص المحيطين بهم وتوجيههم نحو دوائر الخدمات

(٥١) بلغ عدد الأشخاص المستفيدين من أنشطة المواطنة ١٩٢ شخصاً خلال الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ إلى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

(٥٢) لتنفيذ هذا المشروع على أحسن وجه، نشأ تعاون حقيقي بين الوكالة الوالونية لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة ومكتب شؤون الولادة والطفولة. ووُزعت المشاريع التسعة التي جرت الموافقة عليها، توزيعاً جغرافياً تبعاً للمقاطعات وللكتافة السكانية.

(٥٣) على سبيل المثال، كانت الجائزة الأولى من نصيب عرض راقص بين راقصة وراقص على كرسي متحرك، والجائزة الثانية توجت إنجاز فيلم للرسوم المتحركة والثالثة عرضاً مسرحياً.

المؤهلة لتلبية احتياجاتهم. إنه يعيد نقل المبادرات التي تدعم إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة ومشاركتهم مشاركة تامة في الحياة داخل البلدية. كما يضطلع بمهمة إحاطة سلطات البلدية بالمشاكل المرتبطة بالإعاقة.

المجتمع المحلي الناطق بالألمانية

٥٧- يسعى مشروع "إدماج المناطق الناطقة بالألمانية" إلى توعية مختلف الجهات الاجتماعية الفاعلة، في المجتمع المحلي الناطق بالألمانية، بموضوع الإعاقة وتشجيعها على فتح أنشطتها في وجه الأشخاص ذوي الإعاقة ودعم إدماجهم داخل المجتمع المحلي الناطق بالألمانية وذلك بإدخال تغييرات على المدى الطويل. ومشروع "إدماج المناطق الناطقة بالألمانية" هو عملية للتوعية يقوم بها أشخاص من ذوي الإعاقة، تتواءم مع الجمهور المستهدف وترتكز إلى ثلاثة دعائم (الخبرة والجانب النظري والتبادل). وبالإضافة إلى ذلك، أعدت دائرة خدمات مساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة منشوراً أكثر توسعاً، يسعى إلى توضيح الاتفاقية والمفاهيم المتصلة بها لجمهور عريض (يشمل الأشخاص العاملين في مجال الإعاقة والأشخاص ذوي الإعاقة وأفراد أسرهم، وغيرهم). وعلاوة على ذلك، حُرر هذا المنشور وفقاً لنموذج القراءة الميسرة. وهو مرفق بمطويات لإتاحة معلومات عن الاتفاقية، بشكل مرئي ومتاح للجميع.

لجنة المجتمع المحلي الناطق بالفرنسية

٥٨- يجري حالياً تنفيذ عملية لتوعية عامة الجمهور بوضع الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال الموقع الشبكي لمركز الأشخاص ذوي الإعاقة وتوخي العيش المستقل^(٥٤) الذي يتيح نص الاتفاقية لعامة الجمهور.

٥٩- كما يتيح الموقع الاطلاع على الاتفاقية من خلال نسخة "ميسرة القراءة"، موجهة للأشخاص ذوي الإعاقة العقلية.

٦٠- وينص مرسوم لجنة المجتمع المحلي الناطق بالفرنسية المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٤ والمتعلق بإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة، الذي يتعين أن يدخل حيز النفاذ في عام ٢٠١٥، على إنشاء مراكز للتدريب تراعي خصوصيات الإعاقة (المادة ٣١ من المرسوم).

(٥٤) مركز الأشخاص ذوي الإعاقة وتوخي العيش المستقل في بروكسل إدارة تابعة للجنة المجتمع المحلي الناطق بالفرنسية، تقدم المعلومات والتوجيه والمساهمات المادية للأشخاص ذوي الإعاقة في منطقة بروكسل. الموقع الشبكي: <http://phare.irisnet.be/>.

إمكانية الوصول (المادة ٩)

٩- ما هي الإنجازات الفعلية فيما يخص إمكانية الوصول في بلجيكا وكذلك بشأن الخطة الاستراتيجية للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢؟

على المستوى الاتحادي

٦١- تمثل كل مشاريع تجديد المباني والبناء الجديد التي تشكل موضوع طلب ترخيص من إدارة التخطيط الحضري، من حيث المبدأ، للوائح التنظيمية السارية المفعول بصورة صارمة، ودون زيادة أو نقصان. ولا تتيح هذه اللوائح التنظيمية إمكانية الوصول بشكل تام كما أنها تنطوي على اختلافات دقيقة من منطقة إلى أخرى. ورغم ذلك، تجدر الإشارة إلى أنه سبق لوكالة المباني أن أدخلت تحسينات على إمكانية الوصول تجاوزت الحد القانوني الأدنى، مثلاً في مقر المديرية العامة لشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة في برج المالية.

٦٢- وفضلاً عن ذلك، ومن الآن فصاعداً، أصبحت وكالة المباني تسهر أيضاً على أن تكون أشغال البناء الأولية للمساكن الموجهة للإيجار، ممثلة للوائح التنظيمية السارية المفعول.

٦٣- أما بخصوص مشاريع ترميم التراث المصنف، فهي تشكل في كل مرة حالة خاصة لا يسمح السياق الخاص دائماً يجعلها مطابقة تماماً للوائح التنظيمية الوحيدة القائمة.

٦٤- وبخصوص النقل بالقطار، تتضمن عقود الإدارة للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢، المبرمة في عام ٢٠٠٨ بين الحكومة الاتحادية من جهة ومجموعة الشركة الوطنية البلجيكية للسكك الحديدية سابقاً^(٥٥) من جهة أخرى (شركة إدارة البنية التحتية للسكك الحديدية البلجيكية والشركة الوطنية البلجيكية للسكك الحديدية والشركة الوطنية البلجيكية للسكك الحديدية القابضة) فصلاً يتعلق بإمكانية الوصول. كما تتضمن هذه العقود أهدافاً شتى^(٥٦)، يتعين تحقيقها في آفاق ٢٠١٢ و ٢٠١٨ و ٢٠٢٨.

(٥٥) اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، استُبدل الهيكل الثلاثي لمجموعة الشركة الوطنية البلجيكية للسكك الحديدية سابقاً - شركة إدارة البنية التحتية للسكك الحديدية البلجيكية والشركة الوطنية البلجيكية للسكك الحديدية والشركة الوطنية البلجيكية للسكك الحديدية القابضة - بهيكل مزدوج يضم شركة إدارة البنية التحتية للسكك الحديدية البلجيكية والشركة الوطنية البلجيكية للسكك الحديدية.

(٥٦) تشمل الأهداف في:

- جعل مباني المحطات والمحطات ونقط التوقف ميسرة الوصول؛
- تغطية الأرصفة؛
- إنشاء مصاعد ومنحدرات؛
- إتاحة كراسي خاصة بالأشخاص ذوي القدرة الحركية المحدودة داخل القطارات؛
- تقديم المساعدة للأشخاص ذوي القدرة الحركية المحدودة في المحطات ونقط التوقف.

٦٥- وأفضت الجهود التي بذلتها هذه الشركات إلى نتائج إيجابية^(٥٧) ويُنتظر من الشركة الوطنية البلجيكية للسكك الحديدية وشركة إدارة البنية التحتية للسكك الحديدية البلجيكية مواصلة النهج ذاته في الجهود التي تبذلها.

٦٦- وعلى مستوى المساعدة المقدمة في المحطات ونقط التوقف، تعمل الشركة الوطنية البلجيكية للسكك الحديدية وفقاً للمبدأ القائم على وجوب طلب المساعدة من قبل بأربع وعشرين ساعة عن طريق مركز الاتصال، أو الموقع الشبكي للشركة الوطنية البلجيكية للسكك الحديدية أو غير ذلك. ومع أن الشركة تحترم، بهذه الطريقة، ما هو منصوص عليه^(٥٨)، فقد أظهرت لقاءات مع هيئات من هذا القطاع^(٥٩) ضرورة جعل هذه القاعدة أكثر مرونة وعملية بالنسبة للزبائن^(٦٠). وسيجري تناول هذه الفكرة مجدداً خلال المفاوضات بشأن عقود الإدارة المقبلة.

فلندرا

٦٧- في إطار السياسة الأفقية لتحقيق تكافؤ الفرص في مجال إمكانية الوصول، كل مجالات السياسة الفلمنكية مصممة لتنفيذ الأهداف الاستراتيجية والعملية وفقاً لإطار أهداف نهج التنسيق المفتوح^(٦١) بشأن "إمكانية الوصول". وقد تُرجمت هذه الأهداف إلى إجراءات ملموسة^(٦٢).

٦٨- ومنذ دخول النظام الفلمنكي للتخطيط الحضري المتعلق بإمكانية الوصول حيز التنفيذ (في ٢٠١٠)، أصبح الحصول على ترخيص البناء، بالنسبة لكل المباني الجديدة أو تحويل مهم للمباني المتاحة لعامة الجمهور، يستلزم ضمان تيسير إمكانية الوصول بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة.

٦٩- ولتنفيذ سياسة مهنية موحدة في مجال إمكانية الوصول في فلندرا، أنشئت الوكالة المستقلة الخارجية "فلندرا ميسرة الوصول". وتتمثل مهمة هذه الوكالة في تعزيز مجتمع ميسر

(٥٧) انظر الجدول الوارد في المرفق ٣.

(٥٨) انظر النظام الداخلي ٢٠٠٧/١٣٧١ المتعلق بحقوق وواجبات المسافرين عبر السكك الحديدية والذي يقتضي طلب المساعدة من قبل بثمان وأربعين ساعة على الأقل.

(٥٩) المجلس الوطني الأعلى المعني بالأشخاص ذوي الإعاقة وبعض المكاتب العاملة في مجال إمكانية الوصول، من بين هيئات أخرى.

(٦٠) أصبحت أكثر مرونة بالنسبة لبعض أنواع الإعاقة وفي الممرات الأكثر استخداماً داخل المحطات الكبيرة.

(٦١) نهج التنسيق المفتوح: نمط غير إجباري لتنسيق السياسات العامة لمختلف الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

(٦٢) يمكن الاطلاع على إطار أهداف "إمكانية الوصول" الذي طُوّر تنفيذاً لنهج التنسيق المفتوح ولخطط العمل المتعلقة به على العنوان الإلكتروني التالي:

www.gelijkekansen.be/Wiewerktmee/BinnendeVlaamseoverheid/Doelstellingenkader.aspx

الوصول وشامل بشكل تام حتى يتسنى لكل شخص أن يشارك، على قدم المساواة، في جميع مناحي الحياة مشاركة تامة.

٧٠- ويقدم الموقع الشبكي www.toegankelijkvlaanderen.be المساعدة للأشخاص ذوي الإعاقة خلال بحثهم عن معلومات بشأن إمكانية الوصول في المباني العامة والمؤسسات الأخرى.

المنطقة الوالونية

٧١- في عام ٢٠١١، أصدر الوزير المشرف على المراكز العامة للعمل الاجتماعي في المنطقة الناطقة بالفرنسية، تعميماً يدعو البلديات إلى إيلاء الاهتمام لمشكلة صعوبة استخدام طابعات التاريخ والساعة. كما يوصيها بأن تنص على إعفاء حاملي بطاقة الوقوف الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة من الأداء. وفيما يتعلق بالضريبة على الكلاب ومنها الكلاب المساعدة، يوصى بإعفاء الأشخاص الذين يعيشون وحدهم أو الأشخاص المسنين أو ذوي الإعاقة منها إعفاء تاماً.

٧٢- وفي عام ٢٠١٣، أُدخلت تحسينات على ظروف ترويض الكلاب المساعدة وعلى تعريف هذه الكلاب. ما أتاح تطوير طريقة ترويض هذا الحيوان في ظروف واقعية، أي داخل مؤسسات ومنشآت مفتوحة لعامة الجمهور.

٧٣- وفي عام ٢٠١٣، اتخذت الحكومة الوالونية قراراً يفرض على كل أماكن التوقف الموجودة على الطرق السيارة أن توفر مرافق صحية ملائمة للأشخاص ذوي الإعاقة.

٧٤- ويهدف منتدى "العيش الكريم في المنزل"، الذي أنشأته الوكالة الوالونية لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في عام ٢٠١٢، إلى تمكين الأشخاص ذوي القدرات المحدودة من مواصلة العيش في منازلهم في ظروف جيدة. ويقوم عمله على:

- تقديم معلومات للأشخاص، من خلال هذا الموقع الشبكي، بخصوص الاستشارات والمساعدات والخدمات التي تيسر العيش المستقل في والونيا؛
- تمكين الأشخاص من تلقي زيارة مجانية من أحد مراكز الخدمات الاستشارية، في حال طلبهم لذلك. ويقوم على إثرها هذا المركز باقتراح حلول تكييفية.

بروكسل

٧٥- اعتمدت حكومة منطقة العاصمة بروكسل نظاماً محلياً^(٦٣)، خُصص الباب الرابع منه بالكامل لإمكانية وصول الأشخاص ذوي القدرة الحركية المحدودة إلى المباني. ويضع قواعد

(٦٣) نظام التخطيط الحضري المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ (المنشور في الجريدة الرسمية البلجيكية الصادرة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦)، والذي دخل حيز النفاذ في ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧.

شقي تتعلق بالمداخل وبعض المرافق الموجودة في المباني لجعلها ميسرة بالنسبة للأشخاص ذوي القدرة الحركية المحدودة، ومن شأن هذه القواعد أن تتيح لهم إدماجاً أفضل في الحياة العصرية. ويفرض بخاصة قواعد تتعلق بالطرق الموصلة والمنحدرات والسلالم والمصاعد والممرات والأبواب، وغير ذلك^(٦٤).

٧٦- وفيما يتعلق بالخطة الاستراتيجية للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢ لشركة النقل المجتمعي المشترك في بروكسل، فهي تواصل، من وجهة نظر عملية، جهودها الرامية إلى تحسين إمكانية الوصول بشكل دائم. ويضم العرض الخاص بالأشخاص ذوي القدرة الحركية المحدودة مجموعة من المبادرات الرامية إلى تحسين إمكانية الوصول إلى الخدمات المنتظمة من جهة، وإلى خدمة النقل المحددة بناء على الطلب، من جهة أخرى.

٧٧- وبخصوص محطات الميترو، فهي مجهزة بـ ٧٥ مصعداً، ما يجعل ٣٣ محطة من أصل ٦٦ متاحة بالكامل للأشخاص ذوي القدرة الحركية المحدودة. والتزمت كل من شركة النقل المجتمعي المشترك في بروكسل ومنطقة العاصمة بروكسل في عقد الإدارة المبرم بينهما بمواصلة برنامج الاستثمارات المتعلقة بتجهيز محطات الميترو والقطارات الخفيفة بمصاعد بوتيرة خمس محطات على الأقل في السنة مع الالتزام بتجهيز كل محطات الميترو في أفق ٢٠١٨. وفي إطار مشروع أئمة خطي الميترو ١ و ٥، ستكون كل محطات هذين الخطين متاحة الوصول بالنسبة للأشخاص الذين يستعملون الكراسي المتحركة. كما تُقدّم نظام لتقديم الدعم من قبل موظفي شركة النقل المجتمعي المشترك في بروكسل. حيث تلقى ٢٧٠ موظفاً تدريباً لضمان هذه الخدمة المحددة.

٧٨- وكل عربات الميترو مزودة بنظام صوتي للإعلان عن المحطة القادمة. كما عُملت إشارات محسوسة بالأرجل (تصاميم بطريقة برايل وخطوط موجهة، وغيرها) في كل محطات الميترو.

٧٩- وبالنسبة للأرضية، فالعربات الجديدة مزودة بأرضيات منخفضة. و٣٩٩ حافلة من أسطول يتألف من ٦١٥ عربة مجهزة بنظام لتقليص المسافة بين الحافلة والرصيف بالإضافة إلى مدارج يمكن إخفاؤها. والحافلات الجديدة التي يبلغ عددها ١٧٢ والتي ستعوض الحافلات القديمة جداً وتتيح توسيع الأسطول المتوفر حالياً مجهزة كلها بهذا النظام. وسوف تبدأ عملية تسليمها في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ وتستمر إلى نهاية هذا العام. وبما أن مشكل موثوقية هذه المدارج لا يزال قائماً، قررت شركة النقل المجتمعي المشترك في بروكسل تخصيص ميزانية تكميلية لصيانة هذه الأجهزة.

٨٠- وباستثناء بعض عربات الترامواي القديمة، كل عربات شركة النقل المجتمعي المشترك في بروكسل مزودة بأماكن خاصة بالأشخاص ذوي القدرة الحركية المحدودة. والحافلات

(٦٤) انظر الموقع الشبكي: http://urbanisme.irisnet.be/pdf/RRU_Titre_4_FR.pdf.

الجديدة المنتظرة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ مزودة بستة أماكن "مريحة" مخصصة للنساء الحوامل والأشخاص ذوي القدرة الحركية المحدودة.

٨١- وتقوم شركة النقل المجتمعي المشترك في بروكسل، بالتعاون مع حكومة منطقة العاصمة بروكسل، بتحديث دليل مرجعي بشأن إمكانية الوصول يتضمن معايير ينبغي احترامها لدى شراء أي عربة جديدة وفي أي مشروع جديد يتعلق بالبنية التحتية وقدر الإمكان في تكييف المشاريع القائمة. وفي هذا الصدد، يجري إدخال تحسينات انتقائية على محطات التوقف الأرضية لتلبية احتياجات الأشخاص ذوي القدرة الحركية المحدودة. حيث يُرمَج سنوياً ٣٥ تكييفاً جزئياً لجعل محطات التوقف الأساسية ميسرة الوصول بالإضافة إلى خمس تكييفات كلية. وتخضع هذه المشاريع للرأي المسبق الذي يصدره فرع الأشخاص ذوي القدرة الحركية المحدودة التابع للجنة الإقليمية المعنية بالتنقل، التي تعتبر الهيئة الاستشارية المرجعية لشركة النقل المجتمعي المشترك في بروكسل.

٨٢- وإذ تدرك شركة النقل المجتمعي المشترك في بروكسل أن مفهوم إمكانية الوصول بالنسبة لمستعملي الكراسي المتحركة لا يحتمل معنيين، فقد طورت ونفذت، بالتشاور مع قطاع الجمعيات المعني، مفهوم "Accessibus" (إمكانية الوصول إلى الحافلة)، وهو نظام للإعلام بشأن مستوى إمكانية وصول خطوط الحافلات إلى العنوان المحدد لمستعملي الكراسي المتحركة. وينفذ هذا النظام، الذي أنشأته شركة النقل المجتمعي المشترك في بروكسل في عام ٢٠١٢، أيضاً في والونيا.

٨٣- وبالاتساق مع الإجراءات المتخذة على مستوى شبكات النقل العام البلجيكية الأخرى، تعترف شركة النقل المجتمعي المشترك في بروكسل، وفقاً للشروط ذاتها التي تسري على مثيلاتها، بمجانية النقل لصالح الأشخاص المرافقين لمستعملي الكراسي المتحركة. وبالموازاة مع ذلك، وبما أن الكلاب المرشدة تساهم بشكل كبير في تحقيق استقلالية أصحابها، تقدم شركة النقل المجتمعي المشترك في بروكسل خدمة النقل المجاني للأشخاص المكلفين بضمان ترويض هذه الكلاب.

٨٤- ووفقاً لعقد الإدارة للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢، يأتي عقد الإدارة للفترة ٢٠١٣-٢٠١٧ لتعزيز رغبة شركة النقل المجتمعي المشترك في بروكسل في الانضمام إلى عملية الإدماج الديناميكية. ويرد فيه "باعتتماد المبادئ العامة لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التي صدقت عليها بلجيكا في ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩، تعمل شركة النقل المجتمعي المشترك في بروكسل ومنطقة العاصمة بروكسل معاً لتحقيق إمكانية الوصول الشاملة إلى شبكة النقل العام في بروكسل، في إطار احترام المبادئ القائمة على عدم التمييز والاستقلالية الفردية والمشاركة التامة والفعالية في المجتمع وتكافؤ الفرص".

٨٥- وأخيراً، استفادت الدائرة المتخصصة في خدمة النقل بناء على الطلب الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة، المنشأة في عام ١٩٧٨، من إصلاح جوهري في عام ٢٠١٤

يجعلها، بالشراكة مع قطاع سيارات الأجرة في بروكسل، تقدم للزبائن خدمة تتسم بمرونة أكبر سواء فيما يتعلق بالحجز أو بتوفر الوقت.

٨٦- وتلقت نسبة ١٠٠ في المائة من موظفي الشركة المكلفين بالسياقة تدريباً ملائماً يتعلق بالعباية الخاصة التي يتعين إيلاؤها للأشخاص ذوي القدرة الحركية المحدودة. وأصبح هذا التدريب يشكل جزءاً من منهاج مزاولة هذه المهمة. وثمة دائرة خاصة مكترسة للسياسة المتعلقة بالأشخاص ذوي القدرة الحركية المحدودة. وهي تعمل بالتعاون الوثيق مع القطاع المجتمعي وتجعل الاستماع إلى هؤلاء الأشخاص وتقديم الدعم لهم هدفاً ذا أولوية بالنسبة لها.

لجنة المجتمع المحلي الناطق بالفرنسية

٨٧- تُخضع لجنة المجتمع المحلي الناطق بالفرنسية منح إعانات لأي مشروع يتعلق بالمباني (وبخاصة مشاريع الشراء أو البناء أو تحويل المباني)، بغرض إنشاء مراكز الرعاية النهارية أو مراكز الإيواء الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة (أو غيرها) لشرط الحصول على شهادة مسلمة من إحدى الدوائر المتخصصة في مجال إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المرافق الاجتماعية، تكون معتمدة من قبل مركز الأشخاص ذوي الإعاقة وتوخي العيش المستقل. وقد جرى تنفيذ ما يلي:

- مباني قبة بروكسل لمرضى التوحد على سبيل المثال؛
- دليل إرشادي بعنوان "دليل المساعدة على تصميم مباني ميسرة الوصول" وُضع رهن إشارة أصحاب المشاريع والمهنيين في مجال البناء، وهو من إنجاز مجموعة المكاتب المتخصصة في إمكانية الوصول في والونيا وبروكسل؛
- دليل بعنوان "بروكسل على كرسي متحرك" يقدم جرداً للأماكن المتاحة الوصول؛
- قائمة بالأماكن الترفيهية المتاحة الوصول للأطفال والبالغين؛
- كتيب عن الأماكن المتاحة الوصول للإقامة خلال الإجازات في فلندرا وبروكسل^(٦٥).

(٦٥) الأساس القانوني:

- قرار هيئة لجنة المجتمع المحلي الناطق بالفرنسية رقم ١٤٩/٢٠١١، الصادر في ١٤ تموز/يوليه ٢٠١١ والذي يحدد معايير وشروط منح الإعانات لشراء أو بناء مباني لغرض إنشاء مراكز الرعاية النهارية ومراكز الإيواء، والمسكن المدعومة وتنظيم أنشطة الترفيه للأشخاص ذوي الإعاقة المتكفل بهم في مراكز الدعم، وكذلك لعمليات التوسيع والتحويل والإصلاحات الكبرى وتحسين إمكانية الوصول بالنسبة للأشخاص ذوي القدرة الحركية المحدودة، والتجهيز والتأثيث الأول لهذه المباني؛ المنشور في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١؛

١٠- ما هي التدابير المتخذة لتعزيز نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى نظم وتكنولوجيا المعلومات والاتصال الجديدة، بما فيها الإنترنت، بتكاليف معقولة؟

على المستوى الاتحادي

٨٨- تتمثل التدابير المتخذة لتعزيز نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة على مستوى المواقع التي تحتضنها وتشرف عليها الدائرة العامة الاتحادية لتكنولوجيا الاتصال والمعلومات (Fedict) بالأساس في الحصول على علامة Anysurfer^(٦٦).

فلندرا

٨٩- قررت الحكومة الفلمنكية، في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، أنه يتعين على جميع المواقع الشبكية التابعة للسلطة الفلمنكية أن تمتثل لمعايير "AnySurfer". وتنص القاعدة على إلزامية تيسير الوصول إلى الموقع الشبكي في مجمله.

المنطقة الوالونية

٩٠- تقدم الوكالة الوالونية لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة ١٣ حلقة عمل اجتماعية ومهنية بشكل مجاني تماماً هدفها إعطاء أجوبة ملموسة في مجال إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة العاملين، بفضل نهج عملي وتشاركي. وكلفت الوكالة الوالونية لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة موقعها الشبكي مع "AnySurfer"^(٦٧)، واعتباراً من عام ٢٠١٣، تعهدت الحكومة الوالونية بتيسير الوصول إلى أغلبية المواقع على الإنترنت في المنطقة الوالونية. وجعلت التزود بعلامة Anysurfer إلزامياً بالنسبة للمواقع الشبكية للمؤسسات والبوابات المواضيعية. وأتاح التمويل المقدم من هيئة Easi-Wal للمؤسسات الخاضعة لهذا الالتزام الحصول على دعم Anysurfer خلال إجراءات التزود بهذه العلامة، سواء من قبل مراجعين، أو بتقديم الدعم أو دورات تدريبية.

- قرار هيئة لجنة المجتمع المحلي الناطق بالفرنسية رقم ١٣٩/٢٠٠٩، الصادر في ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٩ والمتعلق بترخيص الخدمات المتخصصة في مجال إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المرافق الاجتماعية، المنشور في الجريدة الرسمية البلجيكية الصادرة في ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٩.

(٦٦) علامة الجودة البلجيكية التي تضمن بأن المبادئ التوجيهية Anysurfer قد روعيت خلال الإنجاز وبأن المواقع ميسرة الوصول للجميع، بما يشمل الأشخاص ذوي الإعاقة. ويتعلق الأمر هنا بإمكانية الوصول إلى المواقع الشبكية والوثائق الإلكترونية بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة. وتتواءم هذه العلامة مع قائمة المبادئ التوجيهية لاتتلاف الشبكة العنكبوتية العالمية (W3C) والمبادئ التوجيهية للنفاذ إلى محتوى الشبكية. ويمكن الاطلاع على جميع المعلومات العملية بشأن مواقع الإنترنت المتاحة الوصول على الرابط: www.anysurfer.be.

(٦٧) AnySurfer هو أن تكون المواقع الشبكية والوثائق الإلكترونية متاحة الوصول. ما يعني سهولة الاستخدام بالنسبة لجميع الأشخاص، بمن فيهم ذوو الإعاقة مهما كانت إعاقاتهم ومهما كانت الأدوات المستعملة.

بروكسل

٩١ - تمثل المواقع الشبكية الإقليمية لمعيار *Anysurfer*.

لجنة المجتمع المحلي الناطق بالفرنسية

٩٢ - اتخذت تدابير شتى، منها:

- المساعدة التي تقدمها مراكز الدعم للأشخاص ذوي الإعاقة ولا سيما في هذا المجال؛
- الدورات التدريبية الخاصة التي تنظمها، بوجه خاص، رابطة برايل ورابطة CTV للإعلام ومراكز التدريب، بتمويل مشترك بين الصندوق الاجتماعي الأوروبي وهيئة بروكسل للتدريب (Bruxelles Formation)، والموجهة حصرياً للأشخاص ذوي الإعاقة؛
- تكييف مراكز وتكنولوجيات المعلومات لجعلها ميسرة الوصول بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة، من قبل مركز الأشخاص ذوي الإعاقة وتوخي العيش المستقل.

الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع غيرهم أمام القانون (المادة ١٢)

١١ - هل القانون الجديد، الذي يدخل حيز التنفيذ في الأول من أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ والرامي إلى إصلاح أنظمة عدم الأهلية وإنشاء وضع جديد للحماية متوافق مع الكرامة الإنسانية، يتطابق مع الاتفاقية؟

٩٣ - من الآن فصاعداً، يكرس القانون الجديد المؤرخ ١٧ آذار/مارس ٢٠١٣^(٦٨)، استقلالية الأشخاص فاقد الأهلية بحكم حالتهم العقلية. وقد بررت إجراء هذا الإصلاح ضرورة تصحيح الآليات السابقة لحماية الأشخاص فاقد الأهلية، التي اعتُبرت متجاوزة وناقصة، وكذلك ضرورة استيفاء مقتضيات الصكوك الدولية على نحو أفضل^(٦٩). وشكل مبدأ المساواة بين الأشخاص فاقد الأهلية محور الأعمال التحضيرية لهذا القانون. وارثي أنه لم يعد بالإمكان تبرير إخضاع المصابين بمرض عقلي أو ذوي الإعاقة العقلية إلى نظام قانوني مغاير، وإن كان وضعهم الطبي مختلفاً. والواقع أن وضعهم القانوني لا يتغير فيما يتعلق بعدم قدرتهم على التعبير عن إرادتهم. وبالتالي، يجوز أن يُخضع لنظام الحماية البالغ الذي يكون،

(٦٨) القانون الرامي إلى إصلاح أنظمة عدم الأهلية وإنشاء وضع جديد للحماية متوافق مع الكرامة الإنسانية. والذي يدخل حيز النفاذ في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤.

(٦٩) كما هو الحال بالنسبة لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أو التوصية الصادرة عن المجلس الأوروبي في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بشأن المبادئ المتعلقة بالتوكيل الدائم ووصية المآل ذات الصلة بعدم الأهلية.

بحكم حالته الصحية، غير قادر، كلياً أو جزئياً، على إدارة مصالحه المالية وغير المالية بنفسه، كما ينبغي، دون مساعدة أو أي إجراء وقائي آخر^(٧٠). وإذ يوحد النظام الجديد قواعد حماية البالغين في نظام قانوني واحد، فإنه يأخذ في الاعتبار الوضع الخاص لكل شخص يعاني من اضطرابات ويصون، قبل كل شيء، حق من ينبغي حمايتهم في ممارسة حقوقهم بأنفسهم.

٩٤ - ولأن حالة الاضطرابات وطبيعتها تختلفان من شخص إلى آخر، ينبغي، في الواقع، أن يتكيف الإطار الذي يقترحه قاضي الصلح حسب كل شخص. وفضلاً عن ذلك، يجب أن يولي الاهتمام إلى حماية الشخص الفاقد للأهلية وإلى إدارة ممتلكاته، على حد سواء^(٧١).

٩٥ - وتشدد المادة الجديدة ٤٩٧ من القانون المدني على مبدأ الاستقلالية فيما يتعلق بإدارة الممتلكات. وبالإضافة إلى ذلك، وما لم يُصدر القاضي أمراً ينص على أن الشخص الخاضع للحماية غير قادر على إنجاز إجراء معين، يجوز لهذا الشخص أن يقوم به بنفسه^(٧٢). غير أن القانون ينص على استثناء فيما يتعلق بمبدأ الاستقلالية: إنه، بالفعل، يمنح للملك صلاحية أن يضع، بناء على موافقة هيئة الأطباء والمجلس الأعلى المعني بالأشخاص ذوي الإعاقة، قائمة بالحالات الصحية المعروفة أنها تؤثر بشكل خطير ومستمر على قدرة من يعاني من إحداها على إدارة مصالحه المالية بصورة سليمة. وفي هذه الحالة، ينوب شخص آخر دائماً عن الشخص الفاقد للأهلية، على أن القاضي يتمتع بسلطة تقديرية بشكل ملموس ودائم^(٧٣). ويجري حالياً إعداد القرار الملكي المتعلق بهذا الشأن.

٩٦ - وفضلاً عن ذلك، يشير القانون الجديد والأعمال التحضيرية المتصلة به إلى أن سبل الحماية ينبغي أن تكون متناسبة فيما يتعلق بما قد تشكله من مساس بحق الأشخاص فاقد الأهلية في الاستقلالية. ومنذ إصلاح عام ٢٠١٣، لم تعد مسألة التمثيل والمساعدة تتقرر بحكم خضوع الشخص البالغ لهذا النظام أو ذاك، وإنما وفقاً لوضعه الخاص.

٩٧ - غير أنه، وفقاً للقواعد الجديدة، ستعطى الأولوية، اعتباراً من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، للمساعدة على نظام التمثيل: إن الشخص، ما لم يأمر القاضي بشكل محدد في أمره أن يجري تمثيله، يتلقى، في الواقع، المساعدة فقط من مدير ممتلكاته. وبالإضافة إلى ذلك، وسواء أعلق الأمر بتمثيل الشخص أو بمساعدته، فلا تجري الترتيبات إلا في الإجراءات التي يصدر القاضي بخصوصها أمراً بذلك^(٧٤). وأخيراً، ينص القانون على مجموعة من الإجراءات التي لا يجوز أن فيها

(٧٠) المادة الجديدة ١/٤٨٨ من القانون المدني.

(٧١) المادة ١/٤٩٢ من القانون المدني.

(٧٢) المادة الجديدة ١/٤٩٢ من القانون المدني.

(٧٣) المادة الجديدة ٥/٤٩٢ من القانون المدني.

(٧٤) المادة الجديدة ١/٤٩٢ من القانون المدني.

التمثيل أو المساعدة، بحكم طابعها الشخصي للغاية^(٧٥). وبالتالي، يستعاض عن أنظمة الحماية هذه بأنظمة أخرى، منها نظام الترخيص^(٧٦) أو نظام الرأي^(٧٧).

٩٨ - وأخيراً، فالغرض هو ترك حرية الاختيار للشخص الخاضع للحماية فيما يتعلق بتعيين مدير أو عدة مديرين لممتلكاته. ويجوز لهذا الشخص، في أي وقت، إعطاء الأفضلية لشخص آخر^(٧٨). وما لم يحدد الشخص اختياره بنفسه، فالقاضي هو من يعين المدير، مع إعطاء الأفضلية لوالدي الشخص الخاضع للحماية أو لأقربائه. غير أن القاضي ينبغي أن يراعي رأي الشخص في القرار الذي سيتخذه^(٧٩). أما للشخص محل الثقة^(٨٠)، فيمكن أن يختاره الشخص الخاضع للحماية، ويجب في هذه الحالة أم يوافق قاضي الصلح على هذا التعيين.

إمكانية اللجوء إلى القضاء (المادة ١٣)

١٢ - ما هي برامج التدريب المتعلقة بمحتوى الاتفاقية والمعدة لمجموعة الخبراء في القطاع القضائي وقطاع السجون؟

على المستوى الاتحادي

٩٩ - ليس ثمة دورات تدريبية مخصصة لموظفي إدارة السجون بشأن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ورغم ذلك، يتابع هؤلاء الموظفون دورات تدريبية عامة بشأن مواضيع التنوع وحقوق الإنسان، التي تركز، من بين جملة أمور أخرى، على احترام مبادئ الكرامة الإنسانية، ومنع التعذيب والمعاملة السيئة، بالإضافة إلى المساواة وعدم التمييز. وينطبق الشيء نفسه بالنسبة لموظفي جهاز القضاء (القضاة وموظفو قلم المحكمة والنيابة العامة) الذين يتابعون دورات عامة بشأن حقوق الإنسان، ولا سيما وحدة تدريبية خاصة تتعلق بموضوع عدم التمييز.

فلندرا

١٠٠ - ينص المرسوم الفلمنكي المؤرخ ٨ آذار/مارس ٢٠١٣ والمتعلق بتنظيم منح المساعدة والخدمات لصالح السجناء، على إعداد خطة استراتيجية متجددة تتعلق بتقديم خدمات

(٧٥) المادة الجديدة ٢/٤٩٧ من القانون المدني.

(٧٦) بالنسبة لترخيص الزواج، على سبيل المثال، المادة الجديدة ١/٤٥ من القانون المدني.

(٧٧) بالنسبة للموافقة على الاعتراف، على سبيل المثال، الفقرة ١ من البند ١ من المادة ٣٢٩ مكرراً من القانون المدني.

(٧٨) المادة الجديدة ٤٩٦ من القانون المدني.

(٧٩) المادة الجديدة ٣/٤٩٦ من القانون المدني.

(٨٠) المادة الجديدة ٥٠١ من القانون المدني.

المساعدة والخدمات الأخرى للأشخاص المحتجزين. وهؤلاء الأشخاص والأشخاص المدعون في مؤسسات الرعاية، ذوو الإعاقة، معنيون أيضاً بهذه الخطة، وتُشارك الوكالة الفلمنكية لمساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل جوهري في تحديد رؤية الخطة وأهدافها الاستراتيجية والعملية والأنشطة الملموسة التي يتعين تنفيذها في إطار هذه الخطة. وتساهم السلطة الفلمنكية بصورة مباشرة في التدريب الأساسي لموظفي إدارة السجون بالإضافة إلى أعضاء المديرية المكلفين بالسياسة المتبعة داخل مؤسسات السجون المعنية. وثمة تعاون وثيق مع مركز التدريب التابع للدائرة العامة الاتحادية للقضاء. ومؤخراً، تُرجم هذا التعاون مرة أخرى، وبشكل ملموس، من خلال دورة للتدريب المستمر بعنوان "العمل مع السجناء ذوي الإعاقة العقلية".

١٣- تود اللجنة الحصول على معلومات وإحصاءات بشأن الشكاوى المتعلقة بإمكانية الوصول إلى مباني العدالة المسجلة لدى وكالة المباني.

١٠١- الشكاوى الوحيدة التي تلقتها وكالة المباني، إلى حد الآن، صادرة عن مقاطعة نيفيل وتعود إلى شباط/فبراير ٢٠١٤. وقد أُحيلت مباشرة إلى الدوائر المختصة. ويمكن الإشارة أيضاً إلى أنه من أجل تفادي صدور شكاوى أخرى، شرعت دوائر عديدة، بشكل تدريجي وتلقائي، في استشارة موظف الاتصال داخل وكالة المباني بشأن احترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

١٠٢- وفيما يتعلق بمباني إدارة السجون، فهي تحترم الأحكام التنظيمية في مجال إمكانية الوصول. ولم تسجل أي شكاوى في هذا الموضوع بعد الاستقصاء الذي أجري في عدة دوائر خارجية.

حرية الشخص وأمنه (المادة ١٤)

١٤- ما هي ضمانات اللجوء إلى القضاء للأشخاص ذوي الإعاقة المتهمين بارتكاب جرم قبل اعتقالهم؟

١٠٣- تتعلق المواد ١ إلى ٦ من القانون المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٣٠ والمتعلق بالدفاع الاجتماعي، بوضع المتهمين تحت المراقبة: وهي المرحلة السابقة لصدور قرار الاحتجاز. وخلال هذه الفترة، يمكن للمتهم أن يتلقى، في أي وقت شاء، زيارات من أطباء من اختياره والإدلاء برأيهم بشأن ما إذا كان وضعه تحت المراقبة مناسباً أم لا. ويجوز للمتهم استئناف القرارات الصادرة عن غرفة المشورة ومحكمة القضايا الإصلاحية التي تقضي بتنفيذ إجراء الوضع تحت المراقبة أو عدم تنفيذه. وهذا الوضع محدد زمنياً، بحيث لا يمكن أن يتجاوز، بأي حال من الأحوال، ستة أشهر. وتنص المادة ٢٨ من القانون المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٣٠ على إلزامية إتاحة محام مجاني للشخص المعني.

١٠٤- وبالإضافة إلى ذلك، يوسع القانون المؤرخ ٥ أيار/مايو ٢٠١٤ والمتعلق بالاحتجاز^(٨١)، نطاق حقوق الشخص خلال هذه المرحلة السابقة للاحتجاز، لتشمل تقرير الطب النفسي المتعدد التخصصات؛ وإدراج مفهوم الخبرة المضادة بشكل رسمي في القانون؛ ويجوز للشخص المعني بتقرير الخبرة الشرعية للطب النفسي، في أي وقت شاء، أن يطلب مساعدة شخص محل ثقة أو مساعدة المحامي. كما يجوز له إبلاغ الخبراء القضائيين، خطياً، بكل المعلومات المفيدة للخبرة التي يقدمها الطبيب أو الطبيب النفسي الذي يكون من اختياره. ويجري إطلاع هذا الأخير على الغاية من تقرير الطب النفسي.

١٠٥- وبالنسبة للاستجوابات الأولى لشخص يشتبه في كونه ارتكب جريمة معينة، ثمة حقوق تُمنح لأي شخص يُستمع إليه أو يُحرّم من الحرية، منها الحق في استشارة محام والاستعانة بخدماته^(٨٢).

١٠٦- وبالإضافة إلى الحق في المشورة المسبقة والمساعدة القانونية خلال الاستجواب، ينص القانون على إلزامية إبلاغ الشخص المستمع إليه مسبقاً بمعلومات معينة^(٨٣). وبالنسبة للاستماع إلى شخص بخصوص جرائم قد تُنسب إليه، ينص القانون على إلزامية تقديم

(٨١) يُتوقع أن يدخل حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦.

(٨٢) القانون المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ٢٠١١ والمعدل لقانون الإجراءات الجنائية والقانون المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٠ والمتعلق بالحبس الاحتياطي. وكان دخول هذا القانون حيز النفاذ، في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، مقروناً باعتماد هيئة المدعين العامين لتعميمين اثنين (COL 8/2011 و COL 12/2011) خاصين بالقاصرين).

(٨٣) خلال الاستماع للشخص، أيّاً كانت صفته، يتعين في الواقع، أن تقدّم له المعلومات التالية: (أولاً) يبلغ الشخص المستمع إليه، في بداية أي جلسة للاستماع وبشكل موجز، بالوقائع التي سيستمع إليه بخصوصها وبأنه: (أ) يجوز له طلب تسجيل كل الأسئلة التي تُطرح عليه والردود التي يدلي بها، وفقاً للصيغة المستعملة؛ و(ب) يجوز له طلب مباشرة إجراء معين للإعلام أو جلسة استماع معينة؛ و(ج) يجوز استعمال تصريحاته كدليل في الإجراءات القضائية؛ و(د) لا يجوز إرغامه على تجريم نفسه. وتُضمن هذه العناصر، بدقة، في محضر أقواله، وتُضاف إلى الضمانات التي تكفلها الفقرات ٢ إلى ٥ من البند ١ من المادة ٤٧ مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية، وهي: الحق في استخدام الوثائق التي بحوزته، والحق في قراءة المحضر وتصحيح تصريحاته أو إتمامها، والحق في الحصول على خدمات الترجمة وأيضاً الحق في تدوين تصريحه باللغة التي يختار أن يعبر بها.

معلومات موسعة بالإضافة إلى معلومات إضافية قبل الشروع في الاستماع إليه^(٨٤). وينص القانون على تسليم الأشخاص إعلاناً خطياً بشأن حقوقهم قبل جلسة الاستماع الأولى^(٨٥).

١٠٧- وأدرج القانون حقوقاً إضافية بالنسبة للأشخاص المحرومين من الحرية، وهي: الحق في إبلاغ شخص موثوق به باحتجازه^(٨٦) وحق أي شخص محروم من الحرية في الحصول على الخدمات الطبية^(٨٧).

١٠٨- وفيما يتعلق بالقاصرين، ينص القانون على أنه لا يجوز لهذه الفئة التنازل عن الحق في المساعدة القانونية، على عكس البالغين الذين يجوز لهم، من حيث المبدأ، التخلي عن هذا الحق. ورغم ذلك، لا ينطبق هذا على الأشخاص البالغين الذين يتعين الاستماع إليهم والذين يعتبرون من الفئات الضعيفة أو المعرضة للخطر (اضطراب عقلي على سبيل المثال)^(٨٨).

الحق في عدم التعرض للاستغلال والعنف والاعتداء (المادة ١٦)

١٥- ما هي الخطوات المتخذة استجابةً لتوصيات لجنة مناهضة التعذيب بالتصدي للمعاملة القاسية والاعتداءات التي يتعرض لها الأشخاص ذوو الإعاقة، ولا سيما النساء والفتيات؟

١٠٩- لم توجه لجنة مناهضة التعذيب أي توصية خاصة لبلجيكا في هذا الصدد، لا في إطار استعراضها للتقرير الدوري الثاني لبلجيكا (CAT/C/BEL/2)، ولا على إثر استعراضها الأخير للتقرير الدوري الثالث لبلجيكا (الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب المعتمدة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، CAT/C/BEL/CO/3).

(٨٤) فيما يتعلق بالشخص الذي قد تُنسب إليه جرائم معينة، تتاح له معلومات موجزة عن الوقائع التي سيُستمع إليه بخصوصها ويبلغ بأنه: (أولاً) لا يجوز إرغامه على تجريم نفسه؛ و(ثانياً) له حرية الاختيار، بعد ذكر هويته، بين الإدلاء بتصريح معين، أو الرد على الأسئلة التي تُطرح عليه أو التزام الصمت؛ و(ثالثاً) له الحق، قبل جلسة الاستماع الأولى، في استشارة سرية مع محام من اختياره أو مع محام معين له.

(٨٥) ثمة نموذجان للإعلان الخطي بشأن الحقوق حسبما إذا كان الذي يتعين استجوابه في حالة حرمان من الحرية أم لا. وجرى، إلى حد الآن، تضمين هذين النموذجين، المترجمين إلى ٤٧ لغة، في الملفات المحوسبة لدوائر الشرطة والنيابة العامة وقضاة التحقيق لتيسير طباعتها وإتاحتها للأشخاص المستجوبين.

(٨٦) إمكانية تعليق العمل بهذه القاعدة، حسب كل حالة على حدة، بموجب قرار مؤقت صادر عن وكيل الملك أو قاضي التحقيق.

(٨٧) يجوز للشخص المعني أيضاً أن يطلب إجراء فحص طبي له من قبل طبيب من اختياره، على أن يتحمل التكاليف.

(٨٨) ينص التعميم COL 8/2011 المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، بشكل صريح، على أنه: "إذا تبين للشرطة أن الشخص البالغ الذي يتعين الاستماع إليه هو شخص ضعيف أو معرض للخطر (يعاني من اضطراب عقلي مثلاً)، تطبق عليه القواعد التي تنطبق على القاصرين". وتنطبق على هؤلاء الأشخاص أيضاً الضمانات الإضافية المنصوص عليها لصالح القاصرين، المدرجة في التعميم COL 12/2011 المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

١١٠- وبالمقابل، يمكن الإشارة إلى أنه خلال استعراض التقرير الثالث لبلجيكا، وجهت لجنة مناهضة التعذيب، من جديد، توصية إلى بلجيكا بشأن ظروف احتجاز المعتقلين.

١٦- متى ستعتمد الدولة الطرف إلى وضع حدّ لممارسة الحجر الكيميائي أو البدني أو المادي في مستشفيات الأمراض النفسية؟

١١١- يحدد القانون المؤرخ ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٢ والمتعلق بحقوق المرضى، الذي دخل حيز النفاذ في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ - وللتذكير فهو ينطبق على مستشفيات الأمراض النفسية وملحقات الطب النفسي للسجون ومؤسسات الدفاع الاجتماعي - بشكل واضح حقوق المرضى في إطار العلاقة الفردية التي تربط المريض بالعامل في القطاع الصحي. ويكرس بخاصة التزام هذا الأخير، قبل الشروع في أي علاج، بالحصول على الموافقة الحرة والمستنيرة للمريض على ذلك. ما يعني أنه على العامل في القطاع الصحي إخبار المريض بشكل واضح بخصائص العملية التي يعتزم القيام بها:

- الغاية من العملية، ومدى استعجاليتها، ومدتها، والتأثيرات الثانوية، ومخاطرها، ومتابعتها، إلى غير ذلك؛
- التكلفة المالية (مصاريف العلاج، ونسبته فيها، والرسوم، وغيرها)؛
- البدائل المحتملة.

١١٢- وعندما يتعذر استجلاء إرادة المريض أو ممثله (في حالة طارئة مثلاً) يقوم العامل في قطاع الصحة بجميع التدخلات اللازمة ويضمن ملف المريض إشارة إلى هذه الحالة.

١١٣- وتكون موافقة المريض شفوية أو يستشفها الطبيب من خلال تصرفه.

١١٤- ويعتبر الأشخاص التالي ذكرهم، عاجزين عن ممارسة الحقوق المذكورة:

- القاصر الذي لا يستطيع تمييز مصالحه كما ينبغي، وفقاً لتقدير العامل في قطاع الصحة؛

- البالغون الذين يوجدون في وضع عجز؛

- البالغ الذي لا يستطيع التعبير عن إرادته، وفقاً لرأي الطبيب (شخص في حالة غيبوبة، على سبيل المثال).

١١٥- وعندما يكون المريض عاجزاً عن ممارسة حقوق المريض، يمارسها الأشخاص الذين يمثلونه والذين يعينون بموجب القانون المتعلق بحقوق المريض. ويمارس الشخص البالغ الخاضع للحماية هذه الحقوق بنفسه، ما دام قادراً على التعبير عن إرادته في هذا الشأن. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن للقاصر ممارسة حقوقه بشكل مستقل، إذا ارتأى الطبيب أنه قادر على تمييز مصالحه كما ينبغي.

١١٦- ويعرف القانون الجديد المؤرخ ٥ أيار/مايو ٢٠١٤ والمتعلق بالاحتجاز^(٨٩) احتجاز الأشخاص المصابين باضطراب عقلي بوصفه تدبيراً وقائياً موجهاً في الوقت ذاته إلى حماية المجتمع وإلى تمكين الشخص المحتجز من الحصول على الرعاية التي تتطلبها حالته الصحية بغرض إعادة إدماجه في المجتمع. وتتاح له الرعاية اللازمة ليعيش حياة تضمن الكرامة الإنسانية، وتقدم هذه الرعاية - عندما يتعين ذلك ويكون قابلاً للتنفيذ - من خلال وحدة للتكفل المنتظم بالرعاية حتى تكون ملائمة للشخص المحتجز. ويتعين أن يحدد التقرير السابق لقرار الاحتجاز، إن أمكن، الكيفية التي يمكن أن يعالج بها الشخص.

حماية السلامة الشخصية (المادة ١٧)

١٧- يرجى موافاة اللجنة بمعلومات عن الحالات والظروف التي يمكن فيها فرض العلاج على شخص أو إيداعه في مؤسسة رغم رفضه لذلك وعما إذا كانت هناك سبل للانتصاف.

على المستوى الاتحادي

١١٧- يضع القانون مبدأ مفاده أن أي تقييد للحرية الشخصية لدى تشخيص الاضطرابات النفسية وعلاجها يعد أمراً غير مشروع^(٩٠). ولهذا السبب يضع القانون شروطاً صارمة جداً حتى يمكن، رغم ذلك، فرض العلاج في مؤسسة صحية على شخص رغم رفضه لذلك (الوضع تحت المراقبة والاستمرار المحتمل للعلاج في هذه المؤسسة). وبالتالي، وفي غياب أي علاج آخر يكون مناسباً، لا يمكن للقاضي اتخاذ تدابير الحماية التي ينص عليها هذا القانون إزاء شخص مصاب بمرض عقلي، إلا إذا كانت حالته تتطلب ذلك، إما لكونه يُعرض صحته وأمنه للخطر بشكل كبير، أو يشكل تهديداً خطيراً لحياة الآخرين وسلامتهم. وبالإضافة إلى ذلك، لا يمكن اعتبار عدم التكيف مع القيم الأخلاقية أو الاجتماعية أو الدينية أو السياسية أو غيرها، في حد ذاته، مرضاً عقلياً. وعليه، يتعين استيفاء الشروط التالية، مجتمعة، لأخذ قرار الإيداع في مؤسسة صحية، وذلك رغم رفض الشخص المعني:

- يجب أن يكون الشخص المعني مصاباً بمرض عقلي^(٩١)؛

(٨٩) المنشور في الجريدة الرسمية البلجيكية الصادرة في ٩ تموز/يوليه ٢٠١٤، والذي دخل حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦.

(٩٠) المادة ١ من القانون المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٠ المتعلق بحماية الأشخاص المصابين بأمراض عقلية.

(٩١) لإثبات هذا المرض، يرفق التماس الوضع تحت المراقبة بتقرير طبي شامل، يصف، على إثر فحص يعود إلى خمسة عشر يوماً على الأكثر، الحالة الصحية للشخص المطلوب بشأنه إجراء الوضع تحت المراقبة وأعراض المرض ويُشهد بأن إيداعه في مؤسسة صحية يشكل أحد تدابير الحماية لصحته وأمنه أو لحياة الآخرين وسلامتهم. ولا يجوز أن يكون هذا التقرير من إنجاز طبيب تربطه بالمريض أو بطالب الإجراء قرابة عائلية أو نسب أو يكون ملحقاً، بأي صفة كانت، في دائرة الأمراض العقلية حيث يوجد المريض. وبالإضافة إلى ذلك، ينص القانون على أن الإيداع في مؤسسة صحية لا يمكن أن يبرر بعدم التكيف مع القيم الاجتماعية بالخصوص، بوصفه العامل الوحيد في المشكلة.

- يجب أن تشكل حالة الشخص خطراً جسيماً على صحته وأمنه أو تهديداً خطيراً لحياة الآخرين وسلامتهم^(٩٢)؛
- وأخيراً، لا يمكن أن يتم الإيداع في مؤسسة صحية إلا في حالة عدم وجود علاج آخر أكثر مواءمة^(٩٣).

١١٨ - ويصبح وضع المريض تحت المراقبة لاغياً بعد مرور ٤٠ يوماً لكنه قابل للتמיד^(٩٤). ويجوز للمريض، حتى إن كان قاصراً، أو ممثله القانوني أو محاميه، بالإضافة إلى كل طرف في الدعوى، استئناف الأحكام الصادرة. وأخيراً، تجدر الإشارة إلى أن تمثيل الأطراف العاجزين عن ممارسة حقوق المرضى الخاصة بهم - بما يشمل، بشكل خاص، حق الموافقة مبدئياً على أي عملية بواسطة إشعار مسبق - منصوص عليه في القانون المؤرخ ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٢ والمتعلق بحقوق المرضى. ويسهر هذا القانون، بوجه خاص، على إشراك المريض في ممارسة حقوقه، ما دام ذلك ممكناً مع الأخذ في الاعتبار قدرته على الفهم.

المنطقة الوالونية

١١٩ - يستند التكفل بالأشخاص ذوي الإعاقة في الدوائر التي تعترف بها الوكالة الوالونية لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة إلى أساس طوعي من جانب هذا الشخص ومثله القانوني والدائرة التي تقبل التكفل بهم.

١٨ - وتودّ اللجنة أن تعرف متى ستمنع الدولة الطرف تعقيم النساء والفتيات ذوات الإعاقة من دون موافقتهنّ المستنيرة.

١٢٠ - فيما يتعلق بحالات التعقيم التعسفي المحتملة للنساء ذوات الإعاقة العقلية، نُذكر قبل كل شيء بأن المجلس الوطني لهيئة الأطباء أصدر، في مناسبات عديدة، قرارات^(٩٥) تشدد على

(٩٢) بناء على الحق في احترام السلامة البدنية للشخص المعني، يتعين على طالب إجراء الإيداع في مؤسسة صحية أن يثبت العلاقة السببية بين المرض والخطر أو التهديد الذي يشكله. ويجب أن يبقى هذا التدبير، في الواقع، استثنائياً حيث إنه بناء على الحق في الاستقلالية، يعتبر المصاب بمرض عقلي، من حيث المبدأ، حراً في عدم علاج حالته الصحية، ما دام رفضه حراً ومستنيراً.

(٩٣) يتعلق الأمر بتنفيذ مبدأ التبعية. وبالتالي، يجب التأكد من عدم وجود بديل أفضل من الحرمان من الحرية ومن إجبار المريض على العلاج.

(٩٤) إذا كانت حالة الشخص المريض تستدعي بقاءه في المؤسسة الصحية بعد انصرام مدة المراقبة، يحيل مدير المؤسسة على القاضي، بخمسة عشر يوماً على الأقل قبل انتهاء الأجل المحدد للوضع تحت المراقبة، تقريراً شاملاً من إنحاز الطبيب الرئيس يشهد بضرورة استمرار الإيداع في المؤسسة. وبذلك، يحدد القاضي مدة الإيداع التي لا يجوز أن تتجاوز الستين.

(٩٥) القراران الصادران في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٨١ و ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤.

أن التعقيم المنهجي للأشخاص ذوي الإعاقة العقلية غير مقبول، وأنه يتعين النظر في كل حالة ومناقشتها على حدة على أساس معايير صارمة وأن يتخذ القرار ثلاثة أطباء على الأقل^(٩٦).

١٢١ - وبالإضافة إلى ذلك، يتعين التذكير بأن القانون المتعلق بحقوق المريض، المؤرخ ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٢، يكرس الحق في الموافقة أو عدمها على أي عملية بواسطة إشعار مسبق. وبالتالي، إذا كان الشخص ذو الإعاقة قادراً على التعبير عن إرادته فيما يتعلق بصحته، فله الاختيار في أن يوافق على عملية معينة، كالتعقيم مثلاً، أو يرفضها. أما إذا كان الشخص ذو الإعاقة غير قادر على التعبير عن إرادته، فيكون من اللازم الحصول على موافقة ممثله (أحد الأقارب أو الوصي). ويتعين على هذا الأخير أن يتصرف مكان المريض وذلك بما فيه مصلحة هذا الأخير. وفضلاً عن ذلك، ينص القانون على إشراك المريض في ممارسة حقوقه ما دام ذلك ممكناً مع الأخذ في الاعتبار قدرته على الفهم^(٩٧).

العيش المستقل والإدماج في المجتمع (المادة ١٩)

١٩ - تضاعف عدد طلبات الدعم الطارئة في المنطقة الفلمنكية خلال السنوات الخمس الأخيرة وتزايد طول قوائم الانتظار؛ وفي هذا الصدد، تلتزم اللجنة بمعلومات عن الحلول التي يمكن توقعها لهذه المسألة.

١٢٢ - اتخذت السلطة الفلمنكية تدابير على مستويات مختلفة لتلبية الطلب المتزايد فيما يتعلق بميزانية المساعدة الشخصية.

ميزانية المساعدة الشخصية الجديدة لعامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣

١٢٣ - انظر الأرقام في المرفق ٣.

(٩٦) للسماح بإجراء عملية تعقيم لشخص ذي إعاقة عقلية، يتعين وجود دليل قاطع (فيما يتعلق بالوراثة والأهلية لتربية الطفل) كما يقتضي الأمر أن تكون موانع الحمل التقليدية غير كفيلة بإتاحة حل ناجع وأن يدلي الممثل القانوني بموافقة الخطية بكل حرية، بعد إحاطته بما فيه الكفاية بالطبيعة الارجعية للعملية والمشاكل التي قد تترتب عليها. ويجب أن يكون قرار التعقيم النهائي مثبتاً في تقرير وموقعاً من لجنة تتألف على الأقل من ثلاثة أطباء أحدهم اختصاصي في أمراض النساء أو في الطب النفسي العصبي أو الطبيب المعالج.

(٩٧) فيما يتعلق بالأرقام: تشير البيانات الطبية التي يتيحها الملخص الأساسي السنوي لأنشطة المستشفى، إلى ٨ ٨٩١ حالة تعقيم في عام ٢٠١١ بين مجموع السكان الذكور و١٦ ٧٩٦ حالة بين النساء. وبشكل أكثر تحديداً، من بين ١١ ٣٢٢ مريضاً دخلوا المستشفى في عام ٢٠١١، من ذوي الإعاقة العقلية، منهم ٥ ٥٦١ ذكوراً و ٥ ٧٦١ إناثاً، توجد ٧ حالات تعقيم بين الذكور و ٢٢ حالة بين الإناث في السنة ذاتها.

إدخال رأس المال التشغيلي

١٢٤- أُدخل نظام رأس المال التشغيلي بصورة معممة في عام ٢٠١٣^(٩٨). ويتيح هذا النظام حشد ميزانية قدرها ٤,٥ ملايين يورو من أجل إطلاق ميزانيات إضافية للمساعدة الشخصية. وفي إطار هذا النظام الجديد، يتلقى المكلفون بالميزانية رأس مال تشغيلي يعادل ٥/١٢ من الميزانية السنوية. ويحدّد مبلغ رأس المال التشغيلي بحيث يتيح للمسؤولين عن الميزانية الاستفادة بشكل دائم من هامش كاف لموارد ميزانية المساعدة الشخصية. ويتعين على هؤلاء المسؤولين أن يقوموا أولاً، عن طريق نظام رأس المال التشغيلي، بإثبات التكاليف وإحالتها قبل سدادها فيما بعد.

إدماج ميزانية المساعدة الشخصية في السجل المركزي لطلبات المساعدة

١٢٥- جرى تكييف اللوائح التنظيمية المتعلقة بميزانيات المساعدة الشخصية كما تلك المتعلقة بإدارة المساعدة في بداية عام ٢٠١٢ لتوحيد طرائق توجيه مختلف أشكال الدعم التي تقدمها الوكالة الفلمنكية لمساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة (ميزانية المساعدة الشخصية والمساعدة العينية). ومنذ ذلك الحين، أصبح يُنظر في طلبات الاستفادة من ميزانية المساعدة الشخصية بذات الكيفية التي يُنظر بها في طلبات مساعدات الدعم الذي تقدمه مؤسسة معينة. والهدف هو توجيه الأشخاص ذوي الإعاقة، بشكل مبسط وواضح ومعقول، بشأن الدعم الأنسب لهم. وهكذا يتعين على جميع طالبي الاستفادة من ميزانية المساعدة الشخصية أن يسجلوا طلباتهم لدى مصرف بيانات السجل المركزي لطلبات المساعدة^(٩٩).

١٢٦- وكما هو الحال بالنسبة لطلبات الدعم الذي تقدمه مؤسسة معينة، أصبح يُنظر في طلبات الاستفادة من ميزانية المساعدة الشخصية، اعتباراً من عام ٢٠١٢، من قِبل لجنة لتحديد الأولويات (توجد على الأقل لجنة واحدة في كل إقليم). وتقرر لجنة الأولويات، على أساس الحاجة ومدى إلحاحية طلب الاستفادة من ميزانية المساعدة الشخصية، بشأن منح هذه المساعدة أم لا. ويمكن لطالب الاستفادة من ميزانية المساعدة الشخصية الذي يرى أن حالته تستدعي منحه مساعدة شخصية بشكل فوري أو في أقرب الآجال، أن يقدم، بالتشاور مع المسؤول عن الاتصال، طلباً بعنوان "طلب المساعدة مع إعطاء الأولوية" إلى لجنة الأولويات.

(٩٨) هذا يعني أن مديري الميزانية انتقلوا في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ من نظام السلف إلى نظام رأس المال المتداول. ويعتبر هذا الأخير نمطاً بديلاً لسداد ميزانيات المساعدة الشخصية. وفي السابق، كان مديرو ميزانيات المساعدة الشخصية يتلقون أربع دفعات في السنة. وكان الرصيد السنوي غير المستخدم يدفع ثانية على أساس حسمه. وبهذا الشكل كانت الوكالة الفلمنكية لمساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة تطلب، في السابق وعلى إثر هذا الحسم، بإرجاع الموارد الهامة غير المستخدمة. ومن تبعات هذه الطريقة أن جزءاً من الموارد المتاحة للمساعدة الشخصية كان مجمداً. ويسمح نظام رأس المال المتداول بتفادي هذا المشكل.

(٩٩) لتسجيل طلب ميزانية المساعدة الشخصية لدى مصرف بيانات السجل المركزي لطلبات المساعدة، يمكن للطلاب أن يستعين بمسؤول الاتصال. ويتعين على هذا الأخير تحديث البيانات المسجلة بانتظام. ويلتزم هذا المسؤول بتنبيه طالب ميزانية المساعدة الشخصية إلى أي تغيير بخصوص تسجيله.

ولهذا الغرض، ثمة استبيان يتعين ملؤه. ويعمل المسؤول عن الاتصال على مساعدة طالب الاستفادة من ميزانية المساعدة الشخصية لتحقيق هذه الغاية ثم يقدم الاستبيان إلى لجنة الأولويات.

المنطقة الوالونية

١٢٧- زادت المنطقة الوالونية، من خلال الوكالة الوالونية لإدماج الأشخاص ذوي، مبادرتها من حيث عدد المستفيدين ومبالغ ميزانيات المساعدة الشخصية. حيث ارتفع عدد المستفيدين من ميزانيات المساعدة الشخصية من ١٧٥ مستفيداً في عام ٢٠١١ إلى ٣٥١ في عام ٢٠١٣. وهذا التزايد مستمر.

٢٠- وتود اللجنة معرفة التدابير المتخذة من أجل اعتماد سياسة تنهي استخدام مؤسسات الرعاية أو تقلص مدة الإقامة فيها.

على المستوى الاتحادي

١٢٨- أحرزت بلجيكا تقدماً في تنفيذ الإعلان المشترك لعام ٢٠٠٢^(١٠٠) المتعلق بالسياسة المستقبلية في مجال الرعاية الخاصة بالصحة العقلية. ويقدم هذا الإصلاح بدائل من شأنها أن تؤثر على عدد الإيداعات القسرية. وتحوّل تقديم سرير في مؤسسة للأمراض النفسية في بلجيكا إلى تقديم خدمات متميزة للرعاية وفقاً لاحتياجات المرضى، في بيئتهم المعيشية، بفعل إصلاح خدمات الرعاية بالصحة العقلية^(١٠١)، والمشاريع النموذجية التي يمولها تقليص عدد الأسرة في المستشفيات ويقرّر بشأنها مع الكيانات الاتحادية. وأعد دليل بشأن إصلاح خدمات رعاية الصحة العقلية يعكس، بطرق خاصة به، الواقع وتنفيذ هذا الإصلاح في والونيا وبروكسل والمجتمع المحلي الناطق بالألمانية وفلندرا. والأهداف العامة للإصلاح هي نفسها بالنسبة لمجموع الإقليم وتسعى إلى إتاحة خدمات أفضل لرعاية الصحة العقلية من خلال تنفيذ مسارات وشبكات لتقديم الرعاية الصحية. ويركز الإصلاح، بالتالي، على احتياجات المريض وإبقائه في بيئته المعيشية. والوسائل الأساسية التي يقوم عليها هي:

- نهج شامل يضم موارد المستشفيات والدوائر المنشأة داخل المجتمع؛
- إنشاء شبكات منظمة تُشرك كلاً من آلية خدمات رعاية الصحة العقلية والشركاء الأساسيين من قبيل الجهات الفاعلة في مجالات السكن والثقافة والعمل والتعليم وغيرها؛

(١٠٠) 2002-06-24 Déclaration commune - future politique Ssm (.PDF) et 2004-12-06 Task Force Ssm
Amendement déclaration d'intention - juin 2002 2° (.PDF)

(١٠١) المادة ١٠٧ من القانون المتعلق بالمستشفيات.

- المكانة التي يكتسبها ممثلو المستخدمين والأسر في إطار مبادرة "مشاركة ممثلي المرضى وأسرهم" وإشراكهم في تنفيذ هذه العملية؛
 - تطور يتيح التشاور الحكومي الدولي الدائم؛
 - تقدم كل مشروع وفقاً لخاصيته ولإبداع المحلي؛
 - السمة الشاملة لكل مشروع؛
 - تبادل الخبرات والممارسات الجيدة بين الشبكات.
- ١٢٩- ويوجد حالياً ١٩ مشروعاً مسجلاً في مرحلة الإعداد، ما يتيح تغطية زهاء ٧٠ في المائة من الإقليم الوطني^(١٠٢). ولدى إنشاء الشبكة، يمكن لكل مشروع أن يستفيد من خدمات منسق يقوم بإنشاء الشبكة المحلية مع الشركاء. وتتكون كل شبكة من مجموعة من الموارد يمكن تحديدها من خلال خمس مهام:
- أنشطة في مجال الوقاية وتعزيز خدمات رعاية الصحة العقلية والكشف المبكر والفحص الطبي والتشخيص؛
 - أفرقة متنقلة لتقديم العلاج المكثف، فيما يتعلق بالمشاكل النفسية الحادة والمزمنة، على حد سواء؛
 - أفرقة لتقديم خدمات إعادة التأهيل تعمل على إعادة الإدماج والاندماج الاجتماعي؛
 - وحدات مكثفة لتقديم العلاج داخل المؤسسات الصحية، فيما يتعلق بالمشاكل النفسية الحادة والمزمنة، على حد سواء، عندما يتضح أن الإيداع في المستشفى مسألة ضرورية؛
 - صيغ محددة للإقامة تتيح تقديم الرعاية عندما يتعذر تنظيم خدمات الرعاية اللازمة في المنزل أو في بيئة تحل محله.

فلندرا

١٣٠- تقدم المذكرة المفاهيمية المعنونة "منظور ٢٠٢٠" إطاراً مفاهيمياً ورؤية على الأمد المتوسط ترمي إلى تطوير خدمات تقديم الدعم للأشخاص ذوي الإعاقة، من شأنها أن تيسر إدماجهم في المجتمع. وتشدد بقوة على مساءلة الدوائر والمؤسسات المنتظمة من أجل زيادة توسيع نطاق خدمات دعم الفئات المستهدفة، وذلك سواء فيما يتعلق باستقبال الأطفال، في إطار "العمل العام في مجال تحقيق الرفاه"، داخل دوائر مساعدة الأسر والمساعدة التكميلية المنزلية، أو فيما يتعلق بخدمات رعاية الصحة العقلية داخل المؤسسات الصحية وطب

(١٠٢) على سبيل المثال، يمكن ذكر المشروع art.107 و art.33 في إطار إنشاء شبكة لتقديم خدمات رعاية الصحة العقلية في مقاطعة لوفان وجميع الرعاية في تيرفوران.

الأمراض النفسية. كما تركز بقوة أيضاً على المشاريع التي تهدف بشكل صريح إلى حفز "بناء المجتمع" وبالتالي تعزيز "دوائر الدعم" في المحيط البشري المباشر للأشخاص ذوي الإعاقة.

١٣١- إن صورة فلندرا التي يتسم فيها تقديم المساعدة والدعم للأشخاص ذوي الإعاقة أساساً بوجود مؤسسات عديدة للإيداع في منأى عن المجتمع، لم تعد تتواءم مع الواقع. وعلى مستوى العرض الخاص بالإعاقة أصبحت تتوفر مجموعة واسعة من الآليات ووحدات سكنية أكثر صغراً في الغالب. كما تدعم السلطة الفلمنكية، من جهة أخرى، مبادرات لآباء ومعارف الأشخاص ذوي الإعاقة لإتاحة تنفيذ مبادرات في مجال السكن والرعاية النهارية على نطاق ضيق وتشجع المشاريع الاجتماعية في هذا المجال.

١٣٢- وبالتصديق على المرسوم الفلمنكي المتعلق بتمويل متابعة الشخص، قُطعت مرحلة مهمة لتطوير نهج أكثر تركيزاً على طلبات الزبون، في المستقبل القريب. ولذلك، اعتمدت ٢٦ دائرة لتقديم الدعم للأسر التي لديها شخص ذو إعاقة حتى يتمكن هذا الشخص من البقاء لأطول مدة في حضن الأسرة. ويقدم ٤١ مركزاً للدعم في مجال السكن المساعدة للأشخاص ذوي الإعاقة العقلية الخفيفة فيما يتعلق بوضعهم السكني الخاص. وبالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة البدنية الشديدة، توجد ٢٧ مجموعة معينة بأنشطة الحياة اليومية تقدم المساعدة المتزايدة. وتُقدّم آليات شتى مشاريع للسكن الشامل (دعم يقدم للمجمعات السكنية الصغيرة أو الشقق الفردية) تستفيد، لهذا الغرض، من إعانات مختلفة. ولكن الأولوية تعطى بشكل كبير أيضاً، داخل الآليات الكلاسيكية، لنهج متمايز يفضل الوحدات السكنية الصغيرة.

المنطقة الوالونية

١٣٣- ميزانية المساعدة الشخصية هي ميزانية يمكن الحصول عليها وفقاً لشروط معينة من أجل تحسين نوعية الحياة داخل المنزل. وتتيح للشخص فرصة تلقي الدعم خلال الحياة اليومية وتعطي لمحيطة إمكانية التوفر على الدعم للاضطلاع بمسؤولياته الأسرية والمهنية. وتُخصص موارد تكميلية لهذه الميزانية بشكل منتظم لتلبية تزايد الطلبات عليها.

١٣٤- وفي عام ٢٠١٢، حسنت الحكومة الوالونية، فيما يخص دوائر تقديم المساعدة في أنشطة الحياة اليومية، عملية طلب الحصول على أول ترخيص، ومدة قرار الترخيص وعملية تقييم الخدمات. كما جرى تعزيز التدريبات والخبرات المطلوبة، ومبادئ مقبولة التكليف، والقواعد المحددة الخاصة بأجور الموظفين وجدول الأجور.

١٣٥- وفي عامي ٢٠١٢ و٢٠١٣، سعت الحكومة الوالونية، فيما يتعلق بمراكز الإقامة والرعاية النهارية الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة، إلى توضيح وضع مراكز الإقامة الخاصة بالبالغين المزمرة بتحويل بعض الأماكن التي تخصصها للرعاية إلى مركز للمساكن الخاضعة للإشراف، وذلك في ٣١ كانون الأول/ديسمبر على أبعد تقدير.

١٣٦- وفي عام ٢٠١٣، وحدت الحكومة الوالونية مبلغ الإعانات الخاصة بعام ٢٠١٣ والمنوحة لمراكز المساعدة المبكرة ومراكز دعم البالغين الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة، واتخذت قراراً يرمي إلى وضع إطار تنظيمي للإعانات وتحديد مبالغها بالنسبة للمراكز التي تباشر عملها بموجب ترخيص للتكفل بالأشخاص ذوي الإعاقة، من جهة، والمراكز التي تنظم أنشطة خاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة، من جهة أخرى.

١٣٧- وفي عام ٢٠١٤، اتخذت الحكومة الوالونية تدابير ترمي إلى تشجيع المراكز التي تقدم خدمات "الاستراحة" لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة ومقدمي المساعدة إليهم من أقاربهم. وارتفع عدد مستخدمي أشكال خدمات الاستراحة من ٧٣٧ مستخدماً في عام ٢٠١١ إلى ٩٧٤ في عام ٢٠١٣.

١٣٨- وفي عام ٢٠١٠، وجهت الوكالة الوالونية لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة طلباً لتقديم مشاريع تدرج في إطار تقديم الدعم للأشخاص ذوي الإعاقة العقلية بهدف تحقيق رغبتهم في العيش المستقل في مساكن من اختيارهم^(١٠٣).

المجتمع المحلي الناطق بالألمانية

١٣٩- ينتهج المجتمع المحلي الناطق بالألمانية، منذ حوالي عقدين اثنين (١٩٩٤)، مسارات جديدة في مجال السكن الخاص بالأشخاص ذوي الإعاقة. وهكذا، فضلاً عن صنف دور الراحة التي تعتبر، مقارنة بالبلدان الأوروبية الأخرى، هياكل مجتمعية صغيرة محددة بشكل واضح وتركز على تلبية الاحتياجات الفردية، توجد مجموعة من الأشكال الفردية في مجال سكن الأشخاص ذوي الإعاقة، منها: إتاحة أشخاص ذوي خبرة في مجال السكن، أو مساكن تعلم العيش المستقل، أو السكن المترلي المشترك، أو السكن المستقل الخاضع للإشراف أو أشكال أخرى للسكن المستقل. كما تُقدم خدمات الاستراحة على شكل إقامة قصيرة أو صيغة للترفيه. وجرى، بشكل تدريجي، تنويع إمكانيات السكن الخاص بالأشخاص ذوي الإعاقة، داخل المجتمع المحلي الناطق بالألمانية، وتصميمها وفقاً للقدرات والاحتياجات الفردية لهؤلاء الأشخاص. وفي هذا الإطار، يستعان بأشخاص من محيط هذه الفئة.

بروكسل

١٤٠- ينص قانون السكن المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٣ على ضرورة أن يحدد عقد الإدارة المبرم بين المنطقة وشركة الإسكان في منطقة العاصمة بروكسل "أهداف تيسير إمكانيات

(١٠٣) يتعلق الأمر بمشاريع "السكن المحدد والمؤطر". وهي موزعة على مختلف الأقاليم وفقاً للكثافة السكانية. ومع أن كل مشروع يتبع منهجية مختلفة، فالمشاريع جميعها تسعى إلى تحقيق هدف أساسي، ألا وهو إتاحة الفرصة للشخص للحصول على الآليات اللازمة حتى يستطيع أن يعيش حياة مستقلة. وفي حين تعهدت المشاريع بمتابعة ٥٩ شخصاً سنوياً، فقد استفاد ١٢١ شخصاً من هذه الخدمة خلال النصف الأول من عام ٢٠١٣ ووُضعت مسبقاً قوائم انتظار بالنسبة لبعض المشاريع.

الوصول إلى المباني والمساكن وتكييفها للأشخاص ذوي الإعاقة"، وأن يعطي أولوية مَنحها، في حالة إعادة التوزيع في إطار بناء مساكن جديدة من قِبَل شركة السكن الاجتماعي التابعة لها، للأشخاص ذوي الإعاقة، وأن يضمن إبرام عقود إيجار ذات مدة غير محددة وعدم التمييز على أساس الإعاقة^(١٠٤).

١٤١ - وتحدد المادة ١٩ من قانون الإدارة للفترة ٢٠١٠-٢٠١٥^(١٠٥) معايير دنيا يتعين احترامها في مجال "استقبال الأشخاص ذوي الإعاقة فيما يتعلق بمشاريع التجديد الكبرى شريطة إمكانية تنفيذها من الجانب التقني وبكل مشاريع البناء". وبالأخذ في الاعتبار تقدير النسبة المئوية للأشخاص ذوي الإعاقة في بروكسل والأشخاص المسنين والأحكام المحددة في نظام التخطيط الحضري الإقليمي والنقص الذي ينبغي تداركه، أصبح يتعين على المشاريع أن تراعي النسب المئوية التالية:

- ٧٥ في المائة من المساكن متاحة الوصول؛
- ٢٠ في المائة من المساكن قابلة للتكيف؛
- ٥ في المائة من المساكن مكيفة. مع إيلاء الاهتمام لمساكن المساعدة في أنشطة الحياة اليومية.

١٤٢ - وتخصص المنطقة إعانة لتكييف المساكن وفقاً لاحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة ومساعدات للاضطلاع بأنشطة الحياة اليومية^(١٠٦). كما تخصص موارد مالية لشركة الإسكان في منطقة العاصمة بروكسل لتقوم بتحويلها إلى الشركات العقارية للخدمات العامة لتعويض الدخل المفقود بسبب تخفيض الإيجار لصالح المستأجرين ذوي الإعاقة. فضلاً عن ذلك، ثمة إعانات إقليمية لدعم المواطنين ذوي الإعاقة:

- تتيح إعانات أشغال التجديد تكييف المساكن مع نوع الإعاقة؛
- وتُمنح إعانات المساعدة الخاصة بالسكن بصفة نهائية للمستفيدين ذوي الإعاقة.

لجنة المجتمع المحلي الناطق بالفرنسية

١٤٣ - اتخذت تدابير شتى، منها:

- (١٠٤) على التوالي: الفقرة ٨ من المادة ٤٤، والفقرة ٧ من المادة ١٤٠، والبند ٣ من المادة ١٤٢، والمواد ١٩٢ إلى ١٩٨ من قانون السكن.
- (١٠٥) تنفيذاً للفقرة ٨ من المادة ٤٤ من قانون السكن.
- (١٠٦) تحويل المداخل إلى الشركات العقارية للخدمات العامة من قِبَل شركة الإسكان في منطقة العاصمة بروكسل بهدف تعويض الشركات التي تقدم خدمات معينة للمساعدة في أعمال الحياة اليومية عن التكاليف الإضافية لتكاليف الإيجار المرتبطة بوجود أشخاص ذوي إعاقة، بمبلغ سنوي قدره ٤٠ ٠٠٠ يورو.

- تنظيم المساكن المعتمدة على الدعم التي تتاح للأشخاص ذوي الإعاقة مع تقديم الدعم لهم بغية جعلهم أكثر استقلالية فيما يتعلق بأشغال الحياة اليومية؛
- زيادة عدد خدمات الدعم المعتمدة والمستفيدة من الإعانات التي تقدم الدعم للأشخاص لتمكينهم من مواصلة العيش في بيئتهم المعيشية المعتادة؛
- تنظيم دورات تدريبية خاصة موجهة لدوائر خدمات المساعدة المنزلية لتمكينها من تقديم المساعدة الملائمة لاحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يقصدها، لتعزيز بقائهم في المنزل؛
- ترخيص خدمات السكن الشاملة^(١٠٧).

التعليم (المادة ٢٤)

٢١- ما هي التدابير المتخذة من أجل إنشاء المدرسة الشاملة واعتماد قواعد الترتيبات التيسيرية المعقولة؟

فلندرا

١٤٤- يستند المرسوم المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٤ والمتعلق بتدابير معينة خاصة بالتلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة المرتبطة بالتعليم (المرسوم "M") إلى الإطار القانوني المتاح في الاتفاقية وفي المرسوم الإطاري الفلمنكي المتعلق بتكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة. ويترجم المرسوم "M" هذه المبادئ الأساسية في اللوائح التنظيمية للتعليم، وذلك بإدراج الحق في الترتيبات التيسيرية المعقولة، والانطلاق بشكل أكبر، لدى تحديد التلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة المرتبطة بالتعليم، من النموذج الاجتماعي لتناول الإعاقة والأخذ في الاعتبار الحواجز الموجودة في البيئة التعليمية، والتركيز على الاحتياجات المرتبطة بالتعليم علاوة على القيود الوظيفية وتعزيز الحماية القانونية، وغير ذلك. وينص هذا المرسوم أيضاً على توطيد هيكل تطوير بناء قدرات أفرقة التعليم. ويقدم المرسوم للمؤسسات التعليمية إطاراً جديداً لتناول مسألة التنوع بين التلاميذ. كما أدرجت، مؤخراً، المبادئ التي تنص عليها الاتفاقية في اللوائح التنظيمية المتعلقة بالتعليم العالي (الحق في الترتيبات التيسيرية المعقولة وإجراء الحماية القانونية).

(١٠٧) منصوص عليه في مرسوم لجنة المجتمع المحلي الناطق بالفرنسية المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٤ والمتعلق بإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة، الذي يتعين أن يدخل حيز النفاذ في عام ٢٠١٥ (المادة ١٦٤ من المرسوم).

المنطقة الوالونية

١٤٥- في عام ٢٠١٢، جُدد، لفترة ثلاث سنوات أخرى، اتفاق التعاون المبرم بين المجتمع المحلي الناطق بالفرنسية والمنطقة الوالونية الذي يهدف إلى ضمان الدعم المدرسي للشباب ذوي الإعاقة. وفي إطار دعم المشاريع الرامية إلى تحسين عملية الانتقال "من المدرسة إلى الحياة العملية" في أوساط الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين ١٦ و ٢٥ سنة (أنشطة مكيفة مع احتياجاتهم والإدماج المهني والأنشطة التطوعية والاستقلالية في السكن وتنسيق الأنشطة التي يزاوونها بفضل شبكات العمل)، جرى انتقاء عشرة مشاريع شُرع في تنفيذها في عام ٢٠١١ ويستمر مدة ثلاث سنوات.

المجتمع المحلي الناطق بالفرنسية

١٤٦- اتخذت تدابير شتى، منها:

- تدابير ترمي إلى تحقيق الإدماج، واردة في الفصل العاشر من المرسوم المؤرخ ٣ آذار/مارس ٢٠٠٤، المنظم للتعليم الخاص والمكرس للإدماج. ويُعتمد تنظيم دورات هيكليّة (حصص حيوية لفائدة ملاك الموظفين)؛
- ميزانية إضافية لإتاحة ٩٠٠ حصة تكميلية من أجل الإدماج الكلي المؤقت؛
- توزيع كتيب بشأن الترتيبات التيسيرية المعقولة؛
- تنظيم جلسات إحاطة من قبل مختلف الشبكات التعليمية بشأن التدابير الرامية إلى تعزيز الإدماج؛
- تعديل منتظم للفصل المتعلق بالإدماج، وذلك لتحسين عملية إدماج التلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة؛
- طلب مساعدة منظمة Cap48 التي تستطيع تمويل مشاريع التكييف الهندسي (منحدرات ومساعد وغيرها)؛
- مساهمة دوائر المساعدة على الإدماج (دوائر المساعدة على الإدماج التابعة للوكالة الوالونية لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة ومركز الأشخاص ذوي الإعاقة وتوخي العيش المستقل).

المجتمع المحلي الناطق بالألمانية

١٤٧- اعتمد المجتمع المحلي الناطق بالألمانية، في عام ٢٠٠٩، المرسوم المتعلق بمركز تدريس المناهج التربوية للدعم والتعليم الخاص، الذي يرمي إلى تحسين الدعم التربوي الخاص في مدارس التعليم العادي والخاص ويشجع دعم التلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة أو الذين

يستصعبون التكيف أو التعلم في مدارس التعليم العادي والخاص. وينطبق هذا المرسوم على التعليم العادي والخاص النظامي أو المدعوم من قبل المجتمع المحلي الناطق بالألمانية.

١٤٨ - ويكون الدعم التربوي الخاص ضرورياً عندما تتعذر إتاحة الدعم المطلوب من خلال التدابير التربوية العامة. وهو الحال عندما تصل درجة الإعاقة حداً يكون معه اتخاذ تدابير مكثفة لدعم النمو والتربية أمراً ضرورياً وتتطلب طبيعتها اتخاذ تدابير محددة يستدعي تنفيذها الاعتماد على مدرسين ومعالجين ومقدمين للرعاية الصحية حاصلين على تدريب تقني مناسب. وتتمثل مهمة الدعم التربوي الخاص في تمكين التلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة أو الذين يستصعبون التكيف أو التعلم، من العيش والدراسة والتصرف بشكل مستقل وعادي مع الأخذ في الاعتبار قدراتهم الفردية. إنه يدعم هؤلاء التلاميذ ويحفزهم خلال تعلم المهارات الدراسية والاجتماعية والمجتمعية، ويقدم لهم المساعدة والتوجيه لاكتساب القيم والمواقف والتصرفات.

١٤٩ - ويندرج تحت هذه القيم: المساواة في إطار التنوع والتضامن والبحث عن الهوية. ويشمل الدعم التربوي الخاص الدعم المقدم للتلاميذ الذين هم في حاجة إلى دعم تربوي خاص وفقاً لخطة دعم فردي داخل مدارس التعليم الخاص والعادي. ويُحدد مستوى الدعم التربوي الخاص ومضمونه وفقاً للدعم التربوي الخاص اللازم لكل فرد وكذلك وفقاً للشروط الإطارية المتعلقة بالموظفين والمعدات والتنظيم. وهذه الشروط الإطارية بالإضافة إلى الاحتياجات الفردية للتلميذ هي التي تحسم في مسألة تحديد مكان تقديم الدعم، الذي يتعين أن يكون أنسب مكان لتلبية احتياجات التلميذ على أفضل نحو وعلى وجه السرعة ويتيح للتلميذ تطوير قدراته السلوكية والمتعددة وأهدافه التنموية بشكل أفضل.

لجنة المجتمع المحلي الناطق بالفرنسية

١٥٠ - اتخذت تدابير شتى^(١٠٨)، منها:

- التوقيع على اتفاق للتعاون بين لجنة المجتمع المحلي الناطق بالفرنسية والمجتمع المحلي الناطق بالفرنسية في مجال الإدماج والاندماج؛
- نشر كتيب بعنوان "الترتيبات التيسيرية المعقولة في قطاع التعليم - في مدرسة من اختيارك، مع وجود إعاقة" من قبل المركز الاتحادي المشترك لتكافؤ الفرص بالاتفاق مع الكيانات المتحدة، والذي وُزع على نطاق واسع في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

(١٠٨) يمكن الاطلاع على اتفاق التعاون وعلى الكتيب على الرابط التالي: www.phare.irisnet.be sous la rubrique «Textes légaux».

٢٢- تود اللجنة الحصول على بيانات، مصنفة بحسب منطقة الإقامة (الريفية أو الحضرية) والجنس، بشأن النسبة المئوية للأطفال والمراهقين ذوي الإعاقة الذين يترددون على مؤسسات تعليم متخصصة أو مدارس عادية مجهزة بترتيبات تيسيرية معقولة أو لا يمكنهم الالتحاق بالمدرسة بسبب إعاقاتهم.

١٥١- ترد هذه البيانات في المرفق ٣.

٢٣- تلتزم اللجنة بمعلومات عن الشكليات التي يجب اتباعها في حالة رفض تسجيل طفل ذي إعاقة في مدرسة من المدارس العادية، وكذلك عن إمكانيات وسبل الانتصاف المتعلقة بذلك.

فلندرا

١٥٢- ينص المرسوم "M" على تطبيق الحق في التسجيل في مدارس التعليم العادي دون تقييد بالنسبة للتلاميذ الذين بإمكانهم متابعة البرنامج الدراسي المشترك عن طريق إتاحة ترتيبات تيسيرية معقولة. ويكون تسجيل التلاميذ الذين بحوزتهم تقرير للالتحاق بمدرسة للتعليم الخاص في مدرسة للتعليم العادي رهناً بالشرط الفاسخ. ويجب على المدرسة أن تتشاور مع الوالدين وهيئة التدريس ومركز الدعم المدرسي بشأن التكييفات اللازمة لإعادة التلميذ إلى البرنامج الدراسي المشترك أو لجعله يتابع دراسته على أساس برنامج مكيف بشكل فردي. وينطبق الإجراء ذاته خلال المسار الدراسي في حال تغير جوهري يطرأ على طلب الترتيبات التيسيرية المعقولة. وإذا اعتبرت هذه الترتيبات غير معقولة، يجوز لإدارة المدرسة أن تلغي التسجيل بناء على رأي معلّل. ولترجيح السمة التباينية، يتعين استخدام المعايير المدرجة في البروتوكول المؤرخ ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٧ والمتعلق بمفهوم الترتيبات التيسيرية المعقولة في بلجيكا.

١٥٣- ويجوز للوالدين تقديم شكوى أمام لجنة حقوق التلميذ التي تشمل ممثلين عن الأشخاص ذوي الإعاقة. وتنظر اللجنة بتمعن في الشكوى وفي التعليل الذي يقوم عليه إلغاء التسجيل. ويمكن أن تقدم اللجنة اقتراحاً داعياً إلى فرض عقوبة إلى الحكومة الفلمنكية و/أو تحيل الملف إلى المركز الاتحادي المشترك لتكافؤ الفرص إذا وافق الوالدان على ذلك.

المجتمع المحلي الناطق بالفرنسية

١٥٤- لا يجوز النذر بإعاقة التلميذ لرفض تسجيله؛ والأسباب الوحيدة التي يمكن بموجبها رفض تسجيل أحد التلاميذ في مدرسة للتعليم العادي (الأساسي أو الثانوي) هي كما يلي:

- عدم موافقة والدي التلميذ (أو التلميذ نفسه ما لم يكن قاصراً) على الالتزام بالمشاريع التعليمية والتربوية للمؤسسة؛
- عدم استيفاء التلميذ للشروط التي يتعين أن تتوفر في التلميذ النظامي؛

- اكتمال عدد التلاميذ في المؤسسة.
- ١٥٥- وفي حالة رفض التسجيل، يجوز للوالدين أو التلميذ اللجوء إلى المديرية العامة للتعليم الإجباري التابعة للجنة المجتمع المحلي الناطق بالفرنسية (بالنسبة للتعليم الإجباري) أو المديرية العامة للتعليم غير الإجباري والبحث العلمي (بالنسبة للتعليم العالي). وعلاوة على الاستعانة بالمركز الاتحادي المشترك لتكافؤ الفرص^(١٠٩)، يمكن اللجوء أيضاً إلى:
- إجراء المصالحة بمساعدة الشبكات التعليمية التي يمكنها تفويض مستشارين تربويين يضعون أنفسهم مكان الغير ويعززون الحوار اللازم لإنشاء مشروع للإدماج؛
- اللجنة الاستشارية^(١١٠)، المختصة لإعطاء رأي معلّل، بطلب من رب الأسرة أو أحد أعضاء هيئة تفتيش المدارس التابعة للمجتمع المحلي الناطق بالفرنسية أو مدير إحدى مؤسسات التعليم الخاص، بشأن مدى ملائمة نقل تلميذ مسجل في مؤسسة للتعليم الخاص إلى مؤسسة للتعليم العادي.

المجتمع المحلي الناطق بالألمانية

١٥٦- تُستدعى لجنة الدعم عندما يتعلق الأمر بتسجيل طفل ذي إعاقة في مدرسة للتعليم العادي^(١١١). وإذا لم يتوصل اجتماع الدعم إلى تحقيق الإجماع بين أعضائه بشأن الجوانب المنصوص عليها في الفقرات ١ إلى ٥ من الفقرة الفرعية ١ من الفقرة ١ من المادة ١٣، ٩٣، يرسل مدير مؤسسة التعليم العادي القرار، بالبريد المضمون وخلال ثمانية أيام التالية لاختتام المداولات في إطار اجتماع الدعم، إلى لجنة الدعم المشار إليها في المادة ٢٤، ٩٣. وتُبلغ لجنة الدعم قرارها المعلل بالإضافة إلى توصيتها بخصوص وسائل الدعم البشرية التي يجب توظيفها خلال الموسم الدراسي التالي إلى الأشخاص المكلفين بالتعليم ومدير مؤسسة التعليم العادي ومدير مؤسسة التعليم الخاص، بالبريد المضمون وخلال عشرين يوم عمل التالية لإرسال السابق. وإذا لم يوافق الأشخاص المكلفون بالتعليم على القرار الصادر عن لجنة الدعم، يُخبرون رئيس لجنة الدعم، خطياً، في حدود أربعة عشر يوماً التالية لإرسال البريد المضمون المتضمن للقرار. وعليه، يرسل رئيس لجنة الدعم الملف إلى القاضي المختص في شؤون الشباب.

(١٠٩) انظر كتيب "في مدرسة من اختيارك، مع وجود إعاقة".

(١١٠) انظر الفقرة ٤ من المادة ١٢٥ من المرسوم المؤرخ ٣ آذار/مارس ٢٠٠٤ المذكور أعلاه.

(١١١) المرسوم المؤرخ ١١ أيار/مايو ٢٠٠٩ والمتعلق بمركز تدريس المناهج التربوية للدعم والتعليم الخاص الذي يرمي إلى تحسين الدعم التربوي الخاص في مدارس التعليم العادي والخاص ويشجع دعم التلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة أو الذين يستصعبون التكيف أو التعلم في مدارس التعليم العادي والخاص.

العمل والعمالة (المادة ٢٧)

٢٤- تتساءل اللجنة عما إذا كانت بلجيكا تفرض على مؤسسات القطاع الخاص تخصيص حصة من الوظائف للأشخاص ذوي الإعاقة وعن مدى تطبيق هذه الحصة في القطاع العام.

على المستوى الاتحادي

١٥٧- لا يوجد التزام يُفرض على مؤسسات القطاع الخاص بشأن تخصيص وظائف لهذه الفئة (حصة أو غير ذلك).

١٥٨- وإذ يجب أن تكون السلطات العامة مرآة للمجتمع، فقد حددت لنفسها هدفاً يتمثل في تخصيص نسبة ٣ في المائة من التوظيفات في الوظيفة العامة الاتحادية للأشخاص ذوي الإعاقة. وأدرجت مؤخراً^(١١٢)، تعديلات حتى تتمكن جميع المنظمات الاتحادية من تحقيق هذه الحصة في أسرع وقت ممكن:

- احتفاظ الأشخاص ذوي الإعاقة المدرجين في اللائحة الخاصة بالمرشحين لاجتياز مباراة يعلنها مكتب اختيار موظفي الإدارة Selor بتصنيفهم لمدة أربع سنوات وليس لمدة غير محددة. ويحتفظ احتياطي المرشحين من الأشخاص ذوي الإعاقة، المتكون في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، بصلاحيته لمدة أربع سنوات؛
- التزام (وليس إمكانية) الدوائر العامة التي قد لا تتحقق فيها حصة ٣ في المائة بالرجوع إلى القائمة أو القوائم الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة المرشحين في كل عملية توظيف (بصفة متدرب بقصد التعيين) وفي كل تشغيل (بواسطة عقد عمل)؛
- تعزيز رصد مفتش المالية أو مفوض الحكومة، أو مندوب وزير الميزانية، أو مفوض الحكومة المكلف بالميزانية لدى الدوائر مدى احترام تطبيق هذه الحصة داخل الدوائر التي لم تحققها.

فلندرا

١٥٩- لا يجري العمل، في القطاع الخاص، وفقاً لحصة محددة وإنما وفقاً لسياسة ترمي إلى تحقيق المشاركة المتناسبة في سوق العمل. وتمنح سياسة العمل في فلندرا، منذ بداية عام ٢٠٠٠، الامتياز لنهج يقوم على حوافز موجهة للشركات (التجارية وغير التجارية) والسلطات المحلية من أجل اتباع سياسة للتنوع. وتدعم السياسة المتبعة في مجال الموارد البشرية للشركات التي ترمي إلى وضع سياسة دائمة للتنوع بالتركيز على تحسين وضع الأشخاص

(١١٢) بناء على القرار الملكي المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ الذي يعدل القرار الملكي المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ والرامي إلى تعزيز وزيادة توظيف وتعيين الأشخاص ذوي الإعاقة.

ذوي الإعاقة والأشخاص المنحدرين من أصول مهاجرة والعمال المسنين في سوق العمل (دون إغفال تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل). وتعمل جميع الشركات التي تنضم إلى هذه السياسة (حوالي ٥٠٠ إلى ٦٠٠ شركة في السنة) وفق أهداف مقومة بالأرقام في سياستها المتعلقة بتوظيف الفئات المستهدفة المذكورة سابقاً وتدريبها والاحتفاظ بها^(١١٣).

١٦٠- وزيادة على ذلك، فلندرا طموحة جداً فيما يتعلق بمهدفها المتمثل في تحقيق معدل للعمالة تفوق نسبته ٧٦ في المائة في إطار استراتيجية أوروبا لعام ٢٠٢٠. ومن خلال برنامج أفق ٢٠٢٠، تسعى فلندرا إلى تحقيق زيادة سنوية متوسطة لمعدل العمالة تبلغ ٠,٥ نقطة مئوية. وفي الوقت الحاضر، يوجد احتياطي العمالة لأجل تحسين نسبة النشاط، في المقام الأول بين الفئات المعرضة للخطر. ولذلك، فيما يتعلق بهذه الفئات التي تشمل الأشخاص ذوي الإعاقة، ستكون نسبة الزيادة السنوية مضاعفة، أي ١ نقطة مئوية.

١٦١- وتعزز السلطة الفلمنكية بنفسها الحضور المتناسب ولا سيما للأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص المنحدرين من أصول مهاجرة والنساء في مناصب قيادية وذلك من خلال أهداف مقومة بالأرقام وسياسة قائمة على الدعم والحوافز^(١١٤).

المنطقة الوالونية

١٦٢- حدثت، في عام ٢٠١٣، حصة إلزامية لتوظيف عمال من ذوي الإعاقة في المقاطعات والبلديات ومراكز العمل الاجتماعي العامة ورابطات الخدمات العامة. والقاعدة العامة هي أن تشكل نسبة العمال ذوي الإعاقة ٢,٥ في المائة على الأقل من مجموع موظفي كل إدارة. وفي عام ٢٠١٣، وفّت نسبة ٧٥ في المائة من البلديات بهذا الالتزام.

المجتمع المحلي الناطق بالفرنسية

١٦٣- تتوافر لدى وزارة المجتمع المحلي الناطق بالفرنسية خطة لمراعاة التنوع^(١١٥). وتركز هذه الخطة، التي لا تتناول إلا جوانب إدارة المسار المهني للأشخاص ذوي الإعاقة الذين قد يوظفون في الخدمات الإدارية (التوظيف، والاختيار، والرفاه، والترتيبات التيسيرية في مكان العمل، وغير ذلك)، على أربع فئات مستهدفة منها الأشخاص ذوو الإعاقة. وتمثل الأعمال المنجزة في إطار هذه الخطة بالأساس في توعية إدارات التوظيف على نحو يضمن للفئات المستهدفة التي يشكلها الأشخاص ذوو الإعاقة، إدماجاً مهنيّاً لائقاً داخل الإدارة.

(١١٣) للمزيد من المعلومات، يرجى الاطلاع على الرابط www.werk.be/online-diensten/loopbaan-en-diversiteitsplannen.

(١١٤) انظر الموقع الشبكي: www.bestuurszaken.be/diversiteitsbeleid.

(١١٥) خطة العمل "مكافحة التمييز وتعزيز التنوع للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥"، التي صدقت عليها الحكومة.

١٦٤- وتلتزم وزارة المجتمع المحلي الناطق بالفرنسية بتشغيل عمال من ذوي الإعاقة بواقع ٢,٥ في المائة من الوظائف المتوقعة في الإطار التنظيمي^(١١٦). وما لم تكتمل النسبة المئوية للتشغيل المذكورة آنفاً، يتعين أن تُخصص نسبة ٥ في المائة من عمليات التوظيف الجديدة التي تنفذها الوزارة للأشخاص ذوي الإعاقة.

المجتمع المحلي الناطق بالألمانية

١٦٥- لا وجود لالتزام محدد في هذا المجال، لا في القطاع الخاص ولا في العام^(١١٧).

بروكسل

١٦٦- وفقاً للبند ١ من المادة ٣٤٦ من قرار منطقة العاصمة بروكسل الصادر في ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٤ والمتعلق بالوضع الإداري والمالي لموظفي وزارة منطقة العاصمة بروكسل، تلتزم الوزارة بتشغيل عدد من الأشخاص ذوي الإعاقة يحدد في ٢ في المائة على الأقل من ملاك الموظفين المنصوص عليه في الخطة المتعلقة بالموارد البشرية. ويمكن تحقيق هذا الهدف من خلال التوظيف أو الاعتراف بالأشخاص الذين تظهر لديهم الإعاقة خلال مسارهم المهني. ويبلغ معدل تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة حالياً ٠,٩٤ في المائة.

١٦٧- وتعمل الدائرة العامة الإقليمية في بروكسل، منذ سنوات عديدة، على وضع ركائز من أجل زيادة عدد الموظفين ذوي الإعاقة داخلها. وتتعلق الأعمال المنجزة بطريقتي ولوج هذه الدائرة، أي الطريقة القانونية والطريقة التعاقدية.

١٦٨- ففيما يتعلق بالطريقة القانونية، يخضع توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة لقرار المدير العام، وفي الواقع، ووفقاً لأحكام النظام الأساسي الجديد^(١١٨)، يجوز للمدير العام أن يفتح الباب لوظائف جديدة فقط في وجه الأشخاص ذوي الإعاقة.

١٦٩- وعلى المستوى التعاقدية، تتيح الدائرة العامة الإقليمية في بروكسل عقوداً للتكيف المهني لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة. ورغم ذلك يبدو أن بعض الصعوبات لا تزال قائمة. وقليلة هي طلبات الترشيح التي تتوصل بها هذه الدائرة من الأشخاص ذوي الإعاقة وذلك رغم مختلف الشراكات المنفذة. وربما لا يزال الأشخاص ذوو الإعاقة مترددين بشأن ذكر إعاقاتهم للدائرة العامة الإقليمية في بروكسل.

(١١٦) قرار حكومة المجتمع المحلي الناطق بالفرنسية المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ والمتعلق بتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة في الدوائر التابعة للحكومة وفي بعض الهيئات العامة التابعة للمجتمع المحلي الناطق بالفرنسية.

(١١٧) بالنسبة للقطاع الخاص: انظر القرار الملكي الصادر في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ والمعدل في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ الذي ينص على تدابير شتى في مجالي الاختيار المقارن في التوظيف والدورات التدريبية.

(١١٨) دخل النظام الأساسي الجديد حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ٢٠١٤.

١٧٠- وللتغلب على هذه المشاكل، وتلبية أولويات الحكومة والتقدم نحو تحقيق الهدف المحدد في نسبة ٢ في المائة، تعزم الدائرة العامة الإقليمية في بروكسل تنفيذ مجموعة من الأعمال في إطار خطة تكافؤ الفرص ومراعاة التنوع للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، ومنها:

- تحسين عملية إدماج المتعاونين ذوي الإعاقة ومتابعتهم (استمارة طلب الترتيبات التيسيرية المعقولة الخاصة بالمتعاونين الجدد، وتطوير شراكات مع هيئات أو رابطات متخصصة من أجل تقديم الدعم في مكان عمل المتعاونين ذوي الإعاقة، وغير ذلك)؛
- إجراءات استباقية للبحث عن مرشحين من ذوي الإعاقة (التواصل والتعاون مع الجمعيات غير الربحية المتخصصة في الإدماج المهني للأشخاص ذوي الإعاقة لنشر عروض العمل واستمارات الترشيح للتقائي خاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة، وغير ذلك).

لجنة المجتمع المحلي الناطق بالفرنسية

١٧١- يتعين^(١١٩) على الدوائر التابعة لهيئة لجنة المجتمع المحلي الفرنسي أن تلتزم بتوظيف عدد من الأشخاص ذوي الإعاقة تتحدد نسبته في ٥ في المائة من مجموع الوظائف المحددة في إطارها التنظيمي.

٢٥- يبدو أن إصلاح سياسة إعانات البطالة حديثاً سيضرّ بالأشخاص ذوي الإعاقة اعتباراً من عام ٢٠١٥. وتطلب اللجنة الحصول على معلومات بهذا الخصوص.

١٧٢- أدخلت بلجيكا، في عام ٢٠١٢، إصلاحاً على نظامها المتعلق بإعانات البطالة. وفي الواقع، احتُفظ بالنظام البلجيكي الخاص بالإعانات غير المحددة زمنياً كمبدأ، لكن مبلغ إعانات البطالة أصبح أكثر ارتباطاً بمدة فترة العمل السابقة وبمدة البطالة في حد ذاتها. والهدف من ذلك هو تشجيع استئناف العمل أكثر من السابق.

١٧٣- وفيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، فبالطبع تُؤخذ هذه الأخيرة في الاعتبار. وعلى سبيل المثال، لا يخضع العاطلون الذين يعانون من عجز دائم عن العمل تبلغ نسبته ٣٣ في المائة على الأقل لقاعدة التقليل التدريجي للإعانات في حالة بطالة لمدة طويلة (www.emploi.belgique.be/defaultNews.aspx?id=37770). وينطبق هذا الاستثناء أيضاً على مجموعة من المستفيدين، من قبيل العاطلين عن العمل الذين تتجاوز أعمارهم ٥٥ سنة، والشباب المنقطعين عن الدراسة وغيرهم.

١٧٤- وينطبق الشيء ذاته على إعانات الإدماج. وللتذكير، يتعين على الشباب الذين أنهموا دراستهم القيام بدورة تدريبية للإدماج المهني لمدة ثلاثمائة وعشرة أيام. وفي نهاية هذه الفترة،

(١١٩) قرار لجنة المجتمع المحلي الفرنسي الصادر في ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥ والمتعلق بوضع موظفي الدوائر التابعة لهيئة لجنة المجتمع المحلي الناطق بالفرنسية، المنشور في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٥.

التي كانت تسمى في السابق فترة الانتظار، تُمنح إعانات الإدماج لمدة ستة وثلاثين شهراً كحد أقصى، قابلة للتمديد وفقاً لشروط معينة. وفي الواقع، يمكن تمديد هذه الفترة لمدة سنتين عندما يثبت المستفيد وجود عجز دائم بنسبة ٣٣ في المائة على الأقل. وفي هذه الحالة، تقترح الهيئات الإقليمية مساراً شخصياً وفردياً يلبي احتياجات طالب العمل.

١٧٥- ورغم ذلك، لا يسمح إصلاح الدولة السادس، الذي يجري حالياً، بإعطاء مزيد من التفاصيل بشأن جميع الطرائق المحددة.

٢٦- تود اللجنة الحصول على معلومات عما إذا كانت هناك تدابير اتخذت في بلجيكا للترتيبات التيسيرية المعقولة في مجال العمالة وكذلك لمنع التمييز القائم على الإعاقة في هذا المجال.

على المستوى الاتحادي

١٧٦- يستخدم مفهوم الترتيبات التيسيرية في قانون العمل البلجيكي بصورة رئيسية في القانون المؤرخ ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٧ الذي يرمي إلى مكافحة أشكال معينة من التمييز. ووفقاً لهذا القانون، يُعتبر رفض اتخاذ ترتيبات تيسيرية معقولة لصالح شخص من ذوي الإعاقة فعلاً تمييزياً ممنوعاً. والمركز الاتحادي المشترك لتكافؤ الفرص هو الهيئة المختصة في هذا المجال.

١٧٧- وفي مجال الرفاه في العمل، بالمعنى الدقيق للكلمة، لا يستخدم مفهوم الترتيبات التيسيرية على هذا النحو. ويحمي القانون المؤرخ ٤ آب/أغسطس ١٩٩٦ والمتعلق برفاه العمال أثناء مزاولتهم لعملهم، بالإضافة إلى القرارات الملكية التنفيذية المتصلة به، جميع العمال بمن فيهم العمال ذوو الإعاقة. وفي مجال تكييف أماكن العمل، بشكل خاص، ينص القرار الملكي الصادر في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ والمحدد للشروط الأساسية العامة التي يجب أن تستوفيها أماكن العمل، في المادة ٥ منه، على وجوب تكييف أماكن العمل مع الأخذ في الاعتبار الأشخاص ذوي الإعاقة. وينطبق ذلك بوجه خاص على الأبواب والممرات والسلام والمرافق الاجتماعية وأماكن العمل التي يستخدمها العمال ذوو الإعاقة أو التي يشغلونها بشكل مباشر.

١٧٨- وفي مجال ترصد صحة العمال، يقوم القرار الملكي الصادر في ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٣ على فلسفة تمكين العمال المصابين بعجز نهائي من الحصول على عمل تتوافر فيه الترتيبات اللازمة. وفي هذا الصدد، يمكن لمستشار الطب الوقائي في العمل أن يبين لرب العمل بأن اتخاذ ترتيبات في مكان العمل أمر ضروري. ولا يمكن لرب العمل أن يرفض إلا إذا رأى بأن ذلك غير ممكن من الجانب الموضوعي والتقني ولا يمكن مطالبته به لأسباب مبررة كما ينبغي. وبالإضافة إلى ذلك، ترصد إدارة مراقبة الرفاه في العمل مدى احترام أرباب العمل لهذه الأحكام.

١٧٩- وفيما يتعلق بحظر التمييز القائم على أساس الإعاقة، يمكن الرجوع إلى التقرير الأولي الذي قدمته بلجيكا.

١٨٠- أما بخصوص التدابير المتخذة في إطار تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة في الوظيفة العامة، فثمة كتيب يتضمن بعض الأمثلة والممارسات الجيدة في هذا الشأن^(١٢٠).

فلندرا

١٨١- يحدد قرار الحكومة الفلمنكية الصادر في ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨ شروط منح إعانات لمختلف أشكال تكييف بيئة العمل. وعلى هذا النحو، يمكن النظر في تقديم مساهمة في تكاليف تكييف مكان للعمل^(١٢١). ومن المزمع، من جهة أخرى، المساهمة في التكاليف المرتبطة بمعدات وملابس العمل^(١٢٢). وفضلاً عن ذلك، ترد أيضاً إمكانية المساهمة في حالات معينة من خلال إتاحة مترجمين إلى لغة الإشارة أو مترجمين شفويين أو تحريريين. وتتعلق هذه الحالات بمقابلات التوظيف وتقديم الخدمات التي تنظمها الدائرة الفلمنكية لشؤون العمل أو تعترف بها كما ببعض المهام أو الظروف العارضة خلال العمل والتي تتطلب دعماً تقنياً عن طريق مترجم مدرب^(١٢٣). وأخيراً، يمكن للأشخاص المصابين بإعاقة مهنية أن يستفيدوا من مساهمة في تكاليف النقل (وأيضاً تكاليف نقل الشخص المرافق لهم، عند الاقتضاء) إلى مكان العمل أو مكان التدريب. كما يمكن تعويض تكاليف إقامة الأشخاص المصابين بإعاقة مهنية خلال دورة تدريبية مهنية^(١٢٤).

(١٢٠) www.fedweb.belgium.be/fr/a_propos_de_l_organisation/administration_federale/

mission_vision_valeurs/Egalite_des_chances_et_diversite/personnes_handicapees/

(١٢١) على سبيل المثال: تكييف أثاث المكتب، أو سيارة الشركة، أو الآلات، أو المرافق الصحية، أو المقسم الهاتفية، وغير ذلك. وفي عام ٢٠١٢، دُفع مبلغ ٦٧٨ ٢٩٨ يورو بخصوص ١٢١ ملفاً يتعلق بتكييف مكان العمل.

(١٢٢) على سبيل المثال: المساهمة في شراء لوحة مفاتيح حاسوب مكيفة وكروسي مكتب مكيف وآلة برايل ونظام فلاش وبرنامح حاسوبي لتكبير الصور وجهاز للتسجيل الإملائي، وغير ذلك. وقد دُفع في عام ٢٠١٢، مبلغ ٩٦٨ ٥٥٤ يورو بخصوص ٢٦٩ ملفاً. وعندما تتاح إمكانية تسديد مبلغ إكسسوار معين في إطار نظام "مكان العمل" مثلما في إطار "معدات العمل"، تعطى الأولوية لهذا النظام الأخير حيث إن الشخص ذا الإعاقة يصبح مالِكاً له.

(١٢٣) في عام ٢٠١٢، بلغت مصاريف ساعات الترجمة لدى التوظيف أو تقديم الترشيح أو خلال التدريب ٤٩١ ٥٧٨ يورو، أي بمعدل ٢٠٠ مستفيد من هذه الخدمة تقريباً لكل فصل (بمعدل ثلاث عشرة ساعة لكل مستفيد ولكل فصل).

(١٢٤) بلغت المصاريف في هذا الصدد ٨٠٠ ٣٤٣ يورو في عام ٢٠١٢، أي بمعدل ٣٠٠ شخص تقريباً لكل فصل.

المنطقة الوالونية

١٨٢- تقترح الوكالة الوالونية لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة، في إطار مشروع يُموله الصندوق الاجتماعي الأوروبي، على وسطاء العمل^(١٢٥)، الذين يطلبون ذلك، تشكيلة واسعة من الأنشطة والأدوات للتوعية من أجل تحسين عملية إدماج ومشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل.

١٨٣- وشجعت الحكومة الوالونية، منذ عام ٢٠١٢، استخدام لغة الإشارة. وأصبح من الممكن منح "إعانة الإلمام باللغات الوطنية" للموظفين والموظفين التعاقديين على مستوى الإقليم الذين يشنون إمامهم بإحدى لغات الإشارة الموافقة للغة وطنية شريطة توظيفهم في دائرة تتيح الاتصال مع عامة الجمهور أو في دائرة يكون فيها هذا الإلمام مفيداً للتواصل داخلها. وفي عام ٢٠١١، تمت الموافقة على الانضمام إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٥٩^(١٢٦) وعلى اتفاق التعاون في مجال الإدماج المهني للأشخاص ذوي الإعاقة بين السلطة الفلمنكية والمنطقة الوالونية. وفي عام ٢٠١٣، أُصلح الإطار القانوني لمراكز الإدماج الاجتماعي والمهني، ومؤسسات التدريب عن طريق العمل ومنظمات الإدماج الاجتماعي والمهني. ويشكل الأشخاص ذوو الإعاقة فئة مستهدفة من قِبل هذه الجهات المعنية بالتشغيل. وفي عامي ٢٠١٢ و٢٠١٣، تعززت مسألة أخذ الأشخاص ذوي الإعاقة في الاعتبار بوصفهم فئة من الفئات التي تستهدفها مؤسسات الإدماج^(١٢٧). وفي عام ٢٠١٤، اتخذت الحكومة تدبيراً من شأنه أن يعزز الإدماج المهني للأشخاص ذوي الإعاقة عن طريق مراكز الإدماج الاجتماعي والمهني. ومن الآن فصاعداً، ولدى تحرير البيان باليمين المتعلق باحترام شروط الأهلية الخاصة بمراكز الإدماج الاجتماعي والمهني، قد يؤخذ في الاعتبار أي قرار بتدخل الوكالة الوالونية لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة لصالح الشخص ذي الإعاقة.

المجتمع المحلي الناطق بالألمانية

١٨٤- دائرة خدمات مساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة هي الهيئة المختصة في مجال عمل الأشخاص ذوي الإعاقة وتدريبهم المهني^(١٢٨). واختصاص هذه الدائرة اختصاص تباعي

(١٢٥) المكتب الوالوني للتدريب المهني والتوظيف والنقابات والمستشارون المعنيون بالوقاية والهيئات العاملة في مجال التدريب والوكالات الوسيطة، وغيرها.

(١٢٦) اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٥٩ بشأن إعادة التأهيل المهني وعمل الأشخاص ذوي الإعاقة، والتي اعتمدها المؤتمر في دورته التاسعة والستين، المعقودة في جنيف في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٣ وفي عام ٢٠١٢.

(١٢٧) يقترن الإدماج بدعم اجتماعي يتعين من خلاله تنفيذ حد أدنى من المهام، منها بشكل خاص فيما يتعلق بالعمال ذوي الإعاقة، استقصاء الترتيبات التيسيرية المعقولة اللازمة وإطلاع رب العمل عليها، من جهة، وتنظيم أو تنسيق موائد مستديرة مع جميع الهيئات العاملة التي منها الوكالة الوالونية لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة، من جهة أخرى.

(١٢٨) انظر الفقرة ٢ من البند ١ من المادة ٤ من مرسوم المجتمع المحلي الناطق بالألمانية المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠ والمتعلق بإنشاء دائرة خدمات مساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة.

وتكميلي ويتعلق بتدابير التدريب والعمل الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة، والتكيفات اللازمة والخبرة الخاصة التي لا توجد في مكان آخر. ووقعت دائرة خدمات مساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة اتفاقات للتعاون مع مكتب التوظيف التابع للمجتمع المحلي الناطق بالألمانية، ومعهد تدريب الطبقة المتوسطة بالتناوب مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم، ومركز تدريس المناهج التربوية للتعليم الخاص، لضمان تقديم الدعم للأشخاص ذوي الإعاقة بشكل متسق. ويقترح مكتب "الخدمات الأولية" (Start-Service) التابع لدائرة خدمات مساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة، تنظيم أنشطة للتوعية وتقديم الدعم في مكان العمل بالإضافة إلى مساعدات مالية للتعويض عن أي مصاريف تؤدي منها المتعلقة بتكييف مكان العمل وفقاً لاحتياجات الشخص ذي الإعاقة. ورغم ذلك، فليس من اختصاص دائرة خدمات مساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة فرض اتخاذ الترتيبات التيسيرية المعقولة.

بروكسل

١٨٥ - اعتمد برلمان بروكسل الإقليمي أمراً^(١٢٩) يمنع، في نطاق حدود معينة^(١٣٠)، أي شكل من أشكال التمييز المباشر^(١٣١) أو غير المباشر^(١٣٢). وتعتزم المنظمات الوسيطة والهيئات العاملة في مجال الإدماج الاجتماعي والمهني اتخاذ ترتيبات تيسيرية تتواءم واحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة. ويُقصد بمفهوم "الترتيبات التيسيرية المعقولة" التدابير المناسبة التي

(١٢٩) الأمر المتعلق بمكافحة التمييز وتحقيق المساواة في المعاملة في مجال العمل، الذي أقرته حكومة بروكسل في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨. وبموجب هذا الأمر، لا تعتبر المنظمات الوسيطة ولا الهيئات العاملة في مجال الإدماج الاجتماعي والمهني أرباب عمل بالنسبة للباحثين عن العمل الذين لا يمكن اعتبارهم، هم أنفسهم، عاملين بموجب قانون عقود العمل. وفي الواقع، يشير هذا الأمر إلى الفترة السابقة لالتزام الباحثين عن العمل بعقد للعمل، وذلك في إطار احترام الاختصاصات الإقليمية في مجال العمل في القطاع الخاص. وبمجرد الموافقة على عقود العمل داخل المنظمات الوسيطة والهيئات الفاعلة في مجال الإدماج الاجتماعي والمهني، تنطبق القوانين (أي المعايير القانونية المنصوص عليها على المستوى الاتحادي والسيارية في جميع أنحاء المملكة) المؤرخة ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٧ والمتعلقة بمكافحة التمييز.

(١٣٠) وكما هو الشأن في الإطار الدقيق لاختصاصات الأقاليم في مجال العمل في القطاع الخاص، يُفهم من "العمل" توظيف العمال ووضع برامج لإعادة توظيف العاطلين الباحثين عن عمل بموجب الفقرتين ١ و ٢ من الفصل التاسع من البند ١ من المادة ٦ من القانون الخاص المؤرخ ٨ آب/أغسطس ١٩٨٠ والمتعلق بالإصلاحات المؤسسية، ولا ينطبق الأمر الصادر في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ إلا على المنظمات الوسيطة (ولا سيما وكالات العمل المؤقت ووكالات العمل الخاصة الأخرى) فيما يتعلق بتوظيفها للباحثين عن عمل وعلى الهيئات العاملة في مجال الإدماج الاجتماعي والمهني (وبخاصة المبادرات المحلية للنهوض بالعمل ومؤسسات الإدماج).

(١٣١) التمييز المباشر: "كل تمييز على أساس [...] الحالة الصحية الحالية أو المستقبلية، أو الإعاقة أو خاصية بدنية أو جنسية".

(١٣٢) التمييز غير المباشر: "كل الأحكام أو المعايير أو الممارسات، المحايدة في ظاهرها، التي قد تسبب ضرراً خاصاً لأشخاص معينين بسبب [...] حالة صحية معينة حالية أو مستقبلية، أو إعاقة أو خاصية بدنية أو جنسية [...] بالمقارنة مع أشخاص آخرين".

تتخذ حسب الحاجة في حالة محددة لتمكين الشخص ذي الإعاقة من الحصول على عمل أو ممارسته أو التقدم فيه، إلا إذا فرضت هذه التدابير عبئاً غير متناسب على المنظمات الوسيطة أو الهيئات العاملة في مجال الإدماج الاجتماعي والمهني. ولا يعتبر هذا العبء غير متناسب إذا أمكن تعويضه على نحو كاف بما هو قائم من التدابير في إطار السياسة المتبعة فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة. ولا يعتبر التمييز على أساس الإعاقة تمييزاً غير مباشر، إذا تبين عدم إمكانية تنفيذ الترتيبات التيسيرية وفقاً لما تنص عليه المادة ١٤. وتُفرض عقوبات في حالة عدم احترام القواعد المنصوص عليها في الأمر المذكور^(١٣٣).

لجنة المجتمع المحلي الناطق بالفرنسية

١٨٦- تعتزم لجنة المجتمع المحلي الناطق بالفرنسية:

- تقديم مجموعة من المساعدات لأرباب العمل لتيسير حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على عمل واستمرارهم فيه^(١٣٤)؛
- توفير مجموعة من مساعدات الإدماج والأنشطة اليومية^(١٣٥).

المشاركة في الحياة السياسية والعامة (المادة ٢٩)

٢٧- تؤدّ اللجنة معرفة متى تنوي بلجيكا السّماح لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة بممارسة كلّ حقوقهم السياسية.

على المستوى الاتحادي

١٨٧- وفقاً للقانون الجديد الرامي إلى إصلاح أنظمة عدم الأهلية، يجوز للأشخاص ذوي الإعاقة، من حيث المبدأ، ممارسة حقوقهم السياسية كسائر المواطنين، ما لم يُصدر قاضي الصلح قراراً مخالفاً يحدد بشكل ملموس أهلية الشخص لممارسة حقوقه أو عدمها^(١٣٦).

(١٣٣) يعاقب كل من يرتكب مخالفة وفقاً لما تنص عليه:

- المادة ١٩، أي الحبس من شهر إلى سنة وغرامة جنائية تتراوح قيمتها بين ٥٠ و ١٠٠٠ يورو (تضاعف الغرامة تبعاً لعدد الأشخاص ضحايا المخالفة)، أو إحدى هاتين العقوبتين فقط؛ أو
- المادة ١٩/١، أي غرامة إدارية تتراوح قيمتها بين ١٢٥ و ٦٢٠٠ يورو. وتنطبق بحسب عدد الأشخاص ضحايا مخالفة معينة، دون أن تتجاوز قيمتها ٢٠٠٠٠ يورو.

(١٣٤) قرار لجنة المجتمع المحلي الناطق بالفرنسية، الصادر في ٤ آذار/مارس ١٩٩٩ والمتعلق بالإدماج الاجتماعي والمهني للأشخاص ذوي الإعاقة، المنشور في الجريدة الرسمية البلجيكية الصادرة في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩ (المواد ٢٦ إلى ٣٢).

(١٣٥) قرار لجنة المجتمع المحلي الناطق بالفرنسية، الصادر في ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٤ والمتعلق بإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة، الذي يدخل حيز النفاذ في عام ٢٠١٥، المواد ٢٢ إلى ٢٤ و ٤٨ إلى ٥١ على التوالي.

(١٣٦) الفقرة ١ من الفقرة الفرعية ١ من المادة ٧ من قانون الانتخابات.

ويتعين على قاضي الصلح الذي يتخذ مثل هذا القرار، أن يشير إليه، بشكل صريح، في الأمر الذي يصدره وأن يأخذ في الاعتبار الظروف الشخصية والحالة الصحية لفاقد الأهلية. وبالتالي، وفي غياب هذه الإشارة ضمن الأمر الذي يصدره، يبقى الشخص الخاضع للحماية مؤهلاً بصورة كاملة لممارسة حقوقه السياسية^(١٣٧). ويجوز لقاضي الصلح، في أي وقت شاء، أن يعدل قراره، إما بحكم منصبه أو بطلب من الشخص فاقد الأهلية أو الشخص الذي يثق فيه أو مدير ممتلكاته أو أي شخص معني بالإضافة إلى وكيل الملك. ويتعين على قاضي الصلح، في جميع الأحوال، أن يقيم الإجراء المتخذ (في هذه الحالة، تعليق ممارسة الحقوق الانتخابية، بما يشمل حق التصويت) خلال فترة أقصاها سنتين بعد إصدار الأمر^(١٣٨).

١٨٨ - ونُشر تعميم^(١٣٩) فيما يتعلق بالتدابير المتخذة لتيسير وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى مكاتب التصويت. وهذا التعميم هو ثمرة التعاون مع المنظمات الممثلة للأشخاص ذوي الإعاقة.

١٨٩ - وفضلاً عن ذلك، عُدلت المادة ١٤٣ من قانون الانتخابات، حتى يتسنى للأشخاص المصابين ليس فقط بإعاقة بدنية بل أيضاً بإعاقة حسية أو عقلية أن يكونوا مرافقين داخل معزل التصويت بشخص محل ثقة وليس بالضرورة بعضو من أعضاء مكتب التصويت.

المنطقة الوالونية

١٩٠ - هذا المجال تتناوله الوكالة الوالونية لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في إطار تيسير إمكانية الممارسة الفعلية لحق التصويت^(١٤٠). وفي انتخابات عام ٢٠١٢ كما في انتخابات

(١٣٧) البند ١ من المادة ١/٤٩٢ من القانون المدني.

(١٣٨) المادة ٤/٤٩٢ من القانون المدني.

(١٣٩) التعميم الصادر في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ والمتعلق بالتوصيات الرامية إلى تيسير إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى مكاتب التصويت وتقديم المساعدة اللازمة لهم لهذا الغرض:

www.verkiezingen.fgov.be/fileadmin/user_upload/Elections2014/FR/Electeurs/reglementation/circulaires/20131022-circulaire.pdf

التوصيات: إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى مكاتب التصويت:

www.verkiezingen.fgov.be/fileadmin/user_upload/Elections2014/FR/Electeurs/reglementation/circulaires/20131022-accessibilite.pdf

الجدول التوضيحي للفوارق:

www.verkiezingen.fgov.be/fileadmin/user_upload/Elections2014/FR/Electeurs/reglementation/circulaires/20131022-tableau-contrastes.pdf

الخطط:

www.verkiezingen.fgov.be/fileadmin/user_upload/Elections2014/FR/Electeurs/reglementation/circulaires/20131022-fiches.pdf

المعلومات: www.verkiezingen.fgov.be/index.php?id=3388&L=0

<http://wform.awiph.be/veilleinforweb/Fiche.aspx?fiche=4508> (١٤٠)

<http://wform.awiph.be/veilleinforweb/Fiche.aspx?fiche=4507>

عام ٢٠١٤، أعلنت الوكالة الوالونية لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة، من خلال موقعها الشبكي، عن التسهيلات ووسائل إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى مكاتب ومعازل التصويت^(١٤١).

<http://wform.awiph.be/veillePDF/4514.pdf>

<http://wform.awiph.be/veilleinforweb/Fiche.aspx?fiche=4490>

<http://wform.awiph.be/veilleinforweb/Fiche.aspx?fiche=4370>

<http://wform.awiph.be/veilleinforweb/Fiche.aspx?fiche=4276>

<http://wform.awiph.be/veilleinforweb/Fiche.aspx?fiche=4500>

www.awiph.be/pdf/actualites/communiqués_presse/2012-07-16-vote-accessible-ACCOK.pdf (١٤١)